Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري

**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل م د" في الحقوق**

**تخصص قانون جنائي للأعمال**

**إعداد الطالبة** **إشراف الأستاذ الدكتور**

**شداني نسيمة** **حمودي ناصر**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| اللقب والاسم | المؤسسة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د/ طيبي أمقران | جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة | رئيسا |
| أ.د/ حمودي ناصر | جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة | مقررا |
| أ.د/ حساين سامية | جامعة امحمد بوقرة- بومرداس | ممتحنا |
| د/ خفيف جمال | جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر | ممتحنا |
| د/ بلهوط براهيم | جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة | ممتحنا |
| د/ رحماني حسيبة | جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة | ممتحنا |

**تاريخ المناقشة: 2023/07/02.**

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

واللذين كانا سندي في إنجاز هذا العمل المتواضع،

إلى الإخوة الأعزاء، إلى الأخت الغالية،

إلى كل أساتذتي، أصدقائي وأحبائي،

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث،

لهم كلهم أهدي ثمرة جهدي.

نسيمة

الشكر لله العلي القدير، والصلاة والسلام على خير خلقه رسولنا الكريم،

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، ولو بالدعاء لي من أجل التوفيق والنجاح،

وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور حمودي ناصر،

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة،

إلى كل أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى غاية المرحلة الجامعية.

نسيمة.

# قائمة أهم المختصرات

## أولا – باللغة العربية

ق ج :.....قانون الجمارك

ق ع :.....قانون العقوبات

ق إ ج :.....قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ :.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د ط:.....دون طبعة

ج:.....جزء

ط:.....طبعة

ع:.....عدد

ج:.....جريدة

ر:.....رسمية

ص، ص:.....من الصفحة إلى الصفحة

ص:.....صفحة

غ ج م ق:.....غرفة الجنح والمخالفات قسم

## ثانيا– باللغة الفرنسية

**DGD :..... Direction Générale Des Douanes**

**CNID ..... Centre Nationale De L'information et de Documentation**

**N :.....Numéro**

**P :.....Page**

**V :.....Volume**

**Op.Cit :.....Ouvrage Précédemment Cité**

# مقدمة

تعتبر الجريمة الجمركية مجمل الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي، والتي تتجلى في عدة صور وأشكال يصعب حصرها لتشعبها، وغلبة الجانب التقني عليها مقارنة بالجانب الجزائي، هذا ما يمنحها خصوصية واضحة، جعلت المشرع الجزائري يعمد إلى وضع أحكام قانونية تتلاءم وهذه الميزة، وهو ما يسهل بيانه من خلال الإطلاع على قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم (17-04) المؤرخ في 16فيفري 2017[1] والأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، وباقي الأحكام المتفرقة الواردة في قوانين المالية.

حيث تكتمل الجريمة الجمركية بتحقق الركن المادي المتمثل في السلوك المادي الذي يرتكبه المخالف، والركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، دون الحاجة لتوافر الركن المعنوي، وهذا على غرار جميع الجرائم الأخرى، ما يبين أن قانون الجمارك قد خرج عن الأصل العام، بنصه صراحة في المادة (281) منه على عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا إلى نيته، ما يعني أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم، لكن هذا لا ينفي وجود إستثناءات عن هذه القاعدة، سواء في قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب، إذ يعتبر الناقل حسن النية في جرائم التهريب غير معني بمصادرة مركبته، وحتى ولو تمت مصادرتها فيمكنه إسترجاعها دون دفع كفالة تبعا لأحكام المادة (246) من قانون الجمارك.

كما أن أهم خاصية تتميز بها الجريمة الجمركية، هي إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية، لا سيما جريمة التهريب، حيث منح المشرع صلاحية تحديد البضائع الخاضع تنقلها في المناطق البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل، على أن يتم رسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة هذه البضائع من طرف وزير المالية، وباعتبار أن الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي يتحقق بنقل هذه البضائع دون رخصة على مستوى النطاق الجمركي، فإنه جلي أن السلطة التنفيذية هي من تحدد معايير قيام هذه الجريمة من عدمها بموجب الصلاحية المخولة لوزير المالية كما سبق بيانه.

---

**(1)** – قانون رقم 79-07، مؤرخ في جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل و متمم بالقانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

إضافة لكل ما تم ذكره فإن عبئ الإثبات في الجريمة الجمركية يقع على عاتق المتهم، حيث ورد في نص المادة (286) من ق ج أنه في كل دعوى متعلقة بالحجز، تكون البيانات على عدم إرتكاب الجريمة الجمركية واقعة على المحجوز عليه[1]، وهذا خلافا للمبدأ العام الذي يقضي أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي في إطار محاكمة عادلة[2].

كما تتميز الجريمة الجمركية بتوسيع نطاق المساءلة، إذ يمتد مفهوم الفاعل لأشخاص ليس لهم علاقة بارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، كما يمكن مساءلة جميع الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم علاقة أو رابطة بالبضائع محل الغش، أو بعض الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في الغش أو إستفادتهم من الغش[3].

وجدير بالذكر أن خصوصية الجريمة الجمركية لا تنحصر في جانبها الموضوعي، بل تتعداه إلى الجانب الإجرائي، إذ تعتبر الإجراءات التي يتم إتباعها لمتابعة الجريمة الجمركية مختلفة نوعا ما عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، باعتبارها جرائم ذات طابع تقني، وهذا ما فرض ضرورة تنظيمها في قانون خاص مستقل بها.

ولعل المشرع الجزائري قد أحاط الجريمة الجمركية بكل هذه الخصوصية، وعيا منه بخطورتها، التي تمس الجانب الإقتصادي بصورة مباشرة، عن طريق التهرب من دفع مختلف الضرائب الجبائية[4]، ما يلحق خسائر معتبرة بالخزينة العمومية، وذلك بتقليل مواردها لا سيما أن العائدات الجبائية، تعتبر ثاني أكبر مصدر للإيرادات بعد المحروقات، ما يجعلها مصدر

---

**(1)** – المادة 286 من القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**– المادة 41 من الدستور الجزائري، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**(3)** – المادة 310 من القانون 17-04، مرجع سابق.

**(4)**– تكفل إدارة الجمارك تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الضريبية المفروضة على السلع الأجنبية، بمناسبة دخولها للإقليم الجمركي الجزائري، وهذا عكس الإعتقاد السائد أن الرسوم التي يتم تحصيلها جمركية فقط، وعلى سبيل الذكر فإن الرسم على القيمة المضافة يتم إحتساب قيمته لدى تصفية الحقوق والرسوم المستوجبة الدفع على مستوى إدارة الجمارك، بالإضافة لباقي أنواع الرسوم والضرائب التي تفرض حسب طبيعة البضاعة ومنشئها.

تغذية لموارد الدولة، خاصة مع التذبذبات الدائمة لأسعار النفط وفق ما تمليه الظروف السياسية الدولية.

وما دام الأمر بهذه الأهمية فإن ضرورة الدراسة المعمقة للتشريع الجمركي المخصص لمتابعة وقمع هذه الجريمة، يبقى على قدر كبير من الأهمية، ولا يستهان به، وهذا من أجل كشف الثغرات القانونية التي قد تؤثر سلبا على المجهودات الجبارة المتخذة لمكافحة هذه الجريمة، وهو ما يتبين من خلال التعديلات العميقة التي مست قانون الجمارك، والتي عمدت إلى منح السلطات الأمنية واسع الصلاحيات في مجال المعاينة والإثبات، إضافة إلى تدعيم تفعيل دور إدارة الجمارك في مجال قمع هذه الجرائم، بإعتبارها الإدارة المختصة في تطبيق الجزاءات المقررة على المخالفين للتشريع والتنظيم الجمركي.

وتكمن أهمية هذا البحث في ضرورة الدراسة المعمقة لأساليب مكافحة وقمع الجريمة الجمركية، والتي لا تنفك تتنامى وتأخذ عدة أشكال جديدة يوما بعد يوم ما يصعب التحكم فيها، وهذا نظرا للحركية السريعة لعمليات التجارة الخارجية الدولية، هذا ما يجعل التحدي قائما بين ضرورة تسهيل معالجة عمليات الإستيراد والتصدير من جهة، وضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي من أجل قمع ومكافحة التلاعبات أثناء التصريحات الجمركية، وكذا تيار التهريب الذي ينخر الإقتصاد الوطني، وعليه فإن البحث في طرق متابعة هذه الجريمة يسمح بإكتشاف الثغرات التي يستغلها المخالفون، ما يمنح فرصة لمجابهتها بالشكل الصحيح.

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء هذه الدراسة ما يلي:

- بيان طرق معاينة وإثبات الجريمة الجمركية سواء من طرف مصالح الجمارك بإعتبارها المتخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية، أو من طرف مصالح الضبطية القضائية، مع الإشارة لضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة بالجريمة الجمركية الواردة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، إضافة إلى المراسيم التنفيذية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم (18-301) المؤرخ في 26نوفمبر 2018، المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، والذي ينتج عن عدم إحترام الأحكام الواردة به بخصوص تحرير محضري الحجز والمعاينة الإنقاص من قوتها الثبوتية أمام القضاء.

– الكشف عن دور القاضي في المنازعة الجمركية الذي نجد أنه ضيق في الدعوى الجبائية، حيث يقع على عاتقه النطق بالغرامة الجمركية التي تحددها إدارة الجمارك، إذ لا يجوز له تحديدها أو التخفيض منها، ولعل هذا الأمر الغرض منه حماية حقوق الخزينة العمومية، وهذا ما يقابله حرية القاضي في تعديل العقوبات السالبة للحرية في الشق الخاص بالدعوى العمومية.

– تسليط الضوء على التعديلات الجديدة التي مست قانون الجمارك في قوانين المالية الصادرة لغاية سنة (2023) وهذا منذ التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة (2017)، والتي لعل أهمها ما جاءت به المادة (87) من قانون المالية لسنة (2020) التي أجازت المصالحة في جرائم التهريب بعد أن كانت غير جائزة، إضافة إلى الأحكام الجبائية الجمركية التي وردت بمختلف المراسيم التنفيذية، حيث أن الإطلاع على مختلف هذه الأحكام، يضمن حسن متابعة الجريمة الجمركية بالطريقة القانونية السليمة من جهة، وضمان حقوق المتهمين من جهة أخرى عن طريق منحهم فرصة إجراء المصالحة الجمركية.

– بيان الدور الهام للمصالحة الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك، حيث تضمن التسوية السريعة لملفات المنازعة الجمركية، ما يعني التحصيل السريع للغرامات الجمركية، وزيادة نسبة إثراء الخزينة العمومية، وبالنسبة للمخالف فإن إجراء المصالحة إن كان قبل صدور حكم نهائي يضمن له إنقضاء الدعوى العمومية، وتفادي العقوبات السالبة للحرية، وضمان سمعته كمرتفق لإدارة الجمارك بتفادي الوقوف أمام العدالة ما يجعله صاحب سوابق عدلية.

– التطرق لجميع مراحل متابعة الجريمة الجمركية، بدءا من معاينتها وإقامة الحجة والدليل أمام القضاء بكافة طرق الإثبات المشار إليها في المادة (258) من ق ج، وصولا إلى قمعها وتوقيع الجزاءات المستحقة بصددها، هذا ما يمكن من إكتشاف مواطن الضعف، سواءا ما تعلق بالثغرات القانونية، أو عدم التطبيق الصحيح للتشريع والتنظيم الجمركي، ما يقلل من فعالية مكافحة هذه الجريمة.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا البحث لجملة من الأسباب نذكرها كما يلي:

– الإهتمام الشخصي بموضوع مكافحة الجريمة الجمركية، بحكم أننا سبق وتناولنا موضوع "مسؤولية قابض الجمارك" في مرحلة الماستر، وتعتبر هذه الدراسة محاولة للتعمق أكثر في دراسة المادة الجمركية.

– الآثار الخطيرة للجريمة الجمركية على كافة المستويات، والتي تتعدى الإضرار بالخزينة العمومية، حيث أصبحت عائدات جرائم التهريب تخصص لتمويل الشبكات الإرهابية الدولية، ما يتسبب في تهديد الأمن الداخلي للدولة، هذا ما يتطلب بيان طرق مكافحتها وتقييم مدى نجاعتها والعمل على تعزيز سبل مكافحتها.

– قلة الدراسات التي تعالج موضوع الجريمة الجمركية، التي لا تزال موضوع بحث ضيق مقارنة بالمواضيع الأخرى، نظرا لتميز المادة الجمركية بطابع تقني معقد، يجعل الباحثين ينفرون من التعرض إليه، وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لإضافة مرجع جديد في المادة الجمركية.

ويتمثل مجال الدراسة من الناحية المكانية في الجزائر، وذلك من خلال البحث في سبل متابعة الجريمة الجمركية من طرف المصالح التي خول لها القانون ذلك، في ظل التشريع الجزائري، بما يشمله التشريع الجمركي الجزائري من نصوص قانونية، تتمثل في القانون رقم(79–07) المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم (98–10)، والقانون (17–04)، وكذا قوانين المالية لغاية سنة(2023) التي تضمنت نصوصا معدلة أو متممة لقانون الجمارك.

– الأمر (05–06) المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر (06–09).

– النصوص التنظيمية، المراسيم وكذا القرارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك التي لها علاقة بموضوع الجريمة الجمركية.

كما تركز الدراسة على مرحلة ما بعد صدور القانون (17–04) الذي عدل قانون الجمارك، حيث أتى بتغييرات جذرية في قانون الجمارك مست جانب المنازعات فيه خاصة، وكذا صدور قانون المالية لسنة (2020)، والذي جاءت ضمنه المادة (87) التي عدلت المادة

(21) من الأمر (05-06)، والمتضمنة جواز المصالحة في جرائم التهريب، حيث نلاحظ مرونة وتراخي من المشرع لأول مرة منذ صدور قانون مكافحة التهريب وفق الأمر (05-06) سنة (2005)، والذي تضمن عقوبات مشددة إضافة إلى عدم جواز المصالحة فيها.

كما تتعلق الدراسة بالتطرق لجميع مراحل متابعة الجريمة الجمركية، بدءا من لحظة إرتكابها ومعاينتها وإثباتها من طرف مختلف المصالح الأمنية في البلاد، وهذا وفق الطرق التي نظمها التشريع والتنظيم الجمركي، وصولا لمرحلة قمعها، والتي تبدأ من تحرير ملف منازعة جمركية ضد المخالف، والتي تتبعها مرحلة المتابعة الإدارية عن طريق المصالحة الجمركية، أو المتابعة القضائية أمام الهيئات المختصة، لغاية صدور أحكام وقرارات نهائية، يتم السعي لتنفيذها من أجل تصفية ملف المنازعة، وتطبيق العقوبات المستحقة المحددة في قانون الجمارك والأمر (05-06) المتضمن قانون مكافحة التهريب، ما يحقق دعم إيرادات الخزينة العمومية، إضافة إلى الحد من هذه الجريمة الإقتصادية من خلال الحرص على توقيع الجزاءات على المخالفين.

وعلى أساس ما سبق ذكره، **وأمام النظام الإجرائي الخاص الذي خصه المشرع لمختلف مراحل متابعة الجريمة الجمركية، هل كان من الممكن الحد منها؟**

إن البحث في موضوع "**متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**" تطلب الإعتماد على المنهج الوصفي، الذي مكننا من دراسة أحكام قانون الجمارك بطريقة موضوعية، وذلك من خلال التطرق للنصوص القانونية كما وردت في متونها، وعرض كل الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من تشريع وتنظيم جمركي، إضافة إلى أن هذا المنهج يمكن من مقاربة المفاهيم، قصد الإستبيان والتعرف على موقف المشرع بخصوص موضوع الدراسة.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على القراءة التحليلية والتقييمية للنصوص القانونية والأحكام القضائية، ويمنح إمكانية التحليل القانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، والوصول إلى إستنتاجات تؤدي إلى إظهار الثغرات التي تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مع إمكانية إقتراح نصوص جديدة أكثر دقة وملائمة.

بناءا على موضوع البحث الذي اخترناه، وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها، إرتأينا تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا إلى بابين، خصصنا **(الباب الأول)** لمعاينة وإثبات الجريمة الجمركية، وتم تقسيمه إلى فصلين، خصصنا **(الفصل الأول)** لمعاينة الجريمة الجمركية، و**(الفصل الثاني)** لإثبات الجريمة الجمركية.

أما**(الباب الثاني)** تطرقنا من خلاله لقمع الجريمة الجمركية، وهو بدوره تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في **(الفصل الأول)** منه المنازعة الجمركية، وفي **(الفصل الثاني)** الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والإقتراحات.

# الباب الأول

# معاينة وإثبات الجريمة الجمركية

# الباب الأول

# معاينة وإثبات الجريمة الجمركية

تكمن خطورة الجريمة الجمركية في مساسها لجميع جوانب الحياة، وبالتالي تقويض أركان ومقومات أي دولة، خاصة الفتية منها أو التي هي في طريق النمو كالجزائر، فلا تخفى الآثار السلبية لهذه الجريمة على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي، السياسي، وحتى البيئي منها وفق ما صرحت به الأمانة العامة للمنظمة العالمية للجمارك، وهذا في بيانها الصادر في (05 جوان2009) بمناسبة اليوم العالمي للبيئة[1]، هذا ما جعل مكافحة الجريمة الجمركية بكافة أشكالها وأساليبها المستحدثة ضرورة ملحة، هذه المهمة الصعبة التي تبدأ بأهم خطوة ألا وهي معاينة وإثبات إرتكاب هذه الجريمة من أجل قمعها.

تعتبر المعاينة الخطوة الأولى للبحث والكشف عن الجريمة الجمركية، ونظرا لخصوصيتها فإن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان تنظيم طرق التحري والبحث عنها[2]، ولعل شساعة الرقعة الجغرافية لدولة الجزائر تجعلها في قلب حركات الغش الجمركي، إذ تتوسط بلدان شمال إفريقيا، ولها حدود برية مشتركة مع سبعة (07) دول، وتبلغ طول حدودها البرية(6343) كلم، بسواحل تمتد على (1622) كلم، ما يجعل مراقبة حركة البضائع والأشخاص من وإلى خارج الإقليم الجمركي مهمة لا يستهان بها[3]، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري ينظم طرق وإجراءات معاينة الجريمة الجمركية لضمان الكشف عن أكبر قدر منها.

كما لا يقل إثبات الجريمة الجمركية أهمية عن معاينتها والكشف عنها، إذ أن عدم إستكمال هذه المرحلة، لا يمكن من توقيع الجزاءات على مرتكبي هذه الجرائم، فإن غاب الإثبات إنتفى الجرم، وأفلت المجرم من العقاب ليعيد فعله مرارا وتكرارا.

---

**(1) - NATAREL Elisabeth,** la douane face aux enjeux de la protection de l'environnement, préfacé par J.BERR Claude, édition ITCIS, Alger, 2012, p11.

**(2)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط8، دار هومه، الجزائر، 2016، ص ص 19- 20.

**(3)- أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، د ط، دار هومه، الجزائر، 2017، ص5.

هذا دون نسيان ما نتج عن تحرير التجارة الخارجية من تدفق هائل للسلع المستوردة، حيث وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام رهان كبير، ألا وهو ضرورة السرعة في أداء المهام، وعدم عرقلة حركة المبادلات التجارية، التي من أهم خصائصها السرعة والمرونة في الأداء نظرا لتعلقها بسوق الأموال، فكل دقيقة تأخر في عملية جمركة السلع، تعادلها خسارة جمة في الأرباح، خاصة مع المحاولات العديدة للدول النامية والتي من بينها الجزائر التي تسعى لرفع القيود التجارية لتشجيع الإستثمار[1]، هذا كله مقابل المراقبة الدقيقة للتصريحات الجمركية من أجل معاينة وإثبات الغش الجمركي الذي تتطور أساليبه بشكل ملحوظ مؤخرا[2]، وهذا ما يضمن تحقيق الدور الحمائي والجبائي لإدارة الجمارك في آن واحد، وهي مهمة لا يستهان بها، وعلى قدر كبير من الأهمية، تتجسد في حماية الإقتصاد من جهة، وكذا توفير مصادر جبائية معتبرة للخزينة العمومية من جهة أخرى[3].

وعليه، وعلى ضوء ما سبق بيانه، تكون دراستنا لهذا الباب في فصلين، **(فصل أول)** يتضمن معاينة الجريمة الجمركية، و**(فصل ثان)** نعرض فيه إثبات الجريمة الجمركية.

---

**(1)**– **أسماء مولاي**، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص23.

**(2)**– **نسرين سليماني**، التعاون الجمركي في مجال مكافحة الغش، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر1، السنة الجامعية 2013–2014، ص1.

**(3) – BERQUET Paul**, l'infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, Thése Paris 1959, p9. نقلا عن العيد سعادنة العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 3.

# الفصل الأول

# معاينة الجريمة الجمركية

إن معاينة الجريمة الجمركية تعد الخطوة الأولى لمتابعتها، ما يسمح بإثباتها وبالتالي متابعة مرتكبيها، وتتم معاينة الجريمة الجمركية وفقا لما نص عليه التشريع والتنظيم الجمركي، وتختلف حالات معاينة الجريمة الجمركية تبعا للفعل المكون للجريمة بحد ذاتها، إذ تختلف طريقة معاينة الجرائم الجمركية على مستوى المكاتب عن جرائم التهريب، نظرا لخصوصية كل منهما، ولخضوع هذه الأخيرة لأحكام الأمر (06/05) المؤرخ في (23 أوت2005) المتضمن قانون مكافحة التهريب[1]، إضافة إلى أن الجريمة الجمركية التي ترتكب على مستوى المكاتب، تكون بمناسبة إحضار البضائع أمام الجمارك من أجل التصريح بها[2]، وفي أغلب الحالات يكون الفاعل فيها معلوما، أما فيما يتعلق بجريمة التهريب، فتتم معاينتها بصعوبة أكبر على مستوى كافة الإقليم الجمركي الجزائري.

لهذا خصصنا **(مبحث أول)** لمعاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية، و**(مبحث ثان)** لمعاينة جريمة التهريب الجمركي.

(1) – أمر رقم 05– 06 ، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

**(2) - BERREVILLE Jean Claude** , Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier,These Lille, 1996, p1.

# المبحث الأول

# معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية

تتمثل هذه الجريمة في الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي، والتي ترتكب على مستوى المكاتب الجمركية، وتكون هذه الأخيرة إما مخالفات أو جنح، إذ تكون الجنايات في جريمة التهريب على سبيل الحصر.

وتتم معاينة المخالفات والجنح الجمركية المرتكبة على مستوى المكاتب بمناسبة التصريح بعمليات التجارة الخارجية، أو في إطار الأنظمة الخاصة.

وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في **(مطلب أول)**، بعنوان معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية بمناسبة العمليات التجارية، وكذا **(مطلب ثان)** يتضمن معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية بمناسبة الأنظمة الخاصة.

## المطلب الأول

## معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية المتعلقة بالعمليات التجارية

تشمل الجريمة الجمركية المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية، الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي، والتي يتم إكتشافها من طرف مصالح الجمارك بمناسبة فحص التصريح المفصل، أثناء تقديمه من أجل إتمام إجراءات جمركة السلع المستوردة، والتي تشكل جزءا هاما من عمليات التجارة الخارجية، فإحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية[1]، تعتبر الفعل الأساسي المنشئ للجريمة الجمركية المكتبية، ومن ثم تليه التصريحات الخاطئة لتمام الفعل المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي[2]، إذ يعتبر عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية من أجل التصريح بها من قبيل أفعال التهريب[3]، ومنه يستشف أن التصريح

**(1) -** la présentation des marchandises en douane est définie comme consistant en la communication aux autorités douanières, dans les formes prescrites, du fait de l'arrivée des marchandises, ensuite un dossier de mise en douane sera déposer et introduire dans le système d'information et de gestion automatisée des douanes (SIGAD) le contenu de la déclaration en douane. **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, Berti Edition, Alger 2014, p20.

**(2)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص92.

**(3)-** الأصل هو إتمام إجراءات جمركة البضائع بالمكاتب الجمركية، إلا أن هناك إستثناء وارد ألا وهو إمكانية إتمام بعض إجراءات الجمركة بمراكز الجمارك بصفة صحيحة وهذا استنادا لنص المادة 31 من ق ج.

الجمركي المفصل للبضائع المستوردة إجراء جوهري، وإغفاله يعد خرقا خطيرا للقواعد الجمركية، ويعتبر وضعية غير قانونية[1]، حيث تعتبر هذه الخطوة رقابة آنية، وهي رقابة إبتدائية تكون بفحص التصريح المفصل والوثائق المرفقة بالملف، وتنتهي هذه العملية بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وتعتبر رقابة إبتدائية[2]، وهذا ما سنتناوله في **(فرع أول)** بعنوان معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة الآنية، و**(فرع ثان)** معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة البعدية.

## الفرع الأول

## معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة الآنية

لدى تقدم المتعاملين مع إدارة الجمارك من أجل جمركة البضائع، تكون هناك رقابة مدققة لهذه الملفات، من أجل الكشف عن أي جريمة جمركية قد تكون مرتكبة، بهدف الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية من جهة، والإقتصاد الوطني ككل، وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على أهم أصناف المخالفات والجنح المكتبية التي تتم معاينتها أثناء هذه الرقابة.

وتجدر الإشارة قبل البدئ بتحديد مختلف المخالفات والجنح الجمركية المكتبية، إلى أن الفاصل الذي جعله المشرع معيارا لتصنيف الفعل المخالف للتشريع الجمركي، إما مخالفة أو جنحة هو طبيعة البضاعة، فإذا تعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فإن التكييف يكون جنحة، وفي الحالة العكسية فإن الفعل يعد مخالفة[3].

### أولا: معاينة المخالفات الجمركية

قبل صدور القانون (17-04) المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري، كانت المخالفات على أربع درجات، منصوص عليها في المواد (319)، (320)، (321) و(322)، إلا أنه وفق التعديل الأخير الذي جاء به هذا القانون المذكور أعلاه في سنة (2017)، والذي

---

**(1)**- **إليزابيت نتاريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، د ط، دار النشر ITCIS، السنة 2008، ص85.

**(2)**- التعليمة رقم 2548/م ع ج/م21/3 المؤرخة في 2021/12/11 المتعلقة بالرقابة الآنية والمصالح المكلفة بتسييرها والصادرة من المديرية العامة للجمارك.

**(3)**- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص127.

ألغى المادة (322)، فأصبحت المخالفات على ثلاث درجات فقط، ونكون أمام هذه الحالات عندما لا يتعلق الأمر ببضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم كما سبق وذكرنا، وتكون هذه الأفعال على العموم بسيطة[1].

تشكل المخالفات المكتبية أعلى النسب التي تسجل سنويا للجرائم الجمركية المرتكبة على مستوى المكاتب، وسنحاول التطرق لأشكالها والأفعال المشكلة لها، تكييفها وكذا تحديد النصوص الرادعة لها الواردة في التشريع والتنظيم الجمركي وفق ما يلي:

**1- المخالفات من الدرجة الأولى:**

تكون الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي التي لا ينتج عنها أضرار بالغة بالخزينة العمومية، مخالفات من الدرجة الأولى، وهي على النحو التالي:

**أ/السهو وعدم الدقة في ملئ بيانات التصريح المفصل:**

تنص عليها المادة (319) من ق ج، وتتعلق بالأخطاء المادية، وهي الأخطاء التي يحتمل أن ترد في التصريح المفصل[2] سهوا، ولعدم الدقة في ملئ البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة بكل خاناتها البالغ عددها تسعة وستون(69) خانة في الصفحة الأولى، وأربعة عشر(14) خانة في الصفحة الثانية، إذا فأي خطأ مادي أثناء إدخال البيانات عبر النظام المعلوماتي لملىء وثيقة التصريح المفصل، يقع مثلا في إسم المستورد، أو عنوانه، يترتب عنه دفع غرامة مالية مقدرة بخمسة وعشرون ألف دينار جزائري(25.000دج)، وعلى العموم أي خطأ وارد في التصريح المفصل بخصوص التصريح بأي معلومة، وهو ما ورد ذكره في المادة (319/أ) يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى[3].

---

**(1)**- القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**- التصريح المفصل هو تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده وإعطائه للبضائع المستوردة، وبفضل ملئ جميع البيانات الواردة في هذه الوثيقة تتجلى كل العناصر المطلوبة لحساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع لصالح الخزينة العمومية، وهذا وفق ما ورد ذكره في المادة 75 من قانون الجمارك.

**(3)**- أنظر المادة 319 من القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1989، ج ر ج ج، عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1989، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التصريح الجمركي المفصل في عمليات التجارة الخارجية، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة من حيث الدقة الواجبة لدى ملئ بياناته، وهذا ما يظهر جليا من خلال فرض غرامة جمركية بمناسبة الأخطاء المادية المرتكبة[1].

ولعل المشرع الجزائري قد شدد بصفة مبالغ فيها، فيما يخص إحتساب قدر الغرامة الجمركية بعدد الأخطاء المادية المرتكبة في ملئ بيانات التصريح المفصل، فبالنظر للعدد الكبير للخانات البالغ عددها تسعة وستون(69)، فإنه من الصعب جدا عدم إرتكاب أخطاء مادية سهوا.

حيث كان من الأجدر أن يشدد المشرع في طبيعة الخطأ المادي الذي ينتج عن إرتكابه ضياع حقوق الخزينة العمومية ويغرم عنه، دون الأخذ بعين الإعتبار الأخطاء المادية التي لا تؤثر في قيمة حقوق الخزينة العمومية، كالأخطاء المادية التي ترد مثلا في إسم المستورد، عنوانه، وتشديد الرقابة في ما يخص ملئ الخانة الخاصة بالتصريح بقيمة البضاعة، التعريفة الجمركية، وباقي المعلومات البالغة الأهمية في التصريح المفصل، والتي لها تأثير في تحديد قيمة البضاعة.

**ب/عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها:**

إن عدم تقديم ربان السفينة فور دخول المنطقة البحرية من النطاق الجمركي عند أول طلب يومية السفينة، وكذا التصريح بالعمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها، لتمكين أعوان الجمارك من أداء مهامهم الرقابية[2]، لأن هذه الوثائق تحدد قائمة البضائع القانونية المتواجدة على متن السفينة، ما يمكنهم من تمييز ما هو غير مصرح به بسهولة، وغير هذا يعد خرقا لأحكام المادة (319) من ق ج.

حيث تلزم المادة (57) ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، مؤشر عليه من طرف حراس السواحل، مع ضرورة التصريح بمؤونة السفينة، أمتعة وبضائع أفراد الطاقم،

---

**(1)**– **إليزابيت نتاريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 85.

**(2) أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص111.

لكي يتم عزلها عن البضائع المستوردة التي تكون محل تصريح مفصل، ومعنية بالفحص والمراقبة، ويكون تقديم هذه الوثائق إجباريا ولو كانت السفينة فارغة، ولا تسري مدة (24) ساعة أيام الجمعة وأيام العطل[1].

كما أن تقديم التصريح المفصل للبضائع التي يتم نقلها برا، يكون فور الوصول إلى أقرب مكتب جمارك، وفي هذه الحالة يعفى الناقل من تقديم تصريح موجز وفي حالة العكس، أي عدم تقديم التصريح المفصل فور الوصول لمكتب جمارك، يجب تقديم بعنوان التصريح الموجز ورقة الطريق، التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن مصالح الجمارك من التعرف على البضاعة (نوع الطرود، عددها، علاماتها، أرقامها، طبيعة البضائع وكذا أماكن شحنها)[2].

وأشارت المادة (63) من ق ج على أن قائد الطائرة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ملزم أن يقدم بيان الركاب والأمتعة لمصالح الجمارك المعنية بالمراقبة، وهذا فور وصولها أو فور إقلاعها[3]، والغرض من هذا هو متابعة الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وجود بضائع محظورة.

**ت/عدم التبليغ عن إصلاحات للسفينة أو الباخرة:**

في الحالة التي يتم فيها إجراء إصلاحات للسفينة أو للباخرة خارج الإقليم الجزائري، وبصدد الإصلاحات إذا توجب إستعمال بضاعة تزيد قيمتها عن (50.000دج)، يجب التصريح بها خلال (15) يوما الموالية لوصول هذه الأخيرة إلى الإقليم الجزائري، وإلا اعتبر ذلك خرق للتشريع الجمركي ومخالفة لأحكام المادة (229) ق ج[4].

---

**(1)**- أنظر المادة 57، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**- أنظر المادة 61 ق ج، قانون 17-04، مرجع نفسه.

**(3)**- يقصد المشرع بعبارة التصريح فور إقلاعها القيام بالتصريح الموجز وليس المفصل أي تقديم بيان الحمولة الخاص بالركاب والأمتعة وهذا عن الطريق الإلكتروني، وفي حالة عدم قيام الطائرة بتفريغ أي بضاعة فيكفي أن يتضمن التصريح الموجز عبارة "عدم وجود بضائع للتفريغ"، وفي حالة عدم وصول الطائرة بعد مرور (24) ساعة تعتبر التصريحات الإلكترونية المرسلة لاغية دون أي أثر، وهذا كله طبقا لما ورد في نص المادة 63 ق ج.

**(4)**- أنظر المادة 229، قانون 98-10، مرجع سابق.

**ث/عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة في نظام العبور:**

يفهم من نص المادة (319/هـ) من ق ج على أنه يترتب عن عدم إحترام: " **المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن، أو التعرف على البضائع**"[1] تسجيل مخالفة جمركية من الدرجة الأولى.

وعليه فإن عدم إحترام المدة والطريق المحدد مسبقا من نقطة الإنطلاق لغاية نقطة الوصول في نظام العبور يترتب عنه مخالفة، لأنه وفق ما هو وارد في المادة (127) من ق ج فإن الملتزم بهذا النظام، مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على نظام العبور، والتي من بينها ضرورة إحترام الآجال والطريق المحدد، مع وجوب تقديم البضائع لمكتب الوصول المحدد بترصيص سليم[2]، وهذا كله تحت طائلة تحرير ملف منازعة وفرض غرامة جمركية.

إن التصريح الخاطئ في تعيين المرسل الحقيقي، أو المرسل إليه يشكل مخالفة من الدرجة الأولى مشار إليها في المادة (319/ج)، وفي الحالة التي يتعلق بها التصريح ببضاعة محظورة، يكيف الفعل على أنه جنحة على أساس إستيراد بضاعة محظورة بتصريح مزور.

**ج/عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة:**

إن عدم مراعاة الإلتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة بين إدارة الجمارك ومتعامليها، ينتج عنه مخالفة يعاقب عليها قانون الجمارك[3]، إذ نصت المادة (319/ هـ) على

---

**(1)**- أنظر المادة 319 فقرة "هـ"، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**- المقصود هنا بالوصول بترصيص سليم إلى مكاتب الجمارك، هو عدم كسر أو محاولة كسر الترصيص الذي يغلق به باب الحاوية المتضمنة البضاعة المستوردة، والذي يكون عبارة عن ختم يضم طرفاه لبعضهما بإحكام ليصعب ويستحيل فتحه دون كسره ثم إعادته لحالته السابقة ويكون حاملا لرقم تسلسلي، وهذا كله من أجل ضمان عدم فتح الحاوية لتفادي الإنقاص من البضاعة أو تغييرها، ما يعتبر مخالفة وهذا وفق ما ورد في نص المادة 127 من ق ج.

**(3)**- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص114-131.

أن عدم تنفيذ أي إلتزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، فتسجل مخالفة من الدرجة الأولى تستوجب دفع غرامة قدرها (25.000دج)[1].

وعندما يتجاوز التأخير في تنفيذ التعهد المكتتب مدة (3) أشهر، وتكون الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا، ويتعلق الأمر هنا بالأنظمة الجمركية الإقتصادية الواردة في ق ج بالباب السابع، تحت عنوان الأنظمة الإقتصادية الجمركية، والتي جاء ذكرها في نص المادة (115 مكرر) من ق ج وهي على التوالي:

- العبور،
- المستودع الجمركي،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،
- التصدير المؤقت.

حيث تتيح هذه الأنظمة الإقتصادية الجمركية بإختلافها إمكانية تخزين البضائع، تحويلها، إستعمالها، ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي التي تكون خاضعة لها.

تعتبر جميع الحالات المشار إليها أعلاه مجمل المخالفات من الدرجة الأولى، التي ينتج عنها غرامة جمركية مستوجبة الدفع قدرها (25.000دج) أو (50.000دج) ويصل أقصاها ل: (1.000.000دج) ويحرر بشأنها ملف منازعة جمركية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التصريح الجمركي المفصل في عمليات التجارة الخارجية، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة من حيث الدقة الواجبة لدى ملئ بياناته، وهذا ما يظهر جليا من خلال فرض غرامة جمركية بمناسبة الأخطاء المادية المرتكبة.

**(1)**- أنظر المادة 319 فقرة "ه"، قانون 17-04، مرجع سابق.

**2- المخالفات من الدرجة الثانية:**

تعتبر المخالفات من الدرجة الثانية ما نصت عليه المادة (320) من ق ج، والتي حددت لها حيزا يشمل الأفعال، أو بعبارة أدق التصريحات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الضرائب والرسوم الجمركية [1]عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر، ويقصد هنا أن لا يتعلق الأمر ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، دون إستعمال شهادات أو وثائق مزورة لأن ذلك يحيل إلى الجنح[2]، وتخضع على الخصوص لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

**أ/ التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب إذا تجاوز التأخير مدة ثلاثة (03) أشهر:**

في حالة التأخر في تنفيذ الإلتزامات المكتتبة التي يتجاوز التأخير فيها مدة ثلاثة (03) أشهر، وتكون هناك حقوق ورسوم غير مدفوعة كليا أو تم دفع جزء منها فقط، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (320).

**ب/ المخالفات المتعلقة بالتصريحات الخاطئة بخصوص عناصر فرض الضريبة:**

وعلى غرار عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، فإننا نلاحظ بأن بقية المخالفات من الدرجة الثانية متعلقة بعناصر فرض الضريبة الجمركية وهي: القيمة، المنشأ والنوع التعريفي للبضاعة،

---

**(1)**- قد يختلط أحيانا مفهوم الرسم والضريبة فتصعب التفرقة بينهما، لإعتبار كليهما مبلغ من المال يحصل لصالح الخزينة العمومية لكن هناك مميزات لكل منهما تجعلهما مختلفين عن بعض، فالرسم قيمة مالية يدفعها المنتفع إلى الدولة أو سلطة عامة مقابل خدمة معينة تؤدي له، أما الضريبة فهي ذلك المبلغ المالي الذي يدفع جبرا، فالضريبة لها الطابع الإلزامي الذي لا علاقة له بإرادة المكلف، في حين أن طابع الإلزام في الرسم يرتبط بإرادة المكلف ورغبته من الإستفادة من المنفعة المفروض عليها الرسم، كما أن معدل الرسم لا يجوز أن يزيد عن قيمة المنفعة المقابلة، في حين يمكن ذلك في الضريبة، والرسم يراد من ورائه نفع خاص أما الضريبة فيستفاد منها نفع عام، ويتشابه كلاهما في أنهما يمثلان أحد مصادر الإيرادات العامة للدولة، ويتم تحديدهما بموجب القانون ويقع عبئ كل منهما على الفرد. أنظر **علي زهير إبراهيم**، جرائم الأعمال المالية، التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، تقديم سمير عالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص107.

**(2)**- **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2011-2012، ص125.

حيث يتم التلاعب بها لدفع رسوم جمركية مخففة[1]، وعليه سنحاول التطرق لهذه العناصر المهمة والتي تكون أغلب المخالفات الجمركية بصفة عامة متعلقة بها:

**ب-1/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في النوع التعريفي:**

النوع التعريفي هو عبارة عن الرمز الرقمي المتكون من (10) عشرة أرقام يستعمل لتصنيف البضائع، حسب طبيعتها والمواد المكونة لها لأغراض جمركية، إضافة إلى أن طريقة الترميز هذه وفق نظام منسق يسمح بتبسيط الإجراءات الجمركية، لا سيما أن (60) ستون بالمئة من البلدان في العالم تعتمد هذه المدونة[2]، ومن بينها الجزائر التي واكبت المتغيرات في هذا الميدان، ففي سنة (2017) تم رسميا إعتماد نظام الترميز بعشرة أرقام للنوع التعريفي للبضائع بعد أن كان الرمز مكون من ثمانية أرقام، وهذا لمجابهة التنوع اللامتناهي للبضائع المتعددة الأصناف، والتي يقضي إخضاعها لنفس المعاملة للتمكن من التحكم في التعريفة الجمركية[3].

يضم النوع التعريفي البضائع حسب المادة التي تتكون منها(نباتية، حيوانية، معدنية) أو فرع النشاط (الكيمياء، الميكانيك، النسيج)، ويكون كل قسم موضوع عدة فصول، وينقسم كل فصل إلى عدة بنود فرعية موافقة لتعيين المنتجات وفق درجة إعدادها.

ويمكن لكل دولة أن تقوم بتعديل هذه البنود، وإستحداث البنود الفرعية التي تراها ضرورية، وعلى سبيل المثال إستحداث بنود فرعية لتشمل منتجات متطورة نتيجة التقدم التكنلوجي والإتقان في الصنع ما يستلزم وضع تعريفة جمركية جديدة لها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف البضاعة في التعريفة الجمركية ليس بالأمر الهين، وهذا ما يظهره الواقع العملي الذي يكشف ندرة الحالات التي يتناسب فيها تصنيف المنتوج بشكل صحيح مع تعيين جمركي مسبق، وعليه فإنه يراعى قدر الإمكان تحديد أو تعيين النوع أو

---

**(1)- بيار آميل طوبيا**، الوافي في القضايا الجمركية(قضايا الرسوم الجمركية - ربط النزاع مع الجمارك - مسؤولية موظفي الجمارك وإدارة الجمارك- إجتهادات في قضايا عديدة ومتنوعة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص286.

**(2)- إليزابيت نتاريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 16-17.

**(3)- كلود بار**، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة ، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2009، ص63.

**(4)- إليزابيت نتاريل**، مرجع نفسه، ص28.

الصنف التعريفي الأكثر ملائمة للبضاعة قدر المستطاع، ولعل الغرض من توحيد هذه التعريفات الجمركية هو تسهيل عملية تحديد التعريفة الجمركية للتصريح بالبضاعة على المستوردين[1].

**ب-2/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في منشأ البضاعة:**

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي كان مصدرها[2]، فنجد على البضاعة إشارة إليه كأن يكتب على الشيء مثلا عبارة مصنوع في الجزائر أو غيرها من البلدان، ولكن قد تطرأ عدة تحولات على البضاعة نفسها وفي بلدان أخرى، فما هو منشأ البضاعة في هذه الحالة؟

في القانون العام يعتبر منشأ البضاعة، هو البلد الذي تم فيه آخر تحويل أو تصنيع أساسي[3] مبرر إقتصاديا، ومنجز في مؤسسة مجهزة لهذا الغرض، وهو الذي ينتج عنه صناعة منتوج جديد أو يشكل ذلك مرحلة صنع هامة، بمعنى أنه يتم التركيز على التحولات التي مست المنتوج إن كانت كافية لتمنحه بندا تعريفيا جديدا أو لا.

عرفت المادة (14) من ق ج المنشأ على أنه: "**البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا، أو البلد الذي قد تكون خضعت فيه البضاعة إلى عمليات تحويل جوهري، باستثناء حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية، المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما، أو مع مجموعة من البلدان أو كذا إتحاد جمركي**"، ويبقى تحديد المنشأ الجغرافي للبضاعة عنصر الترسيم الجمركي الأكثر حساسية نظرا لأن مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة المطبقة، تختلف حسب البلد الذي أنتجت فيه هذه البضاعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإمتيازات الجبائية والإعفاءات[4]، وعلى سبيل المثال فإن عقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لأغراض إقتصادية ينتج عنه تداول

---

**(1)- كلود بار**، مدخل في القانون الجمركي، مرجع سابق، ص65.

(2) - L'origine de la marchandise, est un concepte quelque peut trempeur car,de prime abord, on pourrait penser qu'il s'agit du lieu de provenance et de fabrication ;aussi il visent à determiner la nationalité d'une marchandise, tandis que la provenance est un concept diférant qui indique le dernier pays par lequel à transité la marchandise. **JEAN-LUC Albert**, douane et droit douanier, ITCIS, Alger, 2017, p136.

**(3)**- يعتبر معيار التحويل الجوهري في قانون الجمارك الجزائري ما نصت عليه المادة 14 مكرر1،والتي نصت على أن التحويل الذي يتم وفق معايير لا سيما منها معيار القيمة المضافة، معيار تغيير البند التعريفي، معيار التصنيع والتحويل.

**(4)- إليزابيث ناتريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ص 29-30.

البضائع وحركتها بين البلدان الأعضاء في الإتفاقية بحرية، أي دون دفع أي حقوق أو رسوم جمركية، وهذا لتشجيع التبادل بين الدول الأعضاء وبما أن الجزائر عضو في إتفاقية ثنائية مع دول الإتحاد الأروبي، فإن البضائع التي تستورد من البلدان الأروبية تدخل إلى الإقليم الجمركي معفاة تماما من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويرمز لهذا النظام بالرقم (1025) يدون في الخانة المخصصة في التصريح المفصل للنظام الذي تم إستيراد البضاعة محل التصريح ضمنه[1].

**ب-3/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في القيمة:**

لقد أسفرت إتفاقية بروكسل الدولية عام (1950م) عن تصور نظري للقيمة مبني على مفهوم السعر العادي، والذي يستند إلى ما توصل إليه البائع والمشتري، وكلما كان السعر المبين في الفاتورة غير موافق لهذا السعر، وجب تصحيحه وتقريبه إليه، وعليه فهو الثمن العادل الذي يمكن أن تباع به البضاعة في تاريخ استحقاق الرسوم الجمركية، في سوق منافسة مفتوحة بين بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر[2].

ولصعوبة تطبيق هذا المبدأ فإن العديد من البلدان، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضته، ما جعل التوجه نحو مفهوم آخر واردا وهو ما كان فعلا، إذ طرحت إمكانية مماثلة القيمة لدى الجمارك للبضائع بقيمتها التعاقدية، أي بالسعر الذي دفعه أو الذي سيدفعه المشتري للبائع[3].

---

**(1)**- تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لمبدأ تعميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية، فإنه إذا منحت دولة عضو في أي إتفاقية ميزة تجارية لمنتج ما لدولة أخرى تتعلق بالتعريفة الجمركية، أو أية رسوم أخرى ذات علاقة بالتجارة الخارجية استيرادا أو تصديرا، فإن هذه الميزة تسري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء بدون قيد أو شرط. أنظر **محمد راتول**، الإقتصاد الدولي (مفاتيح العلاقات الإقتصادية الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 236.

**(2)**- يلاحظ من التعريف المتوصل إليه للقيمة في إتفاقية بروكسل أن هناك ثلاث عناصر أساسية وهي، السعر العادي الذي يمكن أن تباع به البضاعة في ظل سوق منافسة مفتوحة حرة، وليس السعر الذي تم دفعه فعلا مقابل البضاعة، الزمان وهو الوقت الذي تصبح به الضرائب الجمركية مستحقة الدفع أي وقت الإفراج عن البضاعة المستوردة، وليس تاريخ البضائع أو تاريخ الإتفاق على شراء البضائع، وأخيرا المكان وهو مكان وصول البضاعة إلى الميناء، أي أن قيمة البضاعة تكون شاملة جميع النفقات والأجور والتأمين وجميع التكاليف المتعلقة بالبضاعة .

**(3)**- **إليزابيث ناتاريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص32.

ونصت المادة (16) من ق ج على أن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة[1].

يعاقب على هذه المخالفات بغرامة مساوية لضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[2]، على أن لا تقل هذه الغرامة على عن (000 25دج)، على أن لا تتجاوز (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة، فيما يخص عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة في حالة نظام القبول المؤقت، ويقصد هنا المشرع عدم تجاوز (10/1) من قيمة العتاد المستورد لأجل إنجاز الأشغال ضمن هذا النظام.

**3-المخالفات من الدرجة الثالثة:**

تتعلق المخالفات من الدرجة الثالثة بتنظيم حركة المسافرين، والمنظمة في المادة (321) من ق ج، ويعاقب على التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع الموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي، أي البضائع التي تخلو من الطابع التجاري، أو بضائع موجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها على حالتها.

وسيتم التطرق إلى هذه المخالفات من الدرجة الثالثة بالتفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالمسافرين، لأنها نوع خاص من الجرائم الجمركية المكتبية، ونشير إلى أنه تم ذكرها بين المخالفات الجمركية لإعتبارها مخالفة مكتبية، إلا أن خصائص ومميزات الأنظمة الخاصة بالمسافرين، وإختلافها عن فحص العمليات التجارية يتطلب تخصيص مطلب مستقل لها.

---

**(1)**- أنظر المادة 16، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**- هناك فرق بين قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها والحقوق والرسوم المتغاضى عنها، إذ نكون أمام حقوق متملص منها في حالة المراقبة الآنية لملف الجمركة على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية أو المفتشية الرئيسية للفروع، أما الحقوق والرسوم المتغاضى عنها فهي قيمة الحقوق والرسوم التي تم التهرب من دفعها عن طريق التصريحات الخاطئة، ولا يتم اكتشافها أثناء المراقبة الآنية لدى تقديم الملف للجمركة، إذ يتم تصفية الملف بطريقة عادية دون إكتشاف المخالفة، ويمنح رفع اليد عن البضاعة، لكنها تكتشف لاحقا إثر الرقابة البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة .أنظر **المرسوم التنفيذي رقم 18-188** المؤرخ في 15جويلية 2018المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر ج ج، عدد 43، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.

**ثانيا:معاينة الجنح الجمركية**

يدخل في خانة الجنح الجمركية على مستوى المكاتب، كل الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي لما يتعلق الأمر بعمليات الإستيراد والتصدير بدون تصريح، أو الإستيراد والتصدير بتصريح مزور[1]، وما تعلق منها ببضائع محظورة كالبضائع المقلدة[2]، وكذلك كل الأفعال المرتكبة بإستعمال الوسائل الإلكترونية لنيل إمتياز ما، وتمت الإشارة إلى هذه الجنح في المواد (325) و(325مكرر) من ق ج.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بنفس العقوبات المقررة بشأن إرتكاب هذه الجنح[3]، وهذا خلافا لما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري، حيث أن القاعدة العامة وفق قانون العقوبات الجزائري أن محاولة إرتكاب الجناية، يعاقب عليه كالجناية التامة، أما في الجنح فلا يعاقب على المحاولة أو الشروع إلا بنص خاص[4]، وهو الحال بالنسبة لقانون الجمارك كما سبق وتم ذكره.

نستشف من خلال ما سبق أن المشرع قد شدد فيما يخص العقوبات في الجرائم الجمركية، بدليل وجود نص خاص يعاقب على محاولة إرتكاب الجنحة كالجنحة نفسها، وقد تدل هذه الصرامة والأسلوب الردعي في أهمية الحق المحمي وراء هذه الترسانة القانونية المشددة، والتي وردت بها عدة أحكام خاصة.

---

**(1)**– **سمرة بليل**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2012–2013، ص40.

**(2)** - La contrefaçon est un phénomène d'enverge internationale ,qui représente selon des estimations entre 7%et 10% du commerce mondiale, actuellement elle touche l'ensemble des pays sans exception et affecte de plus en plus de secteurs d'activité et de familles de produits, et ses répercussions se font ressentir non seulement sur le plan économique et social, mais aussi en termes de protection des consommateurs ;en particulier en ce qui concerne la santé et la sécurité publique, pour cela le code des douane algérienne réprime l'importation des produits de contrefaçon selon l'article 22, ainsi les considérer comme des produits prohibé selon l'article 21 CDA, **HENNOUN Mokrane**, la contrefaçon de marque (traitement douanier et judiciaire, ITCIS ,alger2019, p50.

**(3)**– تنص المادة 318 مكرر ق ج : "**يعاقب على كل محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح**".

**(4)**– **حسيبة رحماني**، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص97.

**1- الجنح من الدرجة الأولى:**

لقد نصت المادة (325) من ق ج على الأفعال التي تعد جنحا مكتبية من الدرجة الأولى، نذكرها وفق الآتي:

تنص الفقرة "أ" من المادة المشار إليها أعلاه على: "**عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك**".

يفهم من هذا أن البضائع التي تكون تحت مراقبة جمركية إذا طرأت عليها العمليات المشار إليها أعلاه تعتبر جنحة، حيث أن البضائع المتواجدة في المستودع العمومي أو الخاص، والتي حسب المادة (144) من ق ج[1] فإن المستودع العمومي يكون مغلقا بمفتاحين مختلفين أحدهما يكون لدى صاحب الإمتياز، والآخر يمنح لإدارة الجمارك لتأدية مهامها الرقابية على السلع الموجودة به، كما أحالت المادة (148) مكرر[2] ق ج للتنظيم فيما يخص طرق وكيفية ممارسة هذه الرقابة.

وإذا طرأ على البضائع أي عملية إستبدال أو إنقاص، فإن هذا يكيف على أنه جنحة من الدرجة الأولى.

**أ/عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع التي تكون محل التصريح بالحمولة:**

إن عدم تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة من طرف ربان السفينة لأعوان إدارة الجمارك عند أول طلب، ينتج عنه تسجيل جنحة من الدرجة الأولى، ما عدا إذا تم إثبات نقل البضاعة إلى مركبة أخرى، أو تم وضعها في مخزن مؤقت بشكل قانوني، مع تعهد مستغل المخزن بتحمل مسؤولية البضاعة كاملة، وضمان عدم إستبدالها أو الإنقاص منها والحفاظ عليها على حالتها.

---

**(1)**- تنص المادة 144 من ق ج على:" **تقفل جميع منافذ المستودع العمومي بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر لدى صاحب الإمتياز** ".

**(2)**- تنص المادة 148مكرر ق ج على:" **تحدد شروط فتح وغلق وتهيئة وسير المستودعات العمومية وكيفية ممارسة رقابة الجمارك عن طريق التنظيم**".

**ب/عدم تقديم الرخص الإدارية اللازمة لإتمام إجراءات الجمركة:**

يعتبر كذلك حسب الفقرة "ج" من المادة (325) جنحة من الدرجة الأولى، كل خرق لأحكام المادة (3/21) من قانون الجمارك[1]، والتي توجب تقديم بعض الرخص اللازمة لإتمام إجراءات الجمركة[2]، والتي لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأخيرة موضوع إعارة، أو تنازل بمقابل أو مجانا لغير المستفيد منها شخصيا.

فالظاهر من نص المادة أنه يتوجب تقديم هذه الرخص لمفتش الفحص، وإرفاقها بملف الجمركة، وتقديمها من المستفيد ذاته وليس الغير تحت طائلة الجزاءات القانونية.

**ج/ تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي:**

يقصد به المشرع في هذه الحالة تحويل البضائع التي تم استيرادها ضمن نظام يستفيد من إعفاءات جبائية، ضريبية وجمركية، من أجل تشجيع المشاريع الإستثمارية في البلاد، إلا أن البعض من المستوردين يستغلون هذه الإعفاءات، بالقيام بتحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي لإستعمالها في أغراض أخرى غير ما تم التصريح به.

**د/ الزيادة غير المبررة في كمية البضائع المصرح بها:**

إن معاينة أي زيادة غير مبررة في كمية البضائع المصرح بها، يعتبر جنحة من الدرجة الأولى، سواء كانت طبيعة هذه البضاعة غير مصرح بها، من نفس طبيعة البضاعة المصرح بها أو ذات طبيعة مغايرة، والهدف من عدم التصريح بالبضاعة بطبيعة الحال، هو تخفيض وعاء الضريبة، ما ينتج عنه الإنقاص من حقوق الخزينة العمومية المستوجبة الدفع، هذه الأخيرة التي يتم احتساب قيمتها على أساس وعاء الضريبة.

وتعتبر عملية البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي، دون إتمام إجراءات الجمركة العادية، أو كذلك وضع لوحات ترقيم مزورة من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة عادية، جنحة من الدرجة الأولى.

---

**(1)**- المواد 3/21 و 325 من القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** - Le dédouanement et l'ensemble des formalités douanières nécessaires pour mettre à la consommation des marchandises, pour les exporter ou encore pour les placer sous un autre régime douanier. **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p37.

ويعاقب على هذه الجرائم التي تكيف كجنح من الدرجة الأولى بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، والحبس من شهرين إلى ستة أشهر[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أنه فيما يخص العقوبات التي حددها المشرع بشأن المصادرة والحبس، فإنها عقوبات لا يمكن لمصالح الجمارك تنفيذها مباشرة، إلا بعد النطق بها من طرف القاضي، إذ أن إدارة الجمارك فيما يخص البضائع محل الغش والتي تخفي الغش، لها صلاحية حجزها فقط لغاية النطق بالمصادرة، وكذلك الحال فيما يخص عقوبة الحبس، فإنها لا تطبق إلا بعد صدور الحكم وعدم إجراء مصالحة جمركية، إضافة إلى إستنفاذ كل طرق التحصيل لأن تحصيل الغرامة الجمركية يغني عن تطبيق الإكراه البدني.

**2- الجنح من الدرجة الثانية:**

نصت المادة (325 مكرر) من قانون الجمارك على الأفعال التي تعتبر جنحا من الدرجة الثانية وهي كالآتي:

**أ/ فعل إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات:** وهذا باستعمال الوسائل الإلكترونية من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية كاملة.

**ب/ إكتشاف بضائع محظورة:** على متن السفن، أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، ولم يتم التصريح بها في سند الشحن.

**ج/ تقديم وثائق مزورة لمصالح الجمارك:** وملأ التصريح المفصل بالبيانات الموجودة في هذه الوثائق للتملص من دفع الحقوق والرسوم كالفواتير، سند الشحن، شهادة المنشأ وغيرها من الوثائق المكونة لملف جمركة البضائع.

---

**(1)**- أنظر المادة 325، قانون 17-04، مرجع سابق.

**د/ التصريحات الخاطئة من حيث النوع، القيمة أو المنشأ بمناسبة استيراد بضاعة مرتفعة الرسم:**

التصريحات التي تكون خاطئة من حيث النوع، القيمة[1] أو المنشأ أي عناصر فرض الضريبة وقد ذكرناها سابقا، وأن هذه الأفعال تعد مخالفة جمركية من الدرجة الثانية معاقب عليها بدفع غرامة مالية قدرها ضعف قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها، إلا أنه عندما تكون هذه التصريحات الخاطئة متعلقة ببضائع غير مرتفعة الرسم فإن التكييف يكون جنحة من الدرجة الأولى.

ويعاقب على هذه الجنح من الدرجة الثانية بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- دفع غرامة جمركية مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

للإشارة فإن البضاعة التي يتم حجزها في إطار جريمة جمركية لا يتم التصرف فيها بأي شكل إلا بعد صدور حكم نهائي[2]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ (1991/12/31) عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم (96212) والذي جاء فيه أنه كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة، إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام، وهو ما يشير إليه نص المادة (283) ق ج، ومنه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

---

**(1)**- يشكل التصريح الخاطئ في القيمة جنحة من الدرجة الأولى، يعاقب عليه بموجب المادة 325 من قانون الجمارك عندما يتم بواسطة فواتير، أو شهادات، أو وثائق أخرى مزورة، وأنه في غياب توافر هذه الأركان، يجب إستبعاد تطبيق الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 من قانون الجمارك، وإعادة تكييف الوقائع إلى المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 320 من قانون الجمارك(مخالفة من الدرجة الثانية). قرار رقم331898 مؤرخ في 2004/05/10 غ ج م ق 3 قضية ملياني سيد أحمد وبلعيفة الصديق، أنظر **دليل الإجتهاد القضائي**، المصنف الخامس، ص6.

**(2)**- أنظر المادة 283ق ج على : " **لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام**".

حيث أنه من الثابت في قضية الحال، فإن غرفة الإتهام لما قررت رد الأشياء المحجوزة إلى مالكها قبل الفصل النهائي في موضوع القضية، تكون بقضائها كما فعلت قد خرقت القانون ما يتوجب معه إبطال القرار المطعون فيه[1]، وهذا ما يؤكد أن المحكمة العليا قد كرست ما ورد في أحكام المادة (283) ق ج، فيما يخص عدم رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بصدد جرائم جمركية لغاية الفصل النهائي في القضية.

من خلال إستقراءنا للمواد الخاصة بقمع الجنح الجمركية من الدرجة الأولى والثانية، نلاحظ بأن المشرع إستعمل في بداية المادة (325) عبارة " **تعد جنحا من الدرجة الأولى المخالفات الآتية**"، وكذلك بالنسبة للمادة (325 مكرر) فقد إستهلها المشرع بعبارة " **تعد جنحا من الدرجة الثانية المخالفات الآتية**"، حيث أنه كان من الأجدر أن يستعمل المشرع عبارة أخرى غير عبارة "المخالفات الآتية"، فهذه العبارة كانت مسبوقة بمصطلح تعد جنحا وهذا خلط في المفاهيم، وكان من الأفضل لو إستعمل المشرع عبارة " **تعد جنحا الأفعال التالية** " والتي تعتبر أصح.

## الفرع الثاني

## معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة البعدية

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول للرقابة الجمركية الآنية على مستوى المكاتب الجمركية، وسلطنا الضوء على مختلف المخالفات والجنح التي تتم معاينتها لدى إستيراد البضائع وفق مختلف الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

سنعرج على نوع آخر من الرقابة على عمليات الإستيراد هذه، التي تعتبر عصب الحياة لعمليات التجارة الخارجية، ولعل منطلقنا لهذه النقطة يكون بالتساؤل عن مدى إمكانية الرقابة الدقيقة على مستوى المكاتب الجمركية، للكم الهائل من التصريحات الجمركية في كشف كل الجرائم الجمركية، والتي قد يمكن إرتكابها سواءا المخالفات منها أو الجنح، فهل يمكن فعلا للمخالفين الإفلات بمخالفاتهم للتشريع والتنظيم الجمركي رغم الرقابة الجدية للتصريحات الجمركية المفصلة؟

(1)-**جمال سايس**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 523.

الإجابة هي نعم، فإن إمكانية الإفلات من الرقابة الآنية ممكنة، وهذا ماجعل المشرع يفرض رقابة ثانية بعد جمركة البضائع، لتكون كتمحيص للرقابة الأولى وتكملة لها، فما يفلت من الرقابة الآنية يتم معاينته في الرقابة البعدية، ولو بعد رفع اليد عن البضاعة، حيث تتم المراجعة المحاسبية اللاحقة للمستندات التي سبق تقديمها للجمارك عن بضائع تم رفع اليد عنها بموجب نظام المخاطر دون كشف أو معاينة[1].

**أولا: الرقابة البعدية للتصريحات الجمركية**

على غرار الرقابة الآنية لعمليات التصريح الجمركي، يقع على عاتق إدارة الجمارك ممارسة الرقابة البعدية من أجل ضمان مراقبة صارمة لكافة عمليات التجارة الخارجية.

**1- تعريف الرقابة البعدية:**

لم يرد في قانون الجمارك تعريف واضح لمفهوم الرقابة البعدية الجمركية، حيث إكتفى المشرع في القسم الرابع من قانون الجمارك، المعنون بفحص ومراقبة التصريحات وذكر نوعي الرقابة البعدية في المواد من (92) إلى (92مكرر2) والمتمثلة في كل من الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة[2].

تعتبر الرقابة البعدية هي تلك الرقابة التي تباشرها مصالح الجمارك بعد إتمام عملية إجراءات الجمركة، وتخليص الحقوق والرسوم الجمركية من طرف المستورد، وكذلك توجيه ملف الجمركة من طرف مصلحة العمليات التجارية إلى مصلحة الأرشيف على مستوى قباضة الجمارك.

**2- شروط ممارسة الرقابة البعدية:**

تتمثل شروط الرقابة البعدية فيما يلي:

- أن تتم هذه الرقابة كرقابة جمركية ثانية بعد الرقابة الجمركية الآنية، وبالتالي تكون بعد تمام إجراءات الجمركة بصفة نهائية[3]، أي تمام إجراءات الجمركة وتخليص الحقوق والرسوم الجمركية وكذا جمركة البضاعة بعد منح رفع اليد عنها من طرف القابض.

---

**(1)**- **عبد القادر حليس، إسماعيل زحوط، نور الدين بختي**، دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص31.

**(2)**- أنظر المادة 92 مكرر1، قانون 17-04، مرجع سابق

**(3)** - Les procédures de dédouanements commence par la conduite et la mise en douane de la marchandise devant un bureau de douane selon l'article 51CDA,acompagner d'un fond dossier complet afin de permettre la déclaration de la marchandise importée ou exportée dans le système SIGAD et cela par introduire toute les informations nécessaires de la déclaration en détail surtout le régime douanier à assigner aux marchandises pour l'application=

– أن تتم هذه الرقابة حصرا من طرف المصالح المكلفة بالرقابة البعدية، ومن طرف أعوان الجمارك اللذين لديهم على الأقل رتبة ضابط رقابة[1].

– أن يكون موضوع الرقابة البعدية على التصريحات الجمركية التي تشكل خطر الغش في حالة الرقابة المؤجلة قصد التأكد من صحة عملية الجمركة.

– أن تكون الرقابة البعدية فيما يخص الرقابة اللاحقة، موجهة للتأكد من قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي، وكذا التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

– أن لا تفوق مدة الرقابة اللاحقة لنشاط الأشخاص أو المؤسسات مدة ستة (6) أشهر، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط لمدة شهرين إستثنائيا[3].

**ثانيا: الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية**

يتعلق هذا النوع من الرقابة بفحص الوثائق، ما يفهم منه أنه متعلق بالدرجة الأولى بمراقبة التصريحات الجمركية المفصلة المتعلقة بملفات تمت جمركتها.

**1- تعريف الرقابة المؤجلة:**

الرقابة المؤجلة هي الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك، وذلك للتأكد من مدى إحترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الجمركي، وهي تشكل نوع من الإمتيازات الجمركية، وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويهدف هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل، بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد وفق التشريع المعمول به[4].

---

des droits et taxes, et après contrôle physique des marchandise et contrôle documentaire, le déclarant passe à la dernière étape de dédouanement qui représente le paiement des droits et taxes du au trésor public. Cité par **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p21- 49.

**(1)**- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-188 مؤرخ في 15 جويلية2018، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، مرجع سابق.

**(2)**- أنظر المواد 05، 09 من المرسوم التنفيذي 18-188 مؤرخ في 15 جويلية2018، مرجع نفسه.

**(3)**- تتمثل الشروط التي تحقق الحالة الإستثنائية التي يمكن وفقها لأعوان الجمارك تمديد مدة الرقابة لمدة شهرين إضافيين في حالة ظهور عناصر جديدة متعلقة بالقضية، أهمية العمليات الواجب رقابتها كما قد يكون هذا التوقيف لأسباب موضوعية وهذا طبقا لما ورد في المادة 18من المرسوم التنفيذي18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، مرجع سابق.

**(4)**- **أمينة قاضي، قادة بن علي**، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، العدد 5، سنة 2018، ص169.

بعد صدور النص التنظيمي المحدد لكيفيات الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة وفق المرسوم التنفيذي رقم (188/18) الصادر بتاريخ (15جويلية 2018)، فإن المشرع قد تطرق إلى الرقابة المؤجلة في المادة الرابعة منه، ولكنه لم يضف أي عنصر جديد، وإكتفى بإعادة ذكر التعريف الذي ورد في المادة (92 مكرر 1) من قانون الجمارك المذكورة أعلاه حرفيا.

**2- موضوع الرقابة المؤجلة:**

تكون الرقابة الجمركية المؤجلة منصبة على التصريحات الجمركية المفصلة، وهذا بإعادة فحص العمليات الجمركية التي تمت، وفحص كل الوثائق المرفقة بصددها في ملف التصريح، مايعني مراقبة جميع المعلومات الواردة في جميع خانات التصريح المفصل البالغ عددها (69) خانة، والتأكد من مدى مطابقتها بالوثائق المكونة لملف الجمركة، ويتم التركيز في المراقبة على وجه الخصوص على العناصر التي تكثر بها عمليات الغش وهي عموما:

- عناصر إحتساب الرسوم والحقوق الجمركية[1].
- الإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع المعمول به الممنوحة عند الإستيراد والتصدير،
- تدابير الحظر عند الإستيراد والتصدير،
- الإجراءات المتعلقة بمراقبة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- الإجراءات الإدارية الخاصة[2].

**أ/الرقابة المؤجلة بخصوص عناصر إحتساب الضريبة:**

سنتعرض لهذه العناصر التي يتم التركيز عليها في الرقابة المؤجلة بشيء من التفصيل، والتي تتمثل في عناصر إحتساب الرسوم الجمركية وفقا لما يلي:

**أ-1-الرقابة المؤجلة للتصريح الخاطئ في القيمة:**

يتم مراقبة التصريحات من حيث القيمة المصرح بها، إذ أن غالبية المخالفات المرتكبة تكون عن طريق التصريح الخاطئ في القيمة، وهذا بتخفيض القيمة الفعلية للبضاعة المستوردة

---

**(1)**- تتمثل عناصر فرض الضريبة في القيمة، المنشأ والتعريفة الجمركية، والتي على أساسها يتم حساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية.

**(2)**- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-188 مؤرخ في 15 جويلية2018، مرجع سابق.

من أجل دفع قيمة أقل من الحقوق والرسوم الجمركية، حيث أنه كلما كانت قيمة البضاعة أقل كلما إنخفضت قيمة الحقوق والرسوم المستوجبة الدفع.

كما تعتبر محاضر المعاينة المحررة في إطار الرقابة اللاحقة بهذا الصدد قاطعة للتقادم، إذ يعتد بتاريخ تحرير المحضر الذي يعتبر تاريخ اكتشاف المخالفة ولا يأخذ بعين الإعتبار تاريخ الوقائع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها والتي من بينها القرار رقم(198614) بتاريخ (1999/07/26) الذي جاء في منطوقه بالنقض والإحالة، في الدعوى الجبائية للقرار الذي قضى بالتقادم معتدا ببداية حساب مدة التقادم، من تاريخ الوقائع وليس من تاريخ إكتشاف التصريح الخاطئ في القيمة، إذ أن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة طبقا للمادة (267) من ق ج، وصرح بانتفاء وجه الدعوى، وعليه فإن المجلس لما قضى بالتقادم إبتداءا من تاريخ الوقائع ولم يأخذ بعين الإعتبار في أسباب قضائه المحضر المحرر من طرف إدارة الجمارك، يكون قد خالف القانون لأن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة[1].

**أ-2- الرقابة المؤجلة للتصريح الخاطئ في المنشأ:**

فيما يخص التصريح الخاطئ بالمنشأ خلافا لما تنص عليه قواعد المنشأ[2]، فإن الغرض منه الإستفادة من الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها بعض البضائع حسب منشئها، بالنظر للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، وهو ما يسمى بالمنشأ التفضيلي، وعليه فإن عمليات الغش تكثر كلما كانت هناك إمتيازات ممنوحة، فنسبة الحقوق المختلفة يتم فرضها على أساس منشأ البضاعة[3]، فيلجأ المتعاملون الى تصريح بضاعة على أساس أنها ذات منشأ تفضيلي، لنيل الإمتيازات التي تتمثل في الإعفاءات من نسبة الحقوق والرسوم، وهي في الواقع غير ذلك.

---

**(1)- نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي (مبادئ الإجتهاد القضائي)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص68.

**(2)-** قواعد المنشأ هي مجموعة من الأحكام والقرارات التي تتضمنها التشريعات الجمركية والتجارية المحلية، والإتفاقات التجارية الدولية والإقليمية، الهدف منها هو تحديد جنسية البضاعة أو بلد إنتاجها، وعرفتها إتفاقية كيوتو المعدلة، بأنها الأحكام المستمدة من المبادىء المنصوص عليها في التشريع الوطني، أو الإتفاقيات الدولية المطبقة من قبل الدولة لتحديد منشأ البضاعة، وذلك لأغراض معاملتها جمركيا عند دخولها إلى أراضيها من حيث معدل التعريفة المفروض، والإعفاءات المتفق عليها في إطار الإتفاقيات ما بين الدول، أو كذلك لفرض التدابير أو القيود الحدودية التي قد تفرضها على الواردات كمقاطعة منتوجات بلد ما.أنظر **أسماء مولاي**، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية ، دار هومه، الجزائر2013، ص153.

**(3)- كلود بار**، مدخل في القانون الجمركي، مرجع سابق، ص68.

**أ-3- الرقابة المؤجلة للتصريح الخاطئ في النوع التعريفي:**

ولعل مراقبة التعريفة الجمركية لا تقل أهمية عن كلا العنصرين السابقين، إذ لا يخفى كما سبق ذكره أن التعريفة الجمركية تقابلها نسبة الحقوق والرسوم الجمركية الواجب دفعها، هذا ما يجعل المتعاملين يعمدون لتصريحات خاطئة من حيث التعريفة الجمركية، نظرا للعدد الهائل من التعريفات الجمركية التي تقابل كل صنف من البضائع، حيث يصعب في العديد من الأحيان تحديد التعريفة الجمركية الصحيحة، إذ تندرج ضمن التعريفة الجمركية الواحدة عدة تعريفات جمركية فرعية، تكون فيها البضائع متشابهة في مختلف مميزاتها وأن الإختلاف فيما بينها طفيف، هذا ما يمنح المجال للأساليب الإحتيالية والغش.

**ب/ تدابير الحظر عند الإستيراد والتصدير:**

لقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (21) من ق ج هي التي تميز بين حالات الحظر عند الإستيراد أو التصدير التي تكون على صنفين، حظر مطلق وهي الحالات التي يحظر فيها إستيراد أو تصدير البضاعة بصفة مطلقة، وحظر نسبي لإستيراد أو تصدير بضاعة ما، إذا علق ذلك على ضرورة تقديم رخصة أو شهادة من السلطة المختصة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير قابلة للتطبيق، أو لم يتم إتمام الإجراءات الخاصة بالجمركة[1].

**ج/الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف:**

تنص المادة الأولى من الأمر (96-22) على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأي وسيلة كانت كل فعل يخالف التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومع إنعدام الصفة بالنسبة لإدارة الجمارك في متابعة مخالفات الصرف، فلا يمكن لها التأسس كطرف مدني في هذه القضايا، بل دورها يقتصر فقط في معاينتها، هذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم (313141) الصادر بتاريخ (2003/04/29) عن الغرفة الجنائية، والذي جاء فيه أن رفض طلبات إدارة الجمارك التي تأسست كطرف مدني في قضية مخالفة التشريع النقدي الذي يحكمه الأمر (96-22) هو تطبيق صحيح للقانون[2].

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص99.

**(2)- جمال سايس**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزء الثالث، ط 1، الجزائر، 2013، ص973.

وتتميز جرائم الصرف بأنها تأخذ عدة صور، بإختلاف الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، ومن بين أبرز صورها، التصريح الكاذب وعدم الإلتزام ببيانات التصريح[1]، وهذا الفعل يعمد من خلاله المتعاملون لتضخيم القيمة التي يتم التصريح بها، مقارنة بالقيمة الفعلية للبضائع المقتناة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

وتجدر الإشارة الى أن دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف قد بدأ بالتراجع منذ سنة (1996) مع صدور الأمر (22/96) واستمر إثر تعديل هذا الامر بموجب الأمر (10-03)، حيث ورد بالمادة (06) منه على أنه " **تطبق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة** "[2]

ومع صدور الأمر (10-03) المؤرخ في (2010/08/26) ألغى المشرع قيد الشكوى المسبقة من طرف وزير المالية، ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض من أجل مباشرة المتابعة الجزائية.

حيث أصبحت متابعة جرائم الصرف، تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة[3].

**د/ الإجراءات الإدارية الخاصة للجمركة:**

يتطلب إتمام جمركة بعض البضائع ضرورة تقديم وثائق معينة أثناء الجمركة، تكون هذه الأخيرة محددة حسب النوع التعريفي للبضاعة في مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية.

---

**(1)**- من بين الصور المشكلة للفعل المادي لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة لحيازة العملة الصعبة خارج الوسطاء الماليين والتعامل فيها سواءا ببيعها أو شرائها وكل الجرائم المتعلقة بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، لكن تم التركيز على صورة التصريح الخاطئ لأنه الفعل المادي المشكل لجريمة الصرف التي تخضع للرقابة الجمركية باعتبار فحص التصاريح الجمركية من المهام البحتة للمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية في الرقابة الآنية ومن مهام مصالح الرقابة البعدية في الرقابة البعدية. أنظر **كور طارق**، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص23-24.

**(2)**- المادة 06 من الأمر96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مؤرخ في 9 يوليو 1996، معدل ومتمم وفق الأمر 10-03 المؤرخ في26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

**(3)**- **عبد القادر حليس، إسماعيل زحوط، نورالدين بختي**، دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة، مرجع سابق، ص162.

فبالنسبة لجمركة المواد الكيميائية الخطيرة، فإنها تكون بترخيص مسبق من وزارة المناجم، وجمركة المواد الصيدلانية تستلزم ترخيص سنوي يقدم من طرف وزارة الصحة.

**3- كيفية ممارسة الرقابة المؤجلة:**

في غالب الأحيان تكون عملية الرقابة المؤجلة، معتمدة على إنتقاء التصريحات التي تشكل خطر الغش من بين غيرها من التصريحات، وتلجأ مصالح الرقابة البعدية لهذه الطريقة لضمان أكثر فاعلية لعملياتها الرقابية، إذ يكون إحتمال إرتكاب الغش بنسبة عالية في بعض العمليات الجمركية أكثر من غيرها، وفي غالب الأحيان تكون هذه العمليات التجارية قد إستفادت من الإمتيازات الجبائية[1]، مايعني تخفيض نسبة الحقوق والرسوم التي يتم دفعها، ما يجعل من هذه الإعفاءات فرصة للربح المادي وتحويل البضائع المستوردة في إطار الاعفاءات عن مقصدها الإمتيازي الذي أقره المشرع .

وتتم الرقابة المؤجلة بطريقة عشوائية بالنسبة للتصريحات التي لا تشكل خطر غش ظاهر، ورغم أن إحتمال الغش بالنسبة لهذه التصريحات الجمركية يبقى منخفضا، إلا أن هذا لا يمنع من ممارسة رقابة مؤجلة عليها، وهذا لضمان صرامة أكثر في قمع الجريمة الجمركية.

وفي حالة معاينة جريمة جمركية أثناء الرقابة المؤجلة، ولم يتم الكشف عنها في أوانها، يتم تحرير ملف منازعة، وفي حالة وجود حقوق ورسوم جمركية متغاضى عنها يتم حسابها وفرض دفعها على المخالف بتحرير تصفية إضافية.

هنا يكمن الإختلاف ولا تعتبر قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة الدفع في هذه الحالة عبارة عن غرامة، بل هي حقوق الخزينة العمومية التي لم تدفع جراء التحايل في التصريح سواء من حيث القيمة، المنشأ أو النوعية التعريفية، وتفرض الغرامة على أساس هذه

---

**(1)**- لغة يقصد بمنح إمتياز لشخص ما معاملته معاملة تفضيلية معينة، وإذا كان الحديث عن النظام الجبائي الذي أساسه يقوم على قيمة الحقوق والرسوم التي يتم تحصيلها للخزينة العامة، فهذا يعني أن هذه الأخيرة لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب والكيفيات، حتى عندما يتعلق الأمر ببضائع من نفس النوع، بحيث يمكن تخفيضها أو الإعفاء منها كليا وهذا ما يسمى بالإمتيازات الجبائية الجمركية، فيمكن القول أن الإمتيازات الجبائية الجمركية هي معاملة إستثنائية في ما يخص نسب الحقوق والرسوم الجمركية، التي يتم فرضها على السلع عند إجتيازها حدود الإقليم الجمركي الجزائري، ومن بين أهم الإمتيازات التي يتم منحها تلك التي تمنح في إطار الوكالة الوطنية للدعم والتنمية، التي تم إنشائها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر2020، والإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي أنشأت بموجب المادة السادسة من القانون رقم01- 03 المؤرخ في 20أوت2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

القيمة، حيث تكون قيمة الغرامة الجمركية مساوية لضعف قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها طبقا لأحكام المادة (320) ق ج[1].

وفي حالة مخالفة أحكام المادة (325) فإنه يتم دفع غرامة جمركية مساوية لمرة واحدة قيمة البضاعة مضاف إليها قيمة البضاعة التي أفلتت من الحجز طبقا لنص المادة(336) من ق ج لأن الفحص في الرقابة المؤجلة تكون فيه البضاعة قد تمت جمركتها ورفعها من تحت الحراسة الجمركية.

**ثالثا: الرقابة اللاحقة للعمليات التجارية**

تقوم مصالح الجمارك بالرقابة اللاحقة، إذ تختص بمراقبة السجلات وكل ما يتعلق بمحاسبة المؤسسات، كما يمكن التنقل حتى لمقرات المتعاملين الإقتصاديين والشركات، الذين يستفيدون من التسهيلات الجمركية والإعفاءات.

**1- تعريف الرقابة اللاحقة:**

هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك للرقابة البعدية بفحص يشمل الدفاتر، السجلات، الأنظمة المحاسبية، والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون، أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية[2].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم (18-188) المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة، لم يأتي المشرع بأي تعريف جديد للرقابة اللاحقة، واكتفى بالتعريف الوارد في ق ج كما هو الحال بالنسبة للرقابة المؤجلة.

**2- موضوع الرقابة اللاحقة:**

تنص المادة (92 مكرر1) من ق ج على أن الرقابة اللاحقة، تشمل السجلات، الأنظمة المحاسبية، والمعطيات التجارية للمؤسسات المعنية بالرقابة، ما يعني تحقيقا محاسبيا جبائيا شاملا، ليتم الكشف عن حالات الغش والتهرب الجبائي الجمركي، إلا أن محاسبة المؤسسات هي التي تكشف كما سنرى المسار الموجه للبضائع التي تم استيرادها.

---

**(1)**- أنظر المادة 320 ق ج، مرجع سابق.

**(2)** - تنص المادة 92 مكرر3/1 ق ج على: " **تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية**".

ولعل توجه الإدارة الجمركية في العصر الحديث لنظام المراجعة المحاسبية اللاحقة، هو لإعتبارها أداة تحقق التوافق بين الرقابة الفعالة والتسيير التجاري المرن لعمليات الإستيراد[1]، وعليه يتوجب علينا لزاما تحديد مفهوم التحقيق الجبائي.

وفق ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد (8) و(10) من المرسوم التفيذي (18-188) المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة تشمل الرقابة اللاحقة ما يلي :

- الدفاتر والسجلات المحاسبية،
- الوثائق الجمركية والجبائية،
- كل الوثائق التبريرية الأخرى.

وفيما يلي التطرق لكل نقطة على حدى:

**أ/ الدفاتر والسجلات المحاسبية:**

يعد مسك دفتر الجرد ودفتر اليومية إجباراليا [2]على كل مؤسسة وإلزاميا، كما هو مبين في المادتين (9) و(10) من القانون التجاري الجزائري[3].

**أ-1- دفتر اليومية:**

هو سجل كتابات يتضمن المعطيات المحاسبية، ويقيد به كل التدفقات المالية وفق التسلسل الزمني، حيث يقابل كل قيد تاريخه وبه جانب دائن وآخر مدين، مع مجاميع كل حساب مع شرح العمليات التي تم قيدها، ويكون هذا السجل هو المرآة العاكسة لمختلف عمليات المؤسسة المالية[4].

---

**(1)** - **عبد القادر حليس، إسماعيل زحوط، نور الدين بختي،** دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة، مرجع سابق، ص31.

**(2)**- على غرار الدفاتر الإجبارية الواجب مسكها، هناك دفاتر غير إجبارية كاليوميات المساعدة التي تحتوي على تلخيص للسجلات المحاسبية المدونة على مستوى اليومية بالكميات وليس بأرصدة العمليات، وكذا دفتر الأستاذ الذي لا يكون مسكه إلزاميا.

**(3)**- أنظر الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 09 فيفري 2005.

**( 4) - Guide comptabilité des receveurs des douanes**, direction générale des douanes,CNID,p12.

**أ-2- دفتر الجرد:**

نصت المادة (10) من القانون التجاري، على أنه يجب أن يسجل في دفتر الجرد العمليات التي تتمثل في إحصائيات لكل عناصر أصول وخصوم المؤسسة، فهو بذلك السجل الذي ترحل إليه حسابات الميزانية وحسابات النتائج.

**ب/ الوثائق الجمركية الجبائية:**

يتم فحص الوثائق الجبائية الجمركية بداية بأهم وثيقة لدى الجمارك، وهي التصريح المفصل ليكون بعد ذلك فحص الفاتورة، شهادة المنشأ، سند الشحن، سند الوصول، بيان الحمولة، الرخص الخاصة بأنواع معينة من البضائع التي تدخل ضمن الشكليات الخاصة الإدارية، التي تكون محددة حسب النوع التعريفي بالبضاعة، وبالضبط في مدونة التعريفة الجمركية، وتكون دائما بآخر الصفحة، وكذا السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، تقارير الخبرة إن وجدت، هذه الوثائق التي تمثل في مجملها ملف الجمركة المقدم أمام مصالح الجمارك[1].

**ج/ الوثائق التبريرية الأخرى:**

يقصد بالوثائق التبريرية مجموع المستندات والوثائق التي يمارس عليها حق الإطلاع والمراقبة من طرف الإدارة الجبائية، والتي تمسها قاعدة المسؤولية العشرية، أي أنه يجب حفظها لمدة عشر سنوات، إنطلاقا من تاريخ آخر عملية مقيدة في الدفاتر المحاسبية، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق بصفة عامة التاريخ، طبيعة العمليات ومقدارها بالكمية والقيمة، ومن بين هذه الوثائق: الفواتير، كشف رواتب العاملين، عقود عامة تجريها المؤسسة، المستندات الأصلية والتي تبين في دفتر الأجور، الإيصالات، كشوفات الحسابات المقدمة من طرف البنوك، كشوفات المصاريف، وتنقسم هذه الوثائق إلى وثائق قاعدية ووثائق مجملة.

**ج-1- الوثائق القاعدية:**

هي الوثائق التي تبرر عملية محاسبية واحدة كالفواتير، وكشف رواتب العمال، فهي تكون متعلقة بعملية واحدة فقط.

**( 1) - KSOURI Idir,** les régimes douaniers, opcit, p p207-209.

**ج-2- الوثائق المجملة:**

هي الوثائق التي تبرر مجموعة من العمليات، بشرط أن تكون هذه الأخيرة من نفس النوع، ومنجزة في نفس المكان واليوم، وبعد الإنتهاء من التحقيق المحاسبي يقوم العون الجمركي القائم بالتحقيق بإعداد تقرير كامل، وتدقيق لعملية المراقبة التي تمت، وفي حالة معاينة جريمة جمركية يتم تحرير ملف منازعة، ويعلم المخالف بذلك ويتلى عليه محضر المعاينة للمخالفة، مع دعوته للتوقيع إن أراد ذلك، وفي حالة رفضه، يشار إلى أن المحضر قد تلي عليه ورفض التوقيع، هذا على غرار عملية الفحص المحاسبي التي يقوم بها المحققون على مستوى مصلحة الضرائب، إذ يفضي تحقيقهم في نهايته إما إلى قبول المحاسبة، تبعا لمطابقتها لنصوص وقواعد المخطط المحاسبي الوطني، وكذا المواد (9) و(10) من القانون التجاري، ويرسل الإشعار بالنتائج المتوصل إليها للمكلف بالضريبة.

وفي حالة رفض المحاسبة لوجود نقائص وأخطاء، إما يتم تصحيحها بإتباع الإجراءات التناقضية لفرض أساس الضريبة، أو فرض الضريبة المحددة بصفة تلقائية[1].

**3- أشكال الرقابة اللاحقة:**

سنتطرق فيما يلي لمختلف أشكال الرقابة اللاحقة بشيء من التفصيل، وهذا نظرا لأهمية هذه العمليات لضمان الرقابة البعدية:

**أ/تعريف التحقيق الجبائي:**

يعتبر التحقيق الجبائي مجموع العمليات الرقابية المطبقة من قبل المصالح المتخصصة للإدارة الجبائية، والتي يمكن أن تتخذ عدة أشكال وفق إطار منظم، بغرض التأكد من إحترام القوانين الجبائية وهذا لردع أي تجاوزات[2]، وعليه فالتحقيقات الجبائية الجمركية في إطار الرقابة اللاحقة، هي مجموع الإجراءات التي منحها المشرع لمصالح الجمارك، من أجل التأكد من صحة التصريحات الجمركية في إطار الرقابة البعدية، للتمحيص والتدقيق في العمليات الجمركية التي تمت تصفيتها في إطار الرقابة الفورية، ليكون هذا بفحص إنسجام التصريحات الجمركية، ومقارنتها مع المحاسبة والوثائق المثبتة للحقيقة الإقتصادية لهذه العمليات.

---

**(1)- عبد الرزاق عباس**، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، تقديم الأستاذ علي بساعد، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص115-161.

**(2)- عبدالرزاق عباس**، مرجع نفسه، ص19.

**ب/أشكال التحقيق الجبائي:**

تكون رقابة مصالح الجمارك على مرحلتين، الأولى منها تتعلق بالرقابة الوثائقية، والثانية عن طريق التدخل في عين المكان.

**ب-1: الرقابة الوثائقية**

تتم فيها دراسة ملف التصريح الجمركي من طرف المحقق، وذلك بمراقبة ما ورد بالتصريح الجمركي المفصل، ومقارنة ذلك بما هو وارد في الوثائق المكونة لملف الجمركة والتي سبق وأشرنا إليها بالتفصيل، إضافة إلى الإتصال بالمصالح الخارجية للتأكد فعلا من صحة هذه الوثائق وخلوها من التزوير، حيث تكون أول وثيقة تتم مراقبتها هي الفاتورة الموطنة، إذ يتم مراسلة البنك وفق إرسالية رسمية للتأكد من صحة الفاتورة وأن التوطين البنكي قد تم[1].

كما يتم الإتصال بالممولين الأجانب، للتأكد من السعر الفعلي لعمليات محددة كانت محل تصاريح جمركية متعلقة بعمليات الإستيراد، إذ يحق لأعوان الجمارك إرسال وثيقة طلب المعلومات، من أجل الحصول على بعض الإستفسارات والتوضيحات للتأكد من مطابقة المعلومات المصرح بها على الواقع، ومقارنة قيمة المشتريات الحقيقية بتلك المصرح بها، ويتم الإتصال كذلك بمصالح الضرائب للتأكد من الوضعية القانونية الجبائية، ونفس الإجراء يتم إتخاذه بالنسبة لكل الوثائق المرفقة بملف التصريح المفصل ويتم التأكد من صحتها وصحة ما ورد بها بمراسلة الجهات التي حررتها.

**ب-2- الرقابة في عين المكان:**

بعد القيام بالرقابة الوثائقية، يحق لأعوان مصالح الجمارك الإنتقال إلى مقرات الشركات أو المؤسسات لإجراء التحقيق المعمق، عن طريق مراقبة المحاسبة ، ودراسة مجمل الوضعية الجبائية من أجل الكشف عن أي حالة تهرب أو غش جبائي محتملة[2].

وعليه يتوجب علينا تعريف عملية التحقيق في المحاسبة، بإعتبارها أسلوب التحقيق والرقابة المعمقة.

---

**(1)** -aux termes des articles 29à74 du règlement n°07-01 du 3 février 2007, modifié et complété, relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, « toute opération d'importation ou d'exportation de biens ou de services est soumise à l'obligation de domiciliation auprès d'un intermédiaire agréé. **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p38.

**2)** - **عبدالرزاق عباس**، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص20.

**ب-2-1- تعريف التحقيق في المحاسبة:**

يعتبر التحقيق في المحاسبة العملية، مجموع العمليات الرقابية التي تمكن من فحص محاسبة المؤسسات والشركات بعين المكان، ومقارنتها مع عناصر خارجية للإستغلال[1]، وهذا ما يظهر مصداقية التصريح الجبائي من عدمه، وقد يطرح التساؤل عن ماهية علاقة التدقيق في العمليات المحاسبية بالكشف عن الجريمة الجمركية؟

الجواب يكمن في أن العمليات المحاسبية للشركة تكشف عن جرد كامل للبضائع المتواجدة على مستوى مخازن المؤسسة، التي تكون محل مراقبة، وكذا الكمية المستعملة، أي التي تكون قيد الإنتاج والكمية التي استعملت ومنتوجها جاهز للبيع، ما يمكن من مقارنة هذه الكميات بما تم إستيراده للتحقيق، عن ما إذا كان هناك أي تحويل للبضائع عن مقصدها الإمتيازي بالنسبة للبضائع التي شملها النظام التفضيلي له أثناء التصريح المفصل، واستفاد من إعفاءات جبائية جمركية، بإختصار فإن المحاسبة المفصلة تسمح بتسجيل ومراقبة كل العمليات المنجزة في المؤسسة، ما يسمح بمعرفة وضعية البضائع المستوردة على مستواها.

**ب-2-2- كيفية إجراء الرقابة اللاحقة في مقرات المؤسسات أوالشركات:**

هناك مرحلتين لإجراء الرقابة اللاحقة هما كالتالي:

**ب-2-2-1- الإشعار بالتدخل:**

قبل الإنتقال إلى مقرات المتعاملين، يقوم العون الجمركي الذي أوكلت له مهمة التحقيق في القضية من طرف رئيس قطاع الرقابة البعدية، بتبليغ إشعار خاص بإجراء الرقابة بموجب البريد الموصى عليه، مع إشعار بالإستلام، كما يجوز إستعمال الوسائل الإلكترونية لغرض تبليغ الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المراد مراقبته، وهذا الإشعار يكون بمدة لا تقل عن عشرة(10) أيام قبل التاريخ المحدد للتدخل[2].

وللشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها من طرف مصالح الجمارك، طلب تأجيل التاريخ المحدد للرقابة لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، وهذا عن طريق تقديم طلب كتابي مبرر كفاية

---

**(1)**- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 103 لسنة 1976، صادر في 6 ديسمبر 1976، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

**(2)**- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 الذي يحدد كيفيات إجراء الرقابة اللاحقة، مرجع سابق.

بذكر سبب طلب تأجيل تاريخ التدخل، والذي تتم دراسته من طرف مصالح الجمارك للنظر في جديته، للأخذ به أو عدم الأخذ به، وبالتالي إجراء التدخل في التاريخ الذي سبق وتم تحديده.

ووفق ما نصت عليه المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم18-188 المحدد لكيفيات إجراء الرقابة اللاحقة والمؤجلة، فإنه يجب أن يتضمن إشعار الرقابة ما يلي:

- التاريخ المقرر للتدخل الأول،
- طبيعة العمليات المعنية بالرقابة،
- الفترة المحاسبية المعنية بالرقابة،
- الإشارة إلى الأجل الأدنى للتحضير والمقدر بعشرة (10) أيام مفتوحة،
- الإشارة إلى أسماء ورتب أعوان الجمارك المكلفين بإجراء الرقابة.

يتبين من خلال المادة أن المشرع قد أوجب إيراد التاريخ المقرر للتدخل ضمن الإشعار، ليمكن المعني بعملية المراقبة من تقديم طلب تأجيل المراقبة في حالة الحاجة لذلك، وفي حالة إستعداده لها فلا يوجد إشكال.

بالإضافة إلى إلزامية تحديد طبيعة العمليات المعنية بالرقابة، وتحديد الفترة المحاسبية المعنية بالرقابة، ما يمنح فرصة لتحضير سجلات ودفاتر المحاسبة للفترة المعنية بالرقابة، يمنح كذلك الشخص أو المؤسسة موضوع الرقابة إمكانية الإستعانة بمستشار حسب إختياره.

ولعل المشرع الجزائري قد قصد في إشارته في الفقرة الأخيرة من المادة (16) من المرسوم التنفيذي (18-188) المتعلق بتحديد كيفيات الرقابة المؤجلة واللاحقة، بالإشارة إلى ألقاب وأسماء ورتب أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة[1]، فرض نوع من الشفافية من خلال التعريف بالقائمين بالعملية الرقابية.

**ب-2-2-2-أنواع عمليات التدخل الرقابية:**

تختلف أنواع عمليات التدخل من أجل الرقابة على مستوى مقرات الشركات كما يلي:

**ب-2-2-2-1- زيارة رقابية منتظمة:**

يكون التنقل لمقر الشركة للرقابة في هذه الحالة بطلب من الإدارة المركزية، لغرض تشديد الرقابة الجمركية على بعض البضائع أو عمليات الجمركة، والتي يكون إحتمال خطر الغش بها مرتفعا وحتى العمليات التي تمت في إطار الأنظمة الخاصة.

**(1)**- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، مرجع نفسه.

وتتعلق الرقابة في هذه الحالة بما يلي:

– البضائع التي تجاوزت آجال المكوث قيد الإيداع، والتي كانت موضوع منح رفع اليد من طرف القابض ولكنها لم تجمرك.

– البضائع التي تجاوزت آجال الإيداع، ولم يتقدم أصحابها بطلب الحصول على رفع اليد أمام القابض، ما يعني تخليهم عن البضاعة والتي تتم مراقبتها، وفتح الحاويات بحضور محضر قضائي.

**ب-2-2-2-2- زيارة رقابية عرضية:**

يكون موضوع هذه العملية الرقابية، البضائع المصرح عنها بواسطة تصريح مفصل، ويقوم أعوان الجمارك المكلفون بهذه الرقابة بملأ نموذج طلب زيارة مشتركة عرضية.

ويجب أن يتقيد المحقق في عملياته الرقابية بما هو محدد في الرقابة اللاحقة، أي أن يلتزم بصلاحيته ولا يتعداها إلى ماهو من صلاحيات أعوان الجمارك لدى الرقابة الآنية للتصريحات.

وفي نهاية الزيارة الرقابية يحرر محضر، ويوقع عليه طبقا للنموذج الوارد في المنشور رقم (2548) الصادر بتاريخ (2021/12/11).

**ب-2-2-2-3- زيارة رقابية إستثنائية:**

هي عملية مراقبة ذات طابع إستثنائي، وتكون إنتقائية تبعا لمعلومات متحصل عليها بالإعتماد على نظام تسيير المخاطر، وتكون هذه الرقابة بعد عملية منح رفع اليد عن البضاعة، بطلب من المصالح المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك، تحديدا من طرف المدير المكلف بالتحقيقات الجمركية، أو المدير المكلف بالإستعلامات وتسيير المخاطر.

يلاحظ أن ما يميز هذه الرقابة عن النوعين السابقين أن إحتمال الغش بها أكبر، نظرا لأن إجراءها يكون بناء على معلومات سابقة على وجود تيار غش، ما يعني أنه في معظم الحالات يتم معاينة جرائم جمركية، وتثبت بناء على تحرير محضر معاينة وملف منازعة كامل.

**4- الرقابة اللاحقة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:**

تم تنظيم كيفية إجراء الرقابة اللاحقة بخصوص المتعاملين الإقتصاديين، وفقا للتعليمة رقم (1194) الصادر بتاريخ (2015/07/30)، الخاص بتطبيق نظام المتعامل الإقتصادي

المعتمد نظرا لخصوصية هذا النظام، والذي خصص له المشرع المرسوم التنفيذي رقم (12-93) بتاريخ (01 مارس2012) المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الخاص بتنظيم أحكامه والتي تعتبر في مجملها مجموعة من التسهيلات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي بغية تدعيم الإستثمار، وترقية النشاط الإقتصادي الوطني خاصة للمؤسسات التي تمارس نشاط التصدير، مع تخصيص رقابة خاصة لمكافحة الغش.

**أ/ شروط الإستفادة من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد:**

للحصول على نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشخص الطبيعي أو المعنوي وهي كما يلي ذكره:

- أن تكون إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي في الجزائر وبالتالي الخضوع للقانون الجزائري، وتمارس نشاط الإستيراد والتصدير وتشتغل في قطاع إنتاج السلع والخدمات.
- أن لا يكون لهذه الهيئة أو ممثليها القانونيين أو مسيريها أو شركائها الرئيسيين، أي سوابق مع إدارة الجمارك خلال ثلاث سنوات الأخيرة المنقضية، وكذلك الحال مع إدارة الضرائب، إدارة التجارة، إدارة العمل، إدارة الضمان الإجتماعي، وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية.
- أن لا يكون مقدم الطلب في حالة إفلاس أو تصفية، توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- أن يقدم المحاسبة التي تثبت الملاءة المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة[1].
- تقديم نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية.
- تقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ما يحل محله (العقد بالنسبة للمنشآت المستقرة).
- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- توفر دفتر الشروط ممضي والإستجواب الواجب ملؤه، والذي هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة وفق النموذج الخاص به.

---

**(1)**- المادة 2 من المرسوم رقم 12-93 مؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لكيفيات الإستفادة من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك وشروطه، ج ر ج ج، عدد14 صادر بتاريخ07 مارس2012.

بعدها يقدم للمتعامل وصل بالإستلام خاص بالملف، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقديم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني، على العنوان المهني لمفتشية أقسام الجمارك، والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك الجزائرية.

**ب/ دراسة طلب الإستفادة من نظام المتعامل الإقتصادي:**

يوجه طلب المتعامل الإقتصادي إلى مكتب الشؤون التقنية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك ليدرس من الناحية الشكلية، وللمصلحة مدة شهر كامل لرفض الملف شكلا، وعند عدم تبليغ المتعامل في هذا الأجل، يعتبر الطلب مقبولا شكلا.

بالنسبة للطلب المقبول شكلا، يرسل الملف كاملا للمدير الجهوي، كما ترسل نسخة منه لرئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة، من أجل التحري عن صحة المعلومات المقدمة في الطلب، والتي تشكل في مجملها الشروط اللازمة لمنح صفة المتعامل الإقتصادي.

ولمصلحة الرقابة اللاحقة مدة أقصاها ستة (06) أشهر كاملة للتحري عن مدى أحقية المتعامل للإستفادة من هذا النظام وفق دفتر الشروط المقدم.

بعد دراسة الملف والتأكد من أحقية المتعامل في الحصول على نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد، يمنح له الإعتماد عن طريق مقرر صادر من طرف المدير العام للجمارك، وترسل مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية[1] على مستوى المديرية العامة للجمارك، مقرر الإعتماد للمدير الجهوي الذي يبلغه بدوره للمتعامل مرفقا بمطوية تتضمن:

- مجمل التسهيلات التي يمنحها النظام،
- إجراءات مراقبة نشاط المتعامل،
- الأحكام المتعلقة بالصلاحية، والتعليق، وسحب الإعتماد.

ويتم إرسال نسخة من المقرر إلى باقي المديريات الجهوية على مستوى الوطن لتكون على علم به، من أجل منح الإمتيازات والتسهيلات المستحقة قانونا للمتعامل الإقتصادي المعتمد، ويتم نشره في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، وترسل نسخة منه إلى وزارة التجارة وفقا للإجراء المتفق عليه مع هذه الأخيرة.

---

**(1)**- مرسوم تنفيذي رقم (17-90) مؤرخ في 20 فيفري2017 متضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج رج ج، عدد 09، صادر بتاريخ 26 فيفري 2017.

نظرا لأهمية هذا النظام والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن سوء إستعماله، فإن مصالح الرقابة البعدية مكلفة بالتدقيق في كل عمليات الإستيراد والتصدير التي تتم في إطار هذا النظام، ومراعاة اليقظة عند معالجة الملفات، مع ضرورة توخي السرعة في الأداء والفعالية أثناء المراقبة.

**ج/ صلاحية الإعتماد وتعليقه وسحبه:**

يتوقف منح الإعتماد بخصوص نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد على شروط معينة، كما يخضع تعليقه أو سحبه لشروط، نعرضها فيما يلي:

**ج-1- صلاحية الإعتماد:**

تقدر مدة صلاحية الإعتماد بثلاث(03) سنوات، يمكن تجديدها لنفس المدة، بناءا على طلب من المتعامل المعتمد، بشرط إستمرار إحترام هذا الأخير لشروط الإستفادة من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد.

كما يجب تقديم طلب التجديد عند إقتراب مدة الستة(06) أشهر قبيل إنتهاء مدة صلاحية الإعتماد، وهذا من أجل منح مصالح الرقابة اللاحقة المدة الكافية لمراقبة مدى إحترام شروط الإستفادة من هذا النظام، وهذا بواسطة عملية تدقيق كل العمليات التي تمت من طرف المتعامل الإقتصادي.

وعند الإنتهاء من عملية التدقيق، يتم تجديد الإعتماد، أو تعليقه في حال تسجيل مخالفات للشروط المستوجبة، وتكون هذه الإجراءات مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم(12-93) المؤرخ في2012/03/01 المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك[1].

**ج-2- تعليق الإعتماد وسحبه:**

سنتطرق إلى تعليق وسحب الإعتماد الممنوح للمتعامل الإقتصادي المعتمد:

**ج-2-1- تعليق الإعتماد:**

يتم تعليق إعتماد المتعامل الإقتصادي في حالة الإخلال بالبنود المنصوص عليها في المادة (09) من المرسوم التنفيذي (12-93) المحدد لشروط الإستفادة من نظام المتعامل

**(1)**- التعليمة رقم 1194/م ع ج/أ خ/م12/012 المؤرخة في 30جويلية 2015 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

الإقتصادي، ما يؤدي إلى تجميد التسهيلات الممنوحة كليا أو جزئيا لفترة لا تتجاوز ستة(06) أشهر، كما يمكن تمديد هذه المدة إذا كانت هناك متابعات قضائية ضد المتعامل لا تزال قائمة.

ويؤدي التعليق إلى التوجيه التلقائي للتصريحات المكتتبة من طرف المتعامل إلى الرواق الأحمر، بإستثناء التعليق على طلب من المتعامل نفسه، ويتم إعادة تفعيل الإعتماد بمجرد إنتفاء الأسباب التي أدت إلى التعليق، أو بعد طلب إرجاعه في حالة ما إذا تم تعليقه بناءا على طلب من المتعامل.

**ج-2-2- سحب الإعتماد:**

يتم سحب الإعتماد وفق مقرر صادر من المدير العام للجمارك في الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم (12-93) المذكور آنفا وهي:

-عدم إحترام التعهدات المشار إليها في دفتر الشروط لا سيما المواد (4) و(9) منه التي تشير إلى أن المتعامل الإقتصادي يتعهد بصحة المعلومات والوثائق التي يقدمها لإدارة الجمارك، وكذا عدم إستغلال التسهيلات الممنوحة له في إطار هذا النظام، وإستيراد بضائع ممنوعة أو مقلدة.

- عدم إزالة الموانع القانونية التي تكون قد أدت إلى تعليق الإعتماد.

- المتابعة القضائية وصدور حكم بالإدانة حائز قوة الشيء المقضي فيه.

- تقديم طلب من طرف المتعامل لوقف الإعتماد والإستفادة من التسهيلات الممنوحة له وفقه[1].

ويؤدي سحب الإعتماد إلى التوجيه التلقائي نحو الرواق الأحمر للتصريحات المكتتبة، خلال مدة ثلاث(03) سنوات دون الإخلال بالتطبيق المحتمل للإجراءات التشريعية السارية المفعول، بإستثناء حالة طلب المتعامل بنفسه سحب الإعتماد.

وتخضع إقتراحات السحب وإرجاع الإعتماد إلى رأي كل من المدير الجهوي، ورئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة[2].

---

**(1)**- المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (12-93) الصادر بتاريخ 1مارس 2012 المتضمن شروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي لدى الجمارك، مرجع سابق.

**(2)**-المنشور رقم1188/و م/م ع ج/أ خ/م12/012المؤرخ في2012/07/09 المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الإقتصادي، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

## المطلب الثاني

## معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية المتعلقة بالأنظمة الخاصة

من المتعارف عليه دوليا أن المسافرين لا يفرض عليهم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، بخصوص الأمتعة الشخصية التي يحضرونها معهم، على أساس أنها مخصصة للإستعمال الشخصي وأن إحضارها غير موجه لأغراض تجارية.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث أجاز للمسافرين الوافدين إلى الجزائر لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي الجزائري أن يستوردوا ما هو ضروري لاحتياجاتهم خلال فترة إقامتهم، مع الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية[1]، باستثناء ما هو محظور من الإستيراد حظرا مطلقا، ويجب إعادة تصدير هذه البضائع والحاجيات عند إنتهاء فترة إقامتهم بالجزائر ما عدا ما تم إستهلاكه[2].

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتمثل في الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية رغم استيراد وتصدير البضائع، ما يعد إستثناء عن المبدأ العام الذي ينص على أن كل ما هو بضاعة وفق ما عرفته المادة (05) من ق ج، خاضع لدى الإستيراد أو التصدير لتخليص الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة لصالح الخزينة العمومية، فإن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من العمليات في فصل خاص، وهو الفصل الثامن من ق ج المخصص لأنظمة المسافرين والتي تسمى كذلك الأنظمة الخاصة.

وفيما يخص البضائع المستوردة من طرف المسافرين عن طريق الطرود البريدية، فإن إدارة الجمارك تحدد جزافيا قيمة هذه الأخيرة، وتعلم المسافرين بها عن طريق نشرها في لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك وهو ما يعرف بنظام المظاريف البريدية.

---

**(1)**- تنص المادة 235 ق ج على أنه:" **عندما يتعلق الأمر باستيراد ظرفي يخص: إما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي،إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها، تحصل إدارة الجمارك رسما جزافيا تحدد نسبته وسقفه، عند الإقتضاء، بموجب قوانين المالية**"

**(2)** - **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p125.

وتتولى المفتشية الرئيسية للأنظمة الخاصة مهمة التكفل بالأنظمة الخاصة التي تخلو عملياتها من الطابع التجاري أثناء الجمركة، نظرا لإمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء، وكذا التصريح الشفوي بدل التصريح الكتابي، وهي الإجراءات التي لا يمكن الإستغناء عنها بالنسبة للأنظمة الجمركية الإقتصادية.

وسنتطرق لما يتضمنه هذا المطلب في فرعين هما**(فرع أول)** إستيراد الأمتعة الشخصية للمسافرين، **(فرع ثان)** الإستيراد ضمن نظام تغيير الإقامة.

## الفرع الأول

## إستيراد الأمتعة الشخصية للمسافرين

يخضع إستيراد أمتعة المسافرين إلى إجراءات خاصة، بإعتبارها بضائع مخصصة للإستعمال الشخصي ولا تكتسي الطابع التجاري.

### أولا: التصريح بالأمتعة الشخصية للمسافرين

قبل تحديد مفهوم الأمتعة الشخصية للمسافرين فإنه يتوجب توضيح من هو المسافر[1].

### 1- تعريف المسافر:

وفق ما ورد في المادة (5) من ق ج فإن "**المسافر هو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه**"، ومن البديهي أن هذا الشخص أثناء تنقله هذا يحمل معه ما يحتاجه من أغراض شخصية.

يلاحظ بأن المادة (5) من ق ج لم تعطي تعريف دقيق للمسافر، وهو ما تنبهت له المديرية العامة للجمارك التي إستدركت الأمر، بالتعرض له في المنشور الذي أصدرته، والذي يتضمن أحكاما خاصة بالمسافرين، حيث عرفت المسافر على أنه :" **كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي مرورا بمكتب جمركي، وهذا إما عن طريق الخطوط الجوية،**

**(1) -** Le voyageur y est défini comme toute personne qui entre temporairement sur le territoire d'un pays où elle n'a pas sa résidence normale(non résident),ou qui quitte ce territoire, et toute personne qui quitte le territoire d'un pays où elle a sa résidence normale(résident quittant son pays)ou qui retourne dans le territoire de son pays(résident de retour dans son pays), **KSOURI Idir**, les régimes douaniers , op cit, p124.

**البحرية أو البرية، وقد يكون هؤلاء الأشخاص المقيمين والعائدين من السفر المؤقت في الخارج، أو الأشخاص غير المقيمين من جنسية جزائرية، أو أجنبية والذين يقصدون الإقامة المؤقتة في الإقليم الجمركي الجزائري"**[1].

ولا يعتبر مسافرا:

- سكان الحدود،
- أعضاء طاقم الطائرة،
- أعضاء البحرية التجارية،
- سائقو ومرافقو النقل القطارات الدولية،
- الأشخاص القادمون للإقامة الدائمة في الجزائر،
- المواطنون(المقيمين وغير المقيمين) الذين يعبرون الحدود مرارا دون مبرر مرضي ولا بأي حجة أو سند آخر[2].

وتعتبر الأغراض الشخصية مجمل الأشياء والأمتعة الشخصية، والمتمثلة في كل الأغراض سواء الجديدة منها أو المستعملة، والتي يمكن أن يحتاجها المسافر لإستعماله الشخصي خلال تنقله بسبب ظروف هذا السفر، في الحدود المعقولة، والتي تكون بعيدة كل البعد عن البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية والربح المادي[3].

## 2- طبيعة الأمتعة الشخصية للمسافر:

يعود تحديد الطبيعة التجارية للبضاعة لدى فحصها ومعاينتها من طرف أعوان الجمارك لمفتش الفحص، وكذا المفتش الرئيسي لفحص المسافرين مبدئيا، لتكون الكلمة الفاصلة في الأخير لقاضي الموضوع الذي له مطلق الصلاحية في تحديد الطابع التجاري للبضاعة[4] من

---

**(1)** - Circulaire n31/DGD/CAB/D.111 DU13/04/2002.

**(2)**- أنظر المادة 199 مكرر ق ج، مرجع سابق.

**(3)** -أنظر المادة 5 ق ج، مرجع سابق.

**(4)**- تعتبر الأمتعة الشخصية للمسافر في مفهوم قانون الجمارك بضائع لأنها قابلة للتداول والتملك وبالعودة لنص المادة (5) من ق ج فإن البضائع هي عبارة عن كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك وهو ما ينطبق على أمتعة المسافر.

عدمها، و تعتبر كمية البضاعة المعيار الأساسي لمعرفة نية المسافر[1]، إن كان قد إستوردها لحاجياته الشخصية أو جلبها كهدايا لعائلته، أو أنه ينوي إستغلالها بطرحها في السوق الداخلية مستغلا بذلك دفع الرسم الجزافي،[2]عوض دفع قيمة الحقوق والرسوم المستوجبة قانونا، وهذا في إطار احتساب البضائع على أنها أمتعة شخصية[3]، ليتم التصرف في هذه الأخيرة وتسويقها.

**3- مراقبة المسافرين:**

كون المسافرين يجلبون البضائع التي تمثل إحتياجاتهم الخاصة، وما يلبي حاجتهم أثناء هذا التنقل، لا يمنع من فرض الرقابة عليهم لتفادي إرتكاب أي فعل مخالف للتشريع والتنظيم الجمركي.

**أ/ التصريح الشفهي:**

الأصل أن المسافر لما يصل إلى مناطق المراقبة الجمركية قبل الدخول للإقليم الجمركي فإنه يصرح شفويا بالبضائع التي يحملها معه، لكن في حالة الشك إذا ما كانت الأمتعة الشخصية قد تتجاوز الكمية التي تظهر بها على أنها مجرد أغراض شخصية، ويغلب عليها الطابع التجاري، فإنه من المخول لأعوان الجمارك طلب تقديم تصريح مكتوب من طرف المسافر، ولعل هذا الإجراء يهدف إلى إظهار صرامة أكثر في التعامل، وتحميل المسؤولية الكاملة للمسافر، وخاصة إذا تبين فيما بعد أنه يحوز بضائع محظورة ضمن الأمتعة الشخصية التي صرح بها أنها معه بصدد السفر، حيث أنه في حالة التصريح الكتابي فإن المسافر مجبر

---

**(1)- أحسن بوسقعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص134.

**(2)-** عندما يقوم الشخص بإستيراد بضائع مجردة من كل طابع تجاري وتكون موجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي، فإن إدارة الجمارك تحصل رسما جزافيا فقط يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة إستيرادها، ويعد هذا الأخير من بين الحقوق والرسوم التي تحصل لحساب الخزينة العمومية، وتحدد نسبة هذا الرسم الجزافي وحدود قيمه بموجب قوانين المالية.

**(3)** -Les effets personnels représente tous les articles, neufs ou usagés, dont un voyageur peut raisonnablement avoir besoin pour son usage personnel au cours de son voyage, compte tenu de toutes les circonstances de ce voyage, à l'exclusion de toute marchandise importée ou exportée à des fins commerciales. **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p124.

على التوقيع على ما صرح به[1]، ما يعتبر دليلا قاطعا ضده على نيته في الغش إذا تم ضبط بحوزته بضاعة غير مصرح بها، خاصة وإن كانت محظورة.

**ب- تفتيش أمتعة المسافرين:**

تخول المادة (41) من ق ج لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع والأشخاص، بشرط مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة.

وعليه يخول مراقبة المسافرين وأمتعتهم، وفق الطريقة التي يتم الإتفاق عليها من طرف أعوان الجمارك والمسافر، هذا كله في إطار نظام المراقبة الجمركية المبسطة[2]، والتي تسمح للمسافرين بالقيام بالتصريح بين نوعين من الأروقة وهما:

**ب-1- الرواق الأخضر:**

هو الرواق الذي تكون فيه الرقابة غير مشددة، وهو مخصص للمسافرين اللذين لا ينقلون كميات كبيرة من البضائع، أو لا يحملون بضائع ذات قيمة تتعدى تلك المقبولة إستيرادها بالإعفاء، وأخيرا أن لا تكون بحوزتهم بضائع محظورة أو خاضعة لتقييدات عند الإستيراد، وفي الحالة التي يختار فيها المسافر المرور بالرواق الأخضر، وأسفرت المراقبة الجمركية عن كشف فعل مخالف للتشريع الجمركي مرتكب من طرف المسافر، فإن هذا الأخير يتحمل مسؤولية تصرفه[3] ويحرر ملف منازعة ضده لتوقيع الجزاءات المستحقة وفق التشريع والتنظيم الجمركي.

ويتم تفتيش الأمتعة بحضور المالك، وفي الحالة التي يشك فيها أعوان الجمارك بأن المسافر يخفي في جسده بضائع محل الغش، والتي تكون عادة عبارة عن مخدرات[4] تخبأ

---

**(1)**- تنص المادة 82 ق ج على: "**يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح**".

**(2)**- أنظر المادة 41، قانون 98- 10، مرجع سابق.

**(3)**- أنظر المادة 198 مكرر1، قانون 17- 04، مرجع سابق.

**(4)**- تعتبر المخدرات بضاعة، وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا، وهي بضاعة محظورة حظرا مطلقا ودائما وتدخل في مفهوم المادتين5 و21 من قانون الجمارك وتحسب قيمتها لتحديد الغرامة بالطريقة الواردة في المواد 16 والمادتين 336 و337، وأيضا هي من الجرائم المختلطة(المزدوجة الوصف) تنشأ عنها دعويان: دعوى عمومية تبعا لحيازة مؤثرات عقلية، والأخرى جبائية يحكمها قانون الجمارك وأن قرار المجلس قد أخطأ عندما ذهب إلى عدم إعتبارها كذلك، قرار رقم 319949 فهرس2538 مؤرخ في 2005/07/27غ ج م ق3 قضية إدارة الجمارك ضد عيساني عزالدين وبن قوريشي عادل. **دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية**، المصنف الخامس، مرجع سابق.

داخل الجسم، تبعا لملاحظة أعوان الفحص علامات ظاهرة على المسافر كالزرقة تحت العينين، والإرهاق الواضح، وإرتعاش اليدين والوجه الشاحب، ما يمكن من اللجوء للفحص الجسدي، حيث يطلب أعوان الجمارك من المسافر إخضاعه للفحوص الطبية للكشف عنه، وهذا بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك طلبا لرئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص بذلك، ليقوم رئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص بذلك، ويقوم بتعيين الطبيب الذي سيقوم بالكشف عن المسافر.

بعد قيام الطبيب بالفحص، يتم تدوين محضر ترد فيه كامل التفاصيل من بداية الكشف عن المسافر وكل الملاحظات، وكذا النتائج المتوصل إليها بعد الفحص، وسير الإجراءات ويحول المحضر فور ختمه والتوقيع عليه لوكيل الجمهورية المختص[1].

**ب-2- الرواق العادي:**

هو المسار العادي لمراقبة المسافرين غير مذكورين في الفئة التي يمكن مرورها عبر الرواق الأخضر، بمعنى أنهم يحملون كميات معتبرة من الأمتعة الشخصية، وكذا تلك الموجهة للإستعمال العائلي، والمتمثلة في غالب الأحيان في الهدايا التي يحضرها المغتربون إلى أرض الوطن.

ومع مواكبة التطور التكنلوجي، فإن إدارة الجمارك قد بدأت بالتعامل وفق التصريح الإلكتروني[2]، وهو الإجراء الذي يسمح للمسافر كسب الوقت وإتمام إجراءات الجمركة بأريحية، مقارنة بما كان عليه الحال سابقا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة لإدارة الجمارك فإن مراقبة التصاريح الإلكترونية يوفر الجهد والوقت ويضمن الفعالية في المراقبة.

كما هو حال فحص البضائع المستوردة إلى داخل الإقلم الجمركي الجزائري الذي يتم عن طريق الإنتقاء، ويمكن كذلك إجراء مراقبة إنتقائية للمسافرين إعتمادا على تحليل المخاطر[3]،

---

**(1)** - أنظر المادة 42، قانون 98- 10، مرجع سابق.

**(2)**- أنظر المادة 198 مكرر، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)**- يعتبر نظام تسيير المخاطر تطبيق فعلي للآليات والإجراءات المعمول بها في ميدان التسيير، والتي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل المعلومة الضرورية لتكييفها مع حركة البضائع والسلع التي تشكل خطر الغش، وهذا من خلال إستغلال المعطيات المتوفرة والواضحة، لإختيار وإنتقاء العمليات التي تمثل أكبر درجة من الخطورة في احتمال عدم احترامها للإجراءات =

وعليه يتم إختيار المسافرين اللذين تشدد عليهم عمليات الفحص، ممن تظهر عليهم علامات دالة على أنهم مرتكبون لعمليات الغش، كالمسافر الذي يظهر من جواز سفره أنه كثير التنقل، وفي كل مرة يحضر معه كميات معتبرة من البضائع، أو كمية قليلة لكن ذات قيمة مرتفعة في السوق الداخلية، ما يكون دالا على أنه يستورد هذه البضائع لأغراض تجارية وليس للإستعمال الشخصي والعائلي[1].

**ثانيا: نظام إيداع بضائع المسافرين**

يتم إيداع بضائع المسافرين في أماكن تحت الرقابة الجمركية في حالتين، الأولى عندما تسفر إجراءات المراقبة عن وجود مخالفة يترتب عنها حجز البضائع محل الغش، والحالة الثانية عكس الأولى، فلا يكون هنالك أي مخالفة، إلا أنه لظرف ما، فإن المسافر لا يمكنه إتمام إجراءات الجمركة في أوانها وفيما يلي تفصيل لكل من الحالتين.

**1- حجز البضائع في حالة إرتكاب مخالفة جمركية :**

في حالة إرتكاب مخالفة جمركية من قبل المسافر، يتم مصادرة البضاعة وإيداعها طبقا لأحكام المادة (321) و(325) من ق ج.

**أ/المصادرة تبعا لإرتكاب مخالفة من الدرجة الثالثة**

وهي متعلقة بالتصريحات الخاطئة المرتكبة من قبل المسافرين، والتي تعد مخالفة من الدرجة الثالثة، عدا ما تعلق بالبضائع المحظورة، كالأسلحة والمخدرات وباقي المحظورات حسب

---

القانونية،هذه الأخيرة التي تخضع لعملية رقابة واسعة النطاق، وأكثر تدقيقا على غرار العمليات الأخرى، وتعتمد هذه العملية على تحصيل المعلومات على المستوى الدولي، وهذا بإستغلال المعلومات الواردة من المنظمة العالمية للجمارك، وكذا مركز المساعدة الإدارية الدولية المتبادلة، وعلى المستوى الداخلي، يتم الإعتماد على الإشعارات حول تواجد تيارات الغش الصادرة من المديرية العامة للجمارك، وكذا المعلومات التي يتم التحصل عليها في إطار التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح غير جمركية والمتمثلة في الدرك الوطني، الأمن الوطني، حراس الشواطئ، مصالح وزارة التجارة والمالية، البنوك، وغيرها من المؤسسات الأخرى، وللإشارة فإن نظام تسيير المخاطر يستمد أساسه القانوني من خلال إتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدلة والمتممة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1974/11/25، وإنظمت الجزائر إليها بمصادقتها عليها سنة 1988. **سليماني نسرين**، التعاون الجمركي في مجال مكافحة الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر2013-2014، ص8.

**(1)**- على غرار الإنتقاء وفق الملاحظة العينية للمسافرين تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الآلية عن طريق السكانير لها دور فعال في الكشف عن وجود الممنوعات في أمتعة المسافرين ما يوجه عون الفحص مباشرة للحقائب التي يشدد عليها رقابته حيث أن الأشعة تكشف عن تواجد الممنوعات.

مفهوم المادة (21) من ق ج، والتصريحات الخاطئة التي يقصدها المشرع هنا تشمل حتى الإستيراد بدون تصريح، حيث أن مرور المسافر على نقاط المراقبة الجمركية، وتجاوزها دون التصريح بكل ما لديه من أمتعة، يعد بمثابة التصريح بعدم وجود بضاعة تستوجب التصريح بها[1]، وعليه يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع المستوردة غير مصرح بها.

وتجب الإشارة الى أن المشرع تدارك الغموض الذي كان يسود المادة (321) ق ج، التي كانت لا تميز بين البضاعة التي تكتسي طابع تجاري، أو التي لا تكتسي طابع تجاري، حيث تم الإكتفاء بوصف الفعل بمخالفة على شرط أن لا يكون قانون الجمارك يعاقب بصرامة أكبر على هذا الفعل، وهو إحتمال غير وارد، باعتبار المادة (325) ق ج التي تعتبر جنحا التصريحات المزورة المتعلقة بفعل الإستيراد أو التصدير من أجل الحصول على إعفاءات أو أي إمتيازات[2].

حيث عمد المشرع في التعديل الأخير للإحالة إلى المواد (199مكرر) و(235) من ق ج، التي ورد فيها طبيعة البضائع التي يكون التصريح الخاطئ لدى إستيرادها مخالفة من الدرجة الثالثة.

وتتمثل هذه البضائع وفق ما أشارت إليه المادة (199مكرر) ق ج فيما يلي:

- الأمتعة الشخصية التي يحتاجها المسافر بصدد تنقله والتي سبق تعريفها،
- البضائع التي يستقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي[3]،

كما ورد في المادة (235) من نفس القانون البضائع التالية:

- البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي،
- البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها على حالتها[4].

كذلك يعتبر عدم تقديم الرخصة اللازمة أو الشهادة القانونية المتطلبة لإتمام إجراءات جمركة بعض البضائع، وهذا بعد إنقضاء (15) يوما من تاريخ التصريح أمام مصالح الجمارك من طرف المسافر، وتتمثل هذه البضائع في البضائع المحظورة حظر نسبي، والتي يتوجب إتمام إجراءات جمركة خاصة بصددها، عن طريق تقديم السند اللازم، أو الشهادة، أو الترخيص

---

**(1)**- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص133.

**(2)**- **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص135.

**(3)**- أنظر المادة 199 مكرر، قانون 17- 04، مرجع سابق.

**(4)**- أنظر المادة المادة 135، قانون 17- 04، مرجع سابق.

المستوجب لاستيرادها، والتي يتوجب كذلك أن تكون إسمية، أي تستغل من طرف حائزها فقط، فلا يمكن أن يستفيد منها عدا من منحت له شخصيا[1]، أي أنها لا تصلح أن تكون موضوع إعارة بين الأشخاص أو محل تنازل للغير.

نلاحظ من كل ما سبق مرونة المشرع في التعامل مع المسافرين، نظرا للطابع الحساس لهذه الفئة التي تعكس صورة الدولة ككل، ونظامها على المستوى الدولي، إضافة إلى أن العقوبات الردعية للجرائم الجمركية التي يرتكبها المسافرون، تنحصر فقط في مصادرة البضائع محل الغش أو التي لم يصرح بها، أو التي عجز أصحابها عن إتمام إجراءات جمركتها، إما لعدم الحصول على الرخص القانونية اللازمة، أو عدم المقدرة على دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة بصددها، باعتبارها كميات تجاوزت الحد المسموح به جمركته ضمن الإعفاءات الجمركية الممنوحة للمسافرين.

**ب/ المصادرة تبعا لإرتكاب جنحة جمركية من الدرجة الأولى:**

حسب نص المادة (325) من ق ج، يعتبر المسافر مرتكبا لأفعال تكيف على أنها جنحة جمركية من الدرجة الأولى، عندما يصرح تصريحات خاطئة تتعلق بالبضائع غير مذكورة في المادتين (199 مكرر) و(325) من ق ج، فالمشرع هنا حدد بمفهوم المخالفة البضائع التي يكون التصريح الخاطئ بصددها جنحة وهذا بذكره عبارة "**غير البضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و325**"من ق ج.

وكما سبق توضيحه في المخالفات من الدرجة الثالثة المرتكبة من طرف المسافرين، فإن البضائع المذكورة في هاتين المادتين، هي تلك التي لا تكتسي طابعا تجاريا، ويفهم من هذا أن قصد المشرع هو أن الأفعال تكيف جنحا بالنسبة للمسافرين، في حالة التصريحات الخاطئة المتعلقة ببضائع ذات طابع تجاري.

ويعاقب المسافرون على ارتكاب جنحة من الدرجة الأولى بمصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش، مع دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع التي تمت مصادرتها،

(1)- أنظر المادة 21فقرة2، قانون 17- 04، مرجع سابق.

والحبس من شهرين إلى ستة أشهر[1]. من خلال العقوبة المستوجبة على الجنح المرتكبة من طرف المسافرين بصدد استيراد البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا، نلاحظ أن المشرع الجزائري يشدد نوعا ما في حالة محاولة المسافرين لإستغلال الامتيازات الممنوحة لهم، والتي تمكنهم من إستيراد كل مستلزماتهم الشخصية، مع الإعفاء الكامل من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وجعل ذلك تيارا للغش بإستيراد بضائع ذات طابع تجاري، ومحاولة تمريرها في إطار الأنظمة الخاصة للمسافرين، وجمركتها على هذا الأساس، وهذا ما جعل عقوبة الحبس واردة من أجل ردع مثل هذه التصرفات.

## 2-إيداع البضائع وفقا للقانون:

غالبا ما يكون الإيداع في هذه الحالة عندما يستورد المسافرون بضائع تتعدى الحد الأقصى للإعفاء، ما يتوجب معه جمركة ما زاد عن ذلك من الأمتعة مع تطبيق الحقوق والرسوم المستوجبة، وعندما لا يحوز المسافرين على هذه القيم، أو كذلك في الحالة التي لا يمكن فيها الجمركة الفورية للبضائع لضرورة الحصول على ترخيص فإنه يتم إيداع هذه الأمتعة في المستودعات الجمركية المخصصة لذلك، بناءا على طلب المسافر[2]، هذا بالنسبة للبضائع المتمثلة في أمتعة المسافر، وعندما تكتسي البضائع التي يحضرها هذا الأخير طابعا تجاريا فإنه يشترط لوضعها قيد الإيداع، تقديم الوثائق التي تبرر استيرادها في انتظار جمركتها، أو إعادة تصديرها أو إعطائها وجهة أخرى طبقا للتشريع الساري المفعول.

بعد إنتهاء مدة الإيداع الجمركي المقدرة بشهر كامل، تصبح هذه البضائع بقوة القانون ملكا للخزينة العمومية، وتتم برمجتها للبيع بالمزاد العلني، ويعلم المسافر كتابيا بهذا الإجراء عند

---

**(1)**- أنظر المادة 325، قانون 17- 04، مرجع سابق.

**(2)**- بعد فحص الأمتعة التي ستوجه للإيداع من طرف العون الجمركي الذي يقوم بالفحص بحضور المسافر، تمنح لهذا الأخير إستمارة إيداع يذكر فيها ما يلي: هوية المودع (إسم ولقب المسافر ومعلوماته الشخصية الضرورية)، طبيعة البضاعة المودعة، كمية البضاعة، عدد الطرود ونوعها وخاصة تاريخ تأشير المصلحة لحساب سريان مدة الإيداع، والمقدرة بشهر كامل والذي يعتد به من لحظة الإيداع، وهي المهلة الممنوحة للمسافر من أجل إتمام إجراءات الجمركة، لهذه البضائع التي تمثل أمتعته الشخصية، أو الأمتعة الموجهة للإستعمال العائلي.

إيداع البضائع وفي حالة رسو المزاد وبيع البضائع، يدفع ناتج البيع لحساب إيرادات ميزانية الدولة[1] ولا يحق للمسافر المطالبة بها.

وعليه فإن حجز البضائع ووضعها قيد الإيداع في هذه الحالة يكون طبقا للقانون وفق ما نصت عليه أحكام المادة (205مكرر) من ق ج، وهذا دون تسجيل ملف منازعة في حق المسافر.

## الفرع الثاني: الإستيراد ضمن نظام تغيير الإقامة

إضافة إلى إستيراد الأمتعة الشخصية للمسافرين، يتمتع المواطنون الوافدون إلى أرض الوطن في إطار تغيير الإقامة نهائيا إلى إجراءات تسهيلية يجب التعرض إليها بالتفصيل.

### أولا: تعريف نظام تغيير الإقامة

لم يرد في قانون الجمارك تعريف لتغيير الإقامة، وإكتفى بتحديد الإطار العام لتغيير الإقامة والإمتيازات الممنوحة بصدد هذا النظام.

ومجمل ما يمكن أن نستشفه مما ورد في قانون الجمارك، هو أن نظام تغيير الإقامة هو الإجراء الذي يقوم وفقه المسافر، الذي هو المواطن غير المقيم من الإقامة الإدارية بصفة نهائية في الجزائر، بتغيير إقامته والعودة لأرض الوطن، شرط أن تكون إقامته في الخارج قد بلغت ثلاث(03) سنوات كاملة دون انقطاع، أو أكثر من ذلك، وعادة يكون الأشخاص المقبولين في نظام تغيير الإقامة هم:

- المواطنين غير المقيمين،
- الطلبة والموظفين المتدربين بالخارج،
- الدبلماسيون والملحقون الدبلماسيون وكذا ممثلي الإدارات الجزائرية بالخارج[2].

---

**(1)**- راجع المادة 205، قانون17- 04، مرجع سابق.

**(2)** -Ce régime est accordé aux : agents diplomatiques, agents consulaires, assimilés, agents des représentations des entreprises et établissements publics à l'étranger, et pour pouvoir dédouaner leurs biens mobiliers (objets et effets personnels, véhicules) ces derniers doivent :

- Expédier à destination de l'Algérie lesbiens importés à l'occasion du changement de résidence dans un délai maximum de six(06) mois à compter de la date d'établissement de la décision de changement de résidence et cela sous peine de perdre le bénéfice de l'exonération des droits et taxes.
- Produire à l'appui de la déclaration en détail un dossier comprenant les documents suivant :
- l'original de la décision de rappel précisant le nombre de déménagements effectués durant les dix(10) dernière années ; =

تنص المادة (202) من ق ج على أنه يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، والذين يثبتون إقامة خارج الوطن مدة ثلاث(03) سنوات على الأقل دون إنقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة، والذين لم يستفيدوا من قبل من الإمتيازات المتاحة بمناسبة تغيير الإقامة، أن يستوردوا عند عودتهم النهائية إلى الجزائر مع الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ما يلي:

– الأمتعة والأشياء التي تشكل أثاثهم المنزلي لاستعمالهم الشخصي، بما فيها أغراض الزوج والأولاد القصر المقيمين في بيت واحد.

– السيارة الشخصية المستعملة للتنقل العائلي الواردة في التعريفة الجمركية رقم (87–03)، التي تقل سعة أسطوانتها عن (2000سم$^3$) أو تساويها، لكن لا تتعداها بالنسبة للسيارة ذات محرك بمكبس الديازال، أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي (5.950طن) ، أو كذلك مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل.

كما تتم إجراءات جمركة البضائع المذكورة أعلاه دون إخضاعها لإجراءات الرقابة على التجارة الخارجية، مع الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية[1]، مع دفع رسم جزافي قدره(5 بالمئة) على القيمة الإجمالية للأملاك أثناء الجمركة، وهذا عندما لا تفوق قيمة البضائع مع قيمة السيارة معا مبلغ أربعة ملايين دينار جزائري(000 000 4 دج) بالنسبة للطلبة الذين يتلقون دراساتهم العليا بالخارج، وكذا العمال المتدربين بالخارج، وفيما يخص المواطنين الآخرين فلا يجب أن تتعدى القيمة مبلغ 5 ملايين دينار جزائري(000 000 5 دج).[2]

وفي الحالة التي تزيد قيمة البضائع المستوردة لدى تغيير الإقامة للحدين المذكورين أعلاه، فإنه يتم مباشرة إجراءات جمركتها، مع إخضاع ما زاد عن ذلك لدفع الحقوق والرسوم

---

- un inventaire visé par les autorités diplomatiques ou consulaires reprenant la liste détaillée des effets et objets composant le déménagement ainsi que leur valeur à titre indicatif pour apprécier le seuil de l'exonération des droits et taxes ;
- un certificat d'immatriculation de véhicule ;
- un titre de transport ;
- une quittance de la redevance fixée ;
- doit en dispense des formalités du contrôle d commerce extérieur et des changes payer les droits et taxes exigibles en ce qui concerne les marchandises dépassant le seuil d'exonération.
- accomplir l'ensemble des formalités du contrôle du commerce extérieur et des changes pour les marchandises exclues des avantages liés au changement de résidence.il convient de préciser que les biens admis en exonération des droits et taxes sont frappés d'une incessibilité de trois(03) ans pour les objets et effets personnels et de cinq(05) ans pour les véhicules. **KSOURI Idir**, les régimes douaniers, op cit, p135.

**(1)** -Circulaire n°69/DGD/D131 DU19/12/1999 Concernant changement de résidence

**(2)**– أنظر المادة 202، قانون 17– 04، مرجع سابق.

الجمركية المستوجبة الدفع في الحالة العادية، مع الإستفادة دائما من الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية.

كما أجاز المشرع الجزائري للمواطنين الذين يقيمون في الخارج لدى دخولهم للتراب الوطني، الإستفادة من الإعفاءات الجمركية لدى جمركة أمتعتهم وأثاثهم المنزلي، فإنه أجاز كذلك للأجانب المرخص لهم بالإقامة في الجزائر بمناسبة تغيير إقامتهم، ودخولهم للإقليم الجمركي الجزائري إستيراد اللوازم والأشياء الموجهة للإستعمال الشخصي، أو العائلي وكل أشيائهم المنقولة مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

**1- شروط نظام تغيير الإقامة:**

لقد أوضحت المادة (202) من ق ج، الشروط والآجال الواجب إحترامها من أجل الإستفادة من نظام تغيير الإقامة، وهي كما يلي:

- يجب أن يكون المواطنين غير المقيمين مسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، ليتمكنوا من تقديم طلب أمامها للحصول على شهادة تغيير الإقامة، حيث تتولى القنصلية بعد منح شهادة تغيير الإقامة، جرد الأمتعة الشخصية وتحرر محضر جرد،
- يجب على المعني أن يثبت إقامته غير المنقطعة بالخارج، لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات من أجل الإستفادة من إمتيازات نظام تغيير الإقامة،
- شرط عدم الإستفادة من نظام تغيير الإقامة سابقا[1]،
- التصريح بمغادرة المقاطعة الدبلوماسية في الخارج، والإقامة الدائمة في الجزائر، مع ضرورة تحديد مكان الإقامة في الجزائر وإيراده في شهادة تغيير الإقامة،
- شهادة تغيير الإقامة شخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعارتها، أو التنازل عنها للغير، ولفرد من نفس العائلة، وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية.

**2- إجراءات الجمركة تحت نظام تغيير الإقامة:**

يجب أن تكون البضائع المستوردة في إطار نظام تغيير الإقامة موضوع تصريح مفصل[2]، ويجب أن تقدم الوثائق اللازمة معه وهي:

---

**(1)**-Circulaire n°69/DGD/D131 DU19/12/1999 Concernant changement de résidence

**(2)**- كغيره من النظم الجمركية فإن استيراد بضائع في إطار نظام تغيير الإقامة يستوجب تقديم التصريح المفصل حيث تنص المادة 75 من ق ج على أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل، وبالضبط في الفقرة الثالثة =

– شهادة تغيير الإقامة التي تمنح من طرف الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية، والتي يشار فيها إلى أن الشخص لم يسبق له وأن إستفاد من نظام تغيير الإقامة من قبل، وأنه قد أقام في الخارج لمدة ثلاث سنوات دون انقطاع، والأهم أن تكون الشهادة صالحة، أي أنها لم تتعدى ستة أشهر من تاريخ تحريرها وهي مدة صلاحيتها.

– محضر جرد مؤشر من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية، يتضمن قائمة البضائع المتمثلة في الأشياء والأمتعة بشكل دقيق ومفصل، مع تحديد قيمة الأغراض كلها للتمكن من تحديد نسبة الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

– وثيقة ترخص للإقامة في الجزائر وسند النقل[1].

وبعد تقديم التصريح المفصل، يتم فحص التصريح المفصل مع الوثائق المرفقة به، ويتم التأكد خاصة من صلاحية شهادة تغيير الإقامة، كما يتم التأكد من مطابقة قائمة البضائع الموجودة في محضر الجرد المرفق، مع ماهو مصرح به في التصريح المفصل، وبعدها يتم الفحص العيني للبضاعة للتأكد من ما صرح به إستيراده في الوثائق مطابق لما هو مستورد فعليا، وفي حالة عدم وجود مخالفة، يتم تخليص الرسم الجزافي المستوجب[2] مقابل وصل تخليص ليتم رفع البضاعة من طرف المسافر بصفة عادية[3].

وإذا تم معاينة عدم تطابق في البضائع المستوردة في إطار نظام تغيير الاقامة مع ما هو مصرح به، وتبين أن البضائع المستوردة ذات طابع تجاري، يسجل ملف منازعة في حق المخالف، ويكيف الفعل على أنه جنحة من الدرجة الأولى، يعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، مع فرض غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من (2) شهرين إلى ستة(6) أشهر[4].

---

والأخيرة من المادة فإن المشرع أشار بوضوح إلى أن الإلتزام بالتصريح لا يسقط حتى في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

**(1)** - Circulaire n°69/DGD/D131 DU19/12/1999 Concernant changement de résidence.

**(2)**– أنظر المادة 199 مكرر، قانون 17–04، مرجع سابق.

**(3)**– مقابل الإعفاء الممنوح لدى جمركة البضائع في إطار نظام تغيير الإقامة فإن المشرع يفرض شرط عدم إمكانية التنازل عن السيارات والتجهيزات الأخرى التي إستفادت من إمتياز الإعفاء الجبائي إلا بعد إنقضاء خمس سنوات، وبالنسبة للأشياء الأخرى فلا يمكن التنازل عنها إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تغيير الإقامة.

**(4)**– المادة 325، القانون 17–04، مرجع سابق.

يجب الإشارة إلى أنه في الحالة التي يتقدم فيها المسافر من أجل جمركة أغراضه في إطار نظام تغيير الإقامة منتهية الصلاحية، أي أنها تجاوزت ستة (6) أشهر من تاريخ تحريرها، في هذه الحالة يتم إخضاع البضائع المقبولة للإعفاء في إطار تغيير الإقامة المحدد في محضر الجرد المرفق لدفع الحقوق والرسوم الخارجية، غير أنه يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم عند تجاوز أجل صلاحية الشهادة في حالة القوة القاهرة المشروعة قانونا[1].

**(1)**- تعرف القوة القاهرة على أنها ذلك الفعل غير متوقع، والذي لا يمكن رده أو التحكم فيه وهو خارج عن إرادة الشخص المعني، والذي يمنعه من السفر كالمرض أو إضراب عمال النقل الجوي أو البحري، أو إلغاء جميع الرحلات لسوء الأحوال الجوية، أو الحادث الإستثنائي الذي يكون حادث غير مألوف لكونه نادر الوقوع فهو حادث لا يقع في ظروف عادية، ومن بين الحوادث الإستثنائية يذكر الفقهاء على سبيل المثال الفيضان، الوباء، الزلزال، والحرب، أنظر **علي فيلالي**، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص397.

## المبحث الثاني

## جريمة التهريب الجمركي

كما سبق وتمت الإشارة إليه في الفصل الأول، فإن الجريمة الجمركية منقسمة من حيث النطاق الذي ترتكب فيه إلى جريمة مكتبية وجريمة التهريب، ولا يمكن تصنيف الأفعال المخالفة لقواعد التشريع والتنظيم الجمركي خارج هذا الإطار، ومن البديهي أن جريمة التهريب هي تلك التي يتم ضبطها على كافة الإقليم الجمركي الجزائري، بعيدا عن المكاتب والمراكز الجمركية خلافا للجريمة المكتبية، هذه الجريمة التي خصها المشرع بقانون خاص لتنظيمها، بعد أن كانت منصوص عليها في قانون الجمارك، وهذا بصدور الأمر (05-06) المؤرخ في 23 أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب[1] الذي تضمن كافة الأحكام الخاصة بجريمة التهريب، ولعل المشرع الجزائري عمد إلى هذا وعيا منه بخطورة هذه الجريمة وصعوبة السيطرة عليها، نظرا لتعدد أساليب إرتكابها، وكذا شساعة نطاق إرتكابها، إضافة إلى زيادة وتيرتها في الآونة الأخيرة بصفة رهيبة، خاصة منذ سنة (2018) إلى غاية سنة (2023)، هذه الفترة التي تميزت بصدور العديد من قوائم منع إستيراد المنتجات الأجنبية، هذا ما جعل المناطق الحدودية مجالا خصبا وملائما لظاهرة التهريب، لإشباع حاجة السوق من حيث الطلب على هذه المنتجات الأجنبية، زيادة على ما كان عليه الأمر من تهريب الوقود على الحدود الشرقية الشمالية للبلاد، وكذا المؤثرات العقلية بكافة أنواعها[2]، كالمخدرات، وخصوصا القنب الهندي على مستوى الحدود الغربية الشمالية، وما يزيد من الأمر سوءا، هو إرتباط هذه الجريمة بالجرائم الإقتصادية الأخرى والجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود[3].

وفيما يلي سنتطرق في **(مطلب أول)** لمفهوم جريمة التهريب، يليه في **(مطلب ثان)** طرق معاينة جريمة التهريب الجمركي.

---

**(1)- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**، مرجع سابق.

**(2) - L**e terme stupéfiant est défini dans le cadre global comme substance toxique dont l'action sur le système nerveux se manifeste par un engourdissement de l'esprit et du corps, ou encore tout corps toxique qui donne lieu à une accoutumance ; et le terme drogue a une acceptation large et désigne tout médicament de quelque nature qu'il soit, susceptible d'être à l'origine de divers produits médicamenteux et par extension, un produit susceptible d'entrainer une toxicomanie ,plus précisément, une substance susceptible de modifier les fonctions psychiques et le comportement d'un individu, en Algérie le cadre l législatif est offert par la loi04-18 du 5 décembre 2004 relative à la prévention et la lutte contre l'usage et le trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes. **ZEROUAL Abdelhamid**, les stupéfiants et les psychotropes en droit positif algérienne Amel, alger2012 ,p55-57.

**(3)- بوطالب براهمي**، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، ص5.

## المطلب الأول

## مفهوم جريمة التهريب الجمركي

تعتبر جريمة التهريب الجمركي أخطر من الجرائم الجمركية التي ترتكب على مستوى المكاتب، وهذا راجع لعدة أسباب، والتي نذكر من بينها شساعة رقعة إرتكابها الممتدة على كافة إقليم الدولة، ما يجعل السيطرة عليها ليس بالأمر الهين، إضافة إلى التهرب الكلي من دفع حقوق الخزينة العمومية جراء دخول هذه البضائع إلى الإقليم الوطني، وعليه فإنه يتوجب علينا فهم هذه الظاهرة جيدا للتمكن من الإشارة للوسائل التي تضمن الحد منها، وهذا ما لا يتأتى إلا بتعريف جريمة التهريب الجمركي **(فرع أول)**، لنبين بعدها أسباب جريمة التهريب الجمركي **(فرع ثان)**، وأخيرا نتطرق لأنواع جريمة التهريب الجمركي**(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي

للتهريب الجمركي عدة تعاريف ومفاهيم، منها التعاريف القانونية، الإقتصادية، الفقهية والقضائية، ولعل توضيح المفهوم بصفة أدق يتطلب التطرق للتعريف اللغوي بادئ الأمر.

وعليه سنتطرق إلى التعريف اللغوي، وبعدها التعريف القانوني والفقهي لجريمة التهريب الجمركي.

**أولا: التعريف اللغوي للتهريب الجمركي**

التهريب إسم مشتق من المصدر هرب، يهرب، تهريبا، وإسم الفاعل مهرب، وهو من يقوم بإدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد والمفعول مهرب، هرب البضاعة بمعني أدخلها من بلد إلى آخر خفية.

ويعني التهريب كذلك، إستيراد البضائع، أو تصديرها، أو نقلها مع قصد التحايل على دفع الإيرادات المالية المستوجبة، أو إستيراد أو تصدير البضائع الممنوعة أو المقيدة، بالمخالفة لأحكام القانون، ويشمل ذلك الشروع في أي من الأفعال المذكورة قانونا[1].

**ثانيا: التعريف القانوني للتهريب الجمركي**

يعرف التهريب الجمركي في قانون الجمارك الجزائري وفق نص المادة (324) من ق ج كما يلي: "**يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:**

**- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،**

**(1)**-https://WWW.almaany.com تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 03/05/2022,00:32 ar-ar

**-خرق أحكام المواد51،53مكرر،60،62،64،222،222،223،225،225مكرر و226 من هذا القانون،**

**- تفريغ وشحن البضائع غشا"**[1].

كما ورد تعريف التهريب كذلك في الأمر (05-06) المؤرخ في (23 أوت 2005) المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، بالتحديد في المادة الثانية منه على أنه يقصد في مفهوم هذا الأمر، أن التهريب هو عبارة عن مجموع الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما، وكذلك في هذا الأمر.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب، سواءا ما ورد في قانون الجمارك أو ما جاء في الأمر (05-06) لمكافحة التهريب، هو أنه لم يحدد مفهوما واضحا للتهريب ولم يضبطه بدقة، هذا ما جعل التعريف يبدو ناقصا، ما يستوجب معه تدارك الأمر بإعادة صياغة التعريف[2]، على الأقل في القانون الخاص بمكافحة التهريب الذي كان آخر تعديل له سنة(2006)، بما أن المشرع قد غفل عن إثراء هذا التعريف في التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة (2017).

يعد التهريب إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها منها بصفة مخالفة لقوانين الإستيراد والتصدير، ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مالي للخزينة العمومية، ومعظم التشريعات تحصر حالة التهريب في الحالة الأخيرة، والمتعلقة بالسلع الممنوعة فقط، وبعضها يجعله شاملا للسلع الممنوعة والمقيدة جميعها[3].

كذلك يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، وذلك دون تخليص الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، وأيضا إخفاء البضائع قصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها[4].

---

**(1)**- أنظر المادة 324، قانون 17- 04، مرجع سابق.

**(2)**- **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، ط1، دار الحديث للكتاب، 2007، ص8.

**(3)**- **محمد حسين الرقاد**، الدعوى الجزائية الجمركية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص34.

**(4)**- **مصطفى مجدى هرجة**، جرائم التهريب في ضوء الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والقيود والأوصاف وأحكام النقض الدستورية العليا، تهريب التبغ، تهريب النقد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص117.

يلاحظ أن الإحالة إلى التنظيم من أهم مميزات التشريع الجمركي الجزائري، الذي بالغ في ذلك ما أضاف هامشا كبيرا للتنظيم، والذي يسمح للسلطة التنفيذية من خلاله التدخل في التجريم والعقاب، خصوصا في جريمة التهريب، حيث أن عناصر محل جريمة التهريب محددة بنصوص تنظيمية، تتمثل في خرق جملة من المواد الواردة بقانون الجمارك[1] كما حددتها المادة (324) ق ج والتي أشرنا إليها أعلاه، وهو ما سيأتي بيانه بالتفصيل لدى التعرض لأنواع التهريب.

**ثالثا: التعريف الفقهي للتهريب الجمركي**

عرفه الأستاذان كلود يلير وهنري تريمو بأنه "**الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وأيضا خرق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي**"[2]

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عزالدين على أنه: "**إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى**"[3]

في حين عرفه الأستاذ زكريا محمد بيومي بأنه" **كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواءا فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع إستيراد أو تصدير بعض تلك البضائع**"

كما يرى الأستاذ موسى بودهان بأن التهريب "**هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة سواءا فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين**

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص8.

**(2)- Claud J.BERR –Henri TREMEAU**, le droit douanier communautaire et national, edition economica, 6eme edition, paris, 2004, p 442.

**(3)- مبارك بن الطيبي** ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010، ص14.

**إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم أو بمنعها سواءا عند الإستيراد أو التصدير**"[1].

من الملاحظ أن جل التعاريف الفقهية للتهريب، تتفق حول حركة دخول وخروج السلع من وإلى الإقليم الوطني، دون إحترام التشريعات والتنظيمات القانونية المسطرة لها، ودون المرور على المراكز الجمركية لإتمام إجراءات جمركتها بصفة قانونية[2]، ما يحول دون تخليص الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة.

## الفرع الثاني

## أسباب جريمة التهريب الجمركي

لقد جرى العرف عند دارسي علم الإجرام، تصنيف العوامل الإجرامية على أساس نوعية الدافع إلى الجريمة، فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية لها علامة بمرتكبها وأخرى خارجة عن ذات الفرد بل متعلقة بمحيطه والبيئة التي يعيش بها، وهناك من أضاف إلى ذلك دوافع أخرى[3]، إلا أننا سنركز على أهم العوامل والأسباب المرتبطة بالظاهرة بصورة عامة على النحو التالي:

**أولا: الأسباب الإقتصادية**

لعل الأوضاع الإقتصادية من بين أهم العوامل التي تؤثر مباشرة في جريمة التهريب الجمركي، باعتبارها جريمة إقتصادية، وموضوعها متعلق بالسلع والبضائع الموجهة للإستهلاك،

فالظروف الإقتصادية أكبر عامل منشط للتهريب الجمركي، فإرتفاع الطلب الذي يقابله قلة العرض لفقدان المواد الإستهلاكية في السوق المحلية[4]، أو أن ما يتوفر من منتوج محلي لا يرقى لجودة المنتوج الأجنبي المستورد الذي كان واسع الإنتشار في الأسواق الجزائرية، يشجع محاولة الحصول على هذه المنتوجات عن طريق غير قانوني، وهذا ناتج عن السياسة المنتهجة مؤخرا، والمتمثلة في وقف إستيراد السلع الأجنبية، حيث صدرت عدة قوائم لمنتوجات تم منع استيرادها لدعم الإنتاج المحلي كخطوة نحو الإكتفاء الذاتي مستقبلا.

---

**(1)** – **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص9.

**(2)** - **Claud J.BERR –Henri TREMEAU**, le droit douanier communautaire et national, édition économica, 7éme edition, paris2006, p446.

**(3)** – **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص49.

**(4)**– **مبارك بن الطيبي**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

ومن جهة أخرى فإن السلع المهربة يتم عرضها في الأسواق بأسعار تنافسية، نظرا لعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، ما يجعل هامش الربح عندهم يتحقق رغم الأسعار المخفضة للمنتوجات، وينتج عن ذلك إقبال الطلب عليها، إضافة إلى تشجيع المهربين في مزاولة هذه المهنة التي تعتبر في الواقع جريمة[1].

كما أن دعم الدولة للمواد الإستهلاكية الأساسية، يعتبر دافعا معززا للمهربين لإستغلال هذه الأسعار الرمزية لهذه المنتوجات وتهريبها للدول الشقيقة المجاورة للحدود السياسية لدولة الجزائر، بهدف بيعها هناك لتحقيق أرباح خيالية.

وخير دليل على ذلك تهريب جل أنواع الوقود إلى دولة تونس بشتى الطرق والوسائل، مع إستحداث أساليب جديدة لذلك في كل مرة يتم فيها إحباط الطرق التقليدية المتبعة في ذلك، مع إنتشار ظاهرة تهريب المواد الغذائية مؤخرا.

إضافة للسياسة المالية والضريبية التي تتبعها الدولة، فإذا جعلت الغاية الأساسية من الرسوم والحقوق الجمركية المساهمة في تمويل خزينة الدولة[2]، عن طريق رفع قيمتها بشكل يثقل كاهل المتعاملين مع الإدارة، فعمليات الغش والتهريب الجمركي تتنامى كلما إرتفعت معدلات الحقوق والرسوم الجمركية، إذ أن التملص من دفع الضرائب الجمركية يسمح بتحقيق هامش ربح أكبر، هذا ما يتسبب بدفعهم للتهرب منها ويشجع ويرفع من نسبة التهريب الجمركي فالضريبة تقتل الضريبة[3].

**ثانيا: الأسباب الاجتماعية**

لعل أهم دافع لإرتكاب جريمة التهريب، هو تدني الأوضاع الإجتماعية، وانخفاض المستوى المعيشي الناتج أساسا عن إرتفاع نسبة البطالة، ما يجعل خاصة فئة الشباب تبحث عن الربح السهل مهما كلف الأمر من خرق للقوانين، وعلى الرغم من الوعي بالنتائج الخطيرة لهذه الممارسات من طرف مرتكبيها، إلا أنهم يتحججون بعدم سيطرة الدولة على الوضع بدليل عدم خلق مناصب شغل تكفي الأفراد شر الحاجة، والتوجه لمثل هذه الممارسات.

---

**(1)- مبارك بن الطيبي** ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

**(2)- علي زهير ابراهيم**، جرائم الأعمال المالية، التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، تقديم سمير عالية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص137.

**(3)- بوطالب براهمي**، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص174.

من جهة أخرى نجد أن نظرة المجتمع للتهريب غير مستهجنة، ولا تلاقي الإستنكار فهي تعتبر مهنة عادية كغيرها من المهن لكسب الرزق، وهي متوارثة ولا تتنافى مع أعراف المجتمع وتقاليده، بالتحديد لدى سكان المناطق الحدودية الذين توارثو أبا عن جد إتخاذها كوسيلة دخل، خصوصا إذا تعلق الأمر بالبضائع الواسعة الإستهلاك، كالألبسة والمواد الغذائية، خاصة وأن السلع المقتناة في إطار التهريب، تكون أسعارها في متناول الفئات البسيطة من المجتمع[1].

فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه التهريب، والمهرب الذي إعتبر ولا يزال في العديد من المناطق بطلا شجاعا، ومعروفا لدى عامة الناس بأنه يواجه المخاطر من أجل توفير ما يحتاجه أفراد المجتمع، حتى على حساب حياته، يشعر هذه الفئة بنوع من الدعم والرغبة في مواصلة وممارسته هذه الأفعال[2].

– إنتشار ظاهرة الإدمان مؤخرا بنسب متزايدة في الفئة الشبابية، ما يجعل إنغماس هؤلاء في شبكات الإتجار بالمؤثرات العقلية والمخدرات سهلا ومتاحا، حيث أن إستهلاك هذه المواد يمكن من التعرف على مروجيها، وبالتالي الإنسياق في هذا المنحى، وبطبيعة الحال فإن هذه البضائع محظورة، وبالتالي فإن حيازتها تكون عن طريق التهريب.

هذه العوامل المذكورة كلها ساهمت مجتمعة مع بعضها في إنتشار ظاهرة التهريب بشكل رهيب.

**ثالثا: الأسباب السياسية والأمنية**

إن ضعف الدولة وخاصة في ممارسة الرقابة الأمنية، يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها التهريب الجمركي، ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الإستقرار السياسي والأمني في التسعينات، جراء تصاعد العمليات الإرهابية التخريبية، ما تزامن معه تصاعد وتيرة عمليات التهريب الجمركي خاصة تهريب الأسلحة لتموين هذه الجماعات .

وبعد نهاية هذه الفترة تمكنت الجزائر من إسترجاع الإستقرار الأمني بالقضاء على آخر خلايا الجماعات الإرهابية المسلحة، وتمكنت من التخفيض من عمليات التهريب بشكل كبير لعشرية كاملة من الزمن إمتدت من سنة (2000) لغاية (2011)، لتظهر للسطح ما يسمى بالثورات العربية التي مست كل الدول العربية المحاذية للجزائر حدوديا، ليعود التوتر الأمني

---

**(1)– مبارك بن الطيبي** ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص24.

**(2)-CF DOMINIQUE Rogre**, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002, P58.

لحاله بالعديد من الدول العربية التي لها حدود برية مشتركة مع الجزائر خاصة ليبيا، تونس، المغرب.

هذا إضافة إلى مشكل الصحراء الغربية، ما تسبب في إفلات زمام الأمور من جديد، فزادت نسبة جرائم تهريب الممنوعات، كالمخدرات والأسلحة، وغسيل الأموال، ما يمثل تحديا جديدا لموظفي الجمارك الذين يتعين عليهم مكافحة هذه الجرائم التي أصبحت تكتسي صبغة جرائم دولية عابرة للحدود ومنظمة[1].

ولعل شساعة الحدود السياسية للدولة الجزائرية، من بين أهم الأسباب التي تنعش عملية التهريب، إذ يصعب التحكم في كامل المناطق الحدودية ذات التضاريس الوعرة المكونة من مناطق جبلية، غابات، وديان، ومناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل الاختباء بفضلها، وتصعب عملية المراقبة الجمركية من جهة، وتفتح فرص ومجالات للمهربين للمرور بالبضائع المهربة أو الإختباء[2].

## الفرع الثالث

## أنواع جريمة التهريب الجمركي

تتعدد وجهات النظر حول تقسيمات جريمة التهريب الجمركي، إلا أن كل التصنيفات تتشابه وتصب في منحى واحد وأهمها التقسيم الثنائي الذي يتضمن التهريب الجمركي الحقيقي، والتهريب الجمركي الحكمي.

**أولا: التهريب الحقيقي**

يعتبر التهريب الحقيقي من أكثر صور التهريب شيوعا، وهو إدخال بضاعة تستحق دفع ضريبة جمركية جراء دخولها إلى داخل الإقليم الجمركي الجزائري، أو كذلك إخراج بضاعة من البلاد بطريقة غير مشروعة قانونا، دون أداء الضريبة المفروضة قانونا، أي دون المرور على المكاتب الجمركية، وهذا السلوك من المتهم يحمل معنى التهريب الحقيقي، وبالتالي فهو إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية[3].

---

**(1)** – **عبد القادر حليس** ، **إسماعيل زحوط** ، **نورالدين بختي**، دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة، مرجع سابق، ص47.

**(2)** – **مبارك بن الطيبي** ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

**(3)** – **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص163.

وتتمثل عناصر الركن المادي في التهريب الحقيقي قيام الجاني بالأفعال التالية:

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.
- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.
- عدم علم إدارة الجمارك والضرائب وبالتالي عدم دفع الضرائب المستحقة[1].

ومن بين الأشكال الشائعة للتهريب، هو حيازة بضاعة أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي دون الوثائق القانونية التي تبرر حيازتها الشرعية.

**ثانيا: التهريب الحكمي**

سمي بالتهريب الحكمي لأنه في الأصل لا تعتبر الأفعال المرتكبة بمناسبته تهريبا، لكن باقتران هذه الأفعال بضرورة توفر بعض الشروط، والشكليات كحيازة الرخص اللازمة قانونا أثناء التنقل على مستوى النطاق الجمركي[2]، فإنه في غياب هذه الأخيرة تعتبر الأفعال تهريبا بحكم القانون، أو قد يعد الفعل تهريبا ولو أن البضاعة التي تضبط بحوزة الفاعل، ولم يتم نقلها

---

**(1)** – **إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني**، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن،ط1، رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014، ص14.

**(2)** – مصطلح النطاق الجمركي يعبر به على الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية المشددة والصارمة، وهو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيه إدارة الجمارك إمتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من حيث الرقابة، ويعود سبب التشدد في الإجراءات الرقابية على مستواه أكثر من الإقليم الجمركي، نظرا للإستراتيجية المكانية له التي تشكل مجال خصب لارتكاب الجرائم الجمركية، بإعتبار هذه المناطق محاذية للحدود، أين يكثر نشاط تهريب السلع الحيوية كالوقود، المواد الغذائية إلى الدول المجاورة للجزائر مع الإفلات بسهولة للرقابة الجمركية، وبالتالي ضياع حقوق الخزينة العامة جراء عدم دفع الضرائب المستوجبة. **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع نفسه، ص159– 160.

ويشمل الإقليم الجمركي كافة مساحة الدولة الجزائرية، في حين يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية و منطقة برية وفق ما ورد في المادة 29 من ق ج، وتتمثل المنطقة البحرية في المياه الإقليمية للدولة الجزائرية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، بالنسبة للمياه الإقليمية يبدأ حسابها من الشاطئ باتجاه البحر على طول 12 ميلا بحريا، أما المنطقة المتاخمة فتبدأ من خط نهاية البحر الإقليمي و تمتد على مساحة 12 ميلا باتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على 24 ميلا بحريا إبتداءا من الشاطىء، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ و الخط القاعدي للبحر، وتشمل بالخصوص الموانئ، المراسي، والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر.

وبالنسبة للمنطقة البرية فإنها تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى الداخل وفق خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم تقاس على شكل خط مستقيم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي أيالحدود السياسية للدولة إلى خط مرسوم على امتداد ثلاثين(30)كلم، ولتسهيل قمع الغش الجمركي يمكن أن تمدد هذه المسافة إلى غاية ستين(60) كلم، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة(400)كلم في كل من ولايات تندوف، أدرار، تمنغاست وإليزي ويمدد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي عن طريق قرار وزاري للمكلف بوزارة الدفاع و وزارة الداخلية ووزارة المالية وفق ما هو وارد في المادة 29 من ق ج.**أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص46–47.

عبر الحدود الجزائرية، ويكون هذا عائدا لطبيعة البضاعة[1]، وتعتبر كذلك تهريبا لأنها تؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن إختلفت عنه في الشكل[2].

وهذا ما دعمته المحكمة العليا في قرارها الصادر بالملف رقم (263815) بتاريخ (2022/07/09) الذي أكدت فيه أن الجريمة الجمركية تقوم بثبوت نقل بضاعة حساسة بدون وثائق قانونية داخل النطاق الجمركي.

كما أكدت المحكمة العليا وفق العديد من قراراتها، ومن بينها ملف رقم (266722) قرار بتاريخ (2003/05/05) أن جريمة عدم الفوترة تندرج ضمن جريمة التهريب، فحيازة بضاعة أجنبية المنشأ، يتوجب تبريرها بمستندات وإلا اعتبر الفعل تهريبا، حيث أن منطوق الحكم كان بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من طرف إدارة الجمارك، مع إحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، تبعا لأن المجلس لما قضى بإعادة تكييف القضية من جنحة تهريب بضاعة أجنبية، إلى جنحة انعدام الفواتير، مع إعادة البضاعة المحجوزة لصاحبها، ورفض طلبات إدارة الجمارك ودون إعطاء التعليل الكافي لقراره خالف القانون[3].

---

**(1)**- يعتبر تنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل داخل النطاق الجمركي دون رخصة من ضمن أفعال التهريب طبقا لأحكام المادتين 221و324 من قانون الجمارك وحددت هذه المواد طبقا قرار صادر في 16 يوليو 2019، آخر تنسيق في 07 جوان 2022، إضافة إلى تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي، دون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، مخالفة لأحكام المادتين 324و225 مكرر، وأخيرا حيازة البضائع الحساسة دون رخصة على سائر الإقليم الجمركي طبقا لأحكام المادتين 324و226 ق ج. أنظر **إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني**، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص28.

**(2)** - **إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني**، مرجع نفسه، ص15.

**(3)** - **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص ص 14-33.

## المطلب الثاني

## طرق معاينة جريمة التهريب الجمركي

لا تختلف معاينة الجريمة الجمركية باختلاف تقسيماتها، ويستوى في ذلك أن تكون تهريب أو غش جمركي مكتبي، إذ أن طرق البحث عن الغش والكشف عن الجريمة الجمركية تكون نفسها[1] مع بعض الفروق الطفيفة، نظرا لأن التهريب يقع خارج المكاتب الجمركية وبعيدا عنها، لذلك تختلف طرق الكشف عنه خلافا للجرائم الجمركية المكتبية، ويتميز بأساليب تحري خاصة نوعا ما في بعض الحالات، لكن المبدأ الأساسي لذلك يكون نفسه، وعليه سنحاول شرح مختلف طرق معاينة جريمة التهريب الجمركي، بعرض أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الإجراءات الجزائية **(فرع أول)**، وأساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الجمارك **(فرع ثان)**.

### الفرع الأول

### أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الإجراءات الجزائية

نظرا لخصوصية جريمة التهريب الجمركي التي تشمل كل حدود مساحة الإقليم الجزائري، على خلاف الجريمة الجمركية المكتبية التي يتم إرتكابها فقط على مستوى المكاتب والمراكز الجمركية، فإن المشرع الجزائري قد سن المادة (33) من الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أجاز فيه المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء لهذه الأساليب في إطار القانون العام إذا إقتضت ضرورة التحقيق، نظرا للطابع المعقد لعمليات التهريب، المشتبه إرتكابها من طرف المخالفين الذين قد يكونون شبكات منظمة في بعض الحالات.

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك2017، مرجع سابق، ص71.

**أولا:أساليب التحري الخاصة**

نظمت المواد من (65 مكرر5) إلى (65 مكرر18) من ق إ ج هذه الأساليب وهي:

**1- إعتراض المراسلات:**

يكون إعتراض المراسلات عن طريق التصنت التليفوني غالبا، على الأرقام الهاتفية للأشخاص المشتبه فيهم[1]إرتكابهم لجريمة التهريب الجمركي، وسواءا كانت هذه الإتصالات عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية، أو كذا الإتصالات التي تتم بواسطة الأنترنيت بالإستعانة بخدمة المكالمات المجانية المتوفرة عبر مختلف شبكات التواصل الإجتماعي.

ويتم غالبا إنتقاء هذه الأرقام وفقا لتصريحات المخالفين الذين يكونون متلبسين بجريمة التهريب الجمركي، وهذا أثناء التحقيق، حيث يرفضون الإدلاء بالهوية الكاملة لشركائهم وينكرون معرفتهم لهم، ويكتفون بإعطاء الأرقامهم الهاتفية أو الحسابات الخاصة في شبكات التواصل الإجتماعي للأشخاص الذين تعاملوا معهم، فتكون هذه المعلومات المصرح بها نقطة البداية لتعميق التحقيق وبنائه، وتتم هذه العملية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بالتنسيق مع عناصر الشرطة القضائية، لأن هذين الأخيرين لهما سلطة الرقابة على تنفيذ التعليمات حول كل ما يسجل خلال العملية[2].

كما يمكن أيضا الحصول على الأرقام الهاتفية التي توضع تحت المراقبة، بعد فحص قائمة المكالمات الواردة والصادرة للأشخاص المشتبه بهم إرتكاب جريمة التهريب، والأشخاص الآخرين خاصة في الأوقات التي تسبق وقوع الجريمة لأن ذلك يسمح لهم بتحديد مكان الإلتقاء وتسهيل التواصل بينهم، لأن جريمة التهريب عادة لا ترتكب من طرف شخص واحد بل أكثر.

فإعتراض المراسلات غرضه معرفة كيفية تواصل المهربين ببعضهم البعض، كما يمنح إمكانية كشف مختلف أفراد هذه الجماعات التي تعمل بشكل منظم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتهريب الممنوعات خاصة منها الأسلحة والمخدرات، هذا بالإضافة إلى إمكانية الكشف عن أماكن إيداع هذه البضائع والمخازن المعدة خصيصا لتسهيل عمليات التهريب.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص166.

**(2)** – **أعمر قادري**، أطر التحقيق، الطبعة2013، دار هومه، الجزائر 2013، ص70.

**2- تسجيل الأصوات:**

يتمثل هذا الإجراء في تثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بطريقة خاصة وسرية، بالإعتماد على الوسائل التقنية الحديثة اللازمة، وهذا دون موافقة المعني أو حتى علمه بذلك، ويمكن أن يتم التسجيل سواءا في مكان خاص أو عمومي، لغرض إستكمال إجراءات التحقيق التي ترمي للكشف عن جريمة التهريب، ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء لأن الأساليب الأكثر إستعمالا هي إعتراض المراسلات والتسرب وهذا لفعاليتها على أرض الواقع.

**3- إلتقاط الصور:**

يكون بوضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل إلتقاط صور، بطريقة سرية لشخص أو عدة أشخاص، وهذا دون علمهم وطبعا دون موافقتهم[1]، ويكون هذا باستعمال كل الوسائل التي تمكن من إلتقاط صور أو فيديوهات، كالكاميرات الرقمية، آلات التصوير الرقمية، أو الهواتف الذكية.

ويساعد إلتقاط الصور في معرفة هوية الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب عمليات التهريب والتدقيق في هويتهم، وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ما يظهر الأهمية التي أولاها المشرع للقضاء على جريمة التهريب الجمركي بالترخيص بهذه الممارسات.

**4- التسرب:**

هو قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم إرتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال التي لا تشكل تحريضا على إرتكاب الجرائم[2] وهي كالآتي:

- إقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات، أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص166.

**(2)**- **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص101.

– وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة كافة الوسائل التي يحتاجونها، لإيهامهم بأن العون المتسرب يعمل معهم، ولصالحهم ولكي يتمكن من كسب ثقتهم[1].

ويعد أسلوب التسرب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تستعمل لمكافحة جريمة التهريب الجمركي، لأنه أنجع طريقة لتفكيك شبكات التهريب من الداخل، والوصول إلى الرؤوس المدبرة لهذه العمليات.

**ثانيا: شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة**

تنص المادة (65 مكرر5) في الفقرة الأخيرة من ق إ ج على أنه يتوجب الحصول على إذن خاص من وكيل الجمهورية، وتتم هذه العمليات تحت مراقبته المباشرة ، وفي حالة إتخاذ هذا الإجراء في مرحلة التحقيق الإبتدائي تكون صلاحية إصدار الإذن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يلاحظ مما سبق ذكره بخصوص أساليب التحري الخاصة التي تستعمل لمعاينة جريمة التهريب، أن هذه المهام موكلة وفق ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية، وهي الصفة التي لا يملكها أعوان الجمارك ما يستبعد إتباعهم لهذه الأساليب.

في حين نجد إستثناء وارد في المادة (40) من الأمر (05–06) المتعلق بالتهريب يخص حالة التسليم المراقب، حيث يرخص للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، والتي من بينها أعوان الجمارك مراقبة حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة دخولا وخروجا، من وإلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن جريمة التهريب ومكافحتها، وهذا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص[2].

---

**(1)** – المادة (65 مكرر12)، قانون 06– 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 يونيو1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج 48، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

**(2)** – المادة 40 من الأمر 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الجمارك

إن معاينة جريمة التهريب بموجب محضر الحجز وكذا إجراء التحقيق الجمركي من بين أنجع الوسائل ملاءمة للبحث عن الجريمة الجمركية، نظرا لما يختصرانه من وقت وجهد وفعالية في الأداء، تبعا للصلاحيات الموسعة للأعوان المكلفين بمباشرتهما، ويكلل البحث عن الغش وفق هاذين الإجراءين بتحرير محضر حجز أو محضر معاينة حسب الحالة[1].

### أولا: معاينة أعمال التهريب بموجب إجراء الحجز

يدل إجراء الحجز الجمركي على حالة التلبس كما هو في القانون العام، لأن إجراء الحجز يعني ضبط المخالف في حالة غش جمركي، وطالما أن جرائم التهريب في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يعد الطريق العادي لمعاينتها.

ووَرد تعريف الجريمة المتلبس بها في المادة (41) من ق إ ج على أنها الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها[2]، وهو ما ينطبق تماما على معاينة جريمة التهريب الجمركية، والتي يتم ضبطها ومعاينتها، وهي مستمرة الحدوث.

ويجب التنبيه إلى أن إجراء الحجز لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة قانونا في المواد من (242) إلى (251) ق ج، وعليه يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3]، وهنا يظهر الفرق جليا في إجراء الحجز الجمركي كوسيلة للبحث عن الغش، ومحضر الحجز الجمركي الذي يعتبر أداة أساسية لإثبات الغش الجمركي[4].

---

**(1)**– **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص72.

**(2)** – المادة 41 من الأمر 68– 10، مؤرخ في 23 جانفي 1968، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد09، صادر في 30 جانفي 1968.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص73.

**(4)** – إن الغش الجمركي أوسع دلالة ومفهوما مقارنة بغيره من المصطلحات، إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموما بكل أنواعها، وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا المخالفات والجنح المكتبية التي ترتكب بصدد عمليات =

ومنه نستنتج أن معاينة جريمة التهريب كافي للمطالبة بالغرامة الجبائية الجمركية لقيام هذه الجريمة دون إشتراط تحرير محضر حجز، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم (556675) الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الأول بتاريخ (2010/04/22)، والذي أقر في مضمونه أنه يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى ولو لم تحرر محضرا، كما لا يترتب البطلان عن عدم تحرير أعوان الجمارك المحضر.

**1- الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز:**

حددت المادة (32) من الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المادة (241) ق ج في فقرتها الأولى قائمة الاعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز، لكن بما أن إجراءات الحجز تتم مع عملية تحرير محضر الحجز، فهي تستوفي نفس الشروط، وهم على التوالي:

- أعوان الجمارك دون تمييز من حيث الرتبة، وبالتالي يمكن لأي عون جمركي محلف معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادتين (15)، (19) من ق إ ج.
- أعوان مصلحة الضرائب دون تمييز من حيث الرتبة وبالتالي فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق تحرير محضر حجز.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية، والمنافسة، والأسعار، والجودة وقمع الغش، وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، وهم تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

**2- صلاحيات الأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز:**

للأعوان اللذين تمت الإشارة إليهم والمؤهلين لإجراء الحجز الجمركي، صلاحيات واسعة سواء في التصرف في البضائع محل الغش، أو بالنسبة للأشخاص المرتكبين لعمليات الغش.

---

الإستيراد والتصدير، أو بعبارة أخرى ما يسمى بجرائم الغش الجمركي المكتبي، فالغش الجمركي يشمل جرائم التهريب الجمركي التي تتم عبر قنوات غير رسمية خارج المكاتب والمراكز الجمركية إضافة إلى الغش الجمركي المكتبي الذي يكون داخل المكاتب الجمركية أي عبر قنوات رسمية، لكن مع إستعمال أساليب غير قانونية. أنظر **مبارك بن الطيبي**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مرج سابق، ص ص16، 17.

**أ/ سلطات الاعوان تجاه البضائع في إطار إجراء الحجز:**

وفقا للمادة (241) من ق ج يخول في ما يخص البضائع محل الغش إجرائي التحري وضبط الأشياء.

**أ-1- حق التحري:**

لقد خص قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع ووسائل النقل،
- إخضاع الاشخاص عند إجتياز مناطق الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات،
- حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذ إقتضت الضرورة،
- وإذا كانت المواد (41)، (42)، (43)، (44) والمادة (49) من ق ج قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون سواهم، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية لا يمكنهم ذلك، بل هم يستمدون تأهيلهم في ذلك من القانون العام، وفق ما ورد في المادة (3/12) من ق إ ج ج التي بموجبها تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عنها وعن مرتكبيها.

وعليه فإنه يخول لأعوان الشرطة القضائية، ما هو محول لأعوان الجمارك فيما يتعلق بمراقبة البضائع والاشخاص، قصد التحري عن أي جريمة ممكن إرتكابها، والتي من بينها جريمة التهريب الجمركي، إلا أن المحاضر التي يحررونها بهذا الصدد، لا تعد محاضر جمركية ولا تحوز على نفس قوتها الثبوتية، بل هي محاضر تحقيق إبتدائية فقط، وإذا كانت الجريمة تهريبا فإن العبرة بنص المادة (32) من الامر (05-06) التي تمنح للأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري[1].

**أ-2- حق ضبط الأشياء:**

خلافا لحق التحري، فإن سلطة ضبط الأشياء غير محصورة في أعوان الجمارك وحدهم، بل هو حق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين آنفا، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك، أو إلى الشرطة القضائية، أو إلى الإدارات الأخرى المخول لها قانونا البحث عن الجرائم الجمركية[2].

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص75.

**(2)** - المادة 241، قانون 98- 10، مرجع سابق.

**أ-3- حجز الأشياء القابلة للمصادرة:**

تنص المادة (2/241) على أنه يمكن حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي: البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.

**أ-4- إحتجاز الأشياء:**

يقصد بإحتجاز الأشياء، إحتجاز البضائع التي هي بحوزة المخالف على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا جراء إرتكاب جريمة جمركية، فهو بمثابة حجز إحتياطي على وسائل النقل التي تحجز كضمان للدين المستحق للخزينة العمومية، وفق الغرامة الجمركية المفروضة تبعا لإرتكاب جريمة التهريب[1].

**ب- سلطات الأعوان تجاه الأشخاص في إطار إجراء الحجز:**

يخول للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي، توقيف الأشخاص في حالة التلبس وتفتيش المنازل.

**ب-1- توقيف الأشخاص:**

تجيز المادة (241) للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بتوقيف الأشخاص في حالة التلبس، ولا يفهم في هذه الحالة أنه يجوز توقيف الأشخاص للنظر لأن نص المادة لم يشر إلى ذلك، وإكتفي المشرع بذكر عبارة توقيف الأشخاص، فقط ما يفهم منه أن توقيف الأشخاص في حالة التلبس بجريمة التهريب يكون لتفتيشهم، والتحري للتأكد من ثبوت إرتكاب جريمة التهريب[2]، إضافة إلى أن الأصل في التوقيف للنظر أنه إجراء يتم اللجوء إليه في حالات التلبس بالجنحة من طرف ضباط الشرطة القضائية حصرا، كما ورد في المادة (51) من ق إ ج ج، حيث لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر، وهذا

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص75.

(2) – يخضع توقيف الأشخاص لشروط هي:

– أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات،

– أن تكون الجنحة متلبس بها أما الحالات الأخرى فلا يجوز فيها توقيف الأشخاص،

– أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالث عشر. **أمينة قاضي** ، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد12، العدد01، 2019، ص260.

ما ينطبق على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وعليه فلا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر[1].

**ب-2- تفتيش المنازل:**

أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي، وميز بين حالتين الأولى ما إذا كانت معاينة الجريمة على مستوى النطاق الجمركي، والحالة الثانية لدى معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي.

فإذا تمت المعاينة داخل النطاق الجمركي، فإنه يجوز تفتيش المنازل سواء كانت الجريمة الجمركية متلبس بها أم لا، وفي حالة معاينة الجريمة الجمركية خارج النطاق الجمركي، فإن تفتيش المنازل يكون في حالتين هما:

- متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي وتستمر دون إنقطاع إلى خارج النطاق الجمركي ويتم إدخالها في بناية ما مهما كان شكلها(منزل، مستودع، قبو) أو أن يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل[2]، وفي كل الأحوال نصت المادة (1/47) ق ج على الشروط اللازمة لتفتيش المنازل وهي:

- أن يكون أعون الجمارك مؤهلون لمباشرة التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك،

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة (44) ق إ ج إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية،

- أن يتضمن الطلب المقدم للتفتيش كل المعلومات التي بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

- على أن يتم التفتيش نهارا وإذا لم يفرغ منه يمكن مواصلته ليلا، و بإستثناء الشرط الأخير فإن الشروط التي سبقته لا يعتد بها في حالة المتابعة لمرتكبي جريمة التهريب على مرأى العين، وأيا كانت صفة ورتبة الأعوان فيجوز لهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها هذه البضائع، ودون الحاجة لرخصة السلطة القضائية المختصة، ودون أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص77.

**(2)** - **أحسن بوسقيعة**،مرجع نفسه، ص78.

قضائية، بل يجب عليهم فقط إبلاغ النيابة العامة فورا بأي طريقة ممكنة، ولو عبر الاتصال الهاتفي فقط إن كانت عملية التفتيش خارج أوقات العمل الرسمية .

كما أكدت المادة (3/47) على ضرورة الإستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية في حالة إمتناع صاحب المنزل عن فتح الأبواب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية، مخول لهم كذلك تفتيش المنازل طبقا لأحكام القانون العام، لاسيما المواد (44) ، (45) ق إ ج وإذا صادف ذلك إكتشاف جريمة جمركية، فمن حقهم معاينة وتحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك، أما باقي الأعوان المشار إليهم في المواد (241) ق ج، فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي[2].

ولأن تفتيش المنازل يمس بحرمتها، وهي من الحقوق المكفولة دستوريا، إذ تنص المادة 48 منه على ما يلي:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون**"[3]، وهذا نظرا لما يترتب عنه من آثار مادية ومعنوية، وحرصا من المشرع على عدم المساس بحريات الأشخاص عبثا، فإنه خصص المادة (314) من قانون الجمارك لذلك، حيث تنص على أنه:" **للأشخاص اللذين جرى بمنزلهم تفتيش دون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش**"[4].

**ثانيا- معاينة أعمال التهريب بإجراء التحقيق الجمركي:**

إن الكشف عن الجريمة الجمركية بإتباع أسلوب التحقيق الجمركي، يكون في الأصل بمناسبة عمليات الإستيراد والتصدير، ما يعني الجرائم المكتبية، لأن التصريح المفصل بالبضائع بمناسبة إستيرادها أو تصديرها يكون كما سبق توضيحه في المبحث الأول

---

**(1)** – المادة47، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص79.

**(3)** – المادة 48 من الدستور الجزائري، ج رع54 صادرة بتاريخ 16سبتمبر 2020.

**(4)** – المادة 314، القانون 17-04 ، مرجع سابق.

المخصص للجرائم المكتبية، إلا أنه من الجائز أن يؤدي البحث عن الغش وفق هذا الإجراء إلى إكتشاف أعمال التهريب[1].

سنتطرق بادئ الأمر للأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي، ثم للسلطات المخولة لهم في هذا الإطار.

**1-الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:**

خلافا لإجراء التحقيق عن طريق الحجز حصرت المادة (252) ق ج أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون غيرهم من أعوان الضبطية، على أن يكون أعوان الجمارك اللذين يقومون بهذا الإجراء برتبة ضابط رقابة على الأقل، ولهم في ذلك الإستعانة بأعوان أقل رتبة منهم لمساعدتهم[2].

ويمكن لعون جمركي برتبة ضابط فرقة على الأقل، مزاولة هذه المهام بشرط الحصول على أمر كتابي صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن الأمر الإسم الكامل للقائم بالإجراء ومصدر الأمر.

**2-صلاحيات الأعوان المؤهلين في إطار إجراء التحقيق الجمركي:**

تتمثل الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان الجمارك المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي، في حق الإطلاع على الوثائق وحجزها، وكذا سلطات أخرى تجاه الأشخاص المشتبه بهم إرتكاب جرائم التهريب.

**أ/ حق الاطلاع على الوثائق :**

تجيز المادة (48) ق ج لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على مختلف الوثائق التي يرون أن فحصها لازم من أجل التأكد من سلامة العمليات التجارية، وفي حالة التهريب تحديدا، تكون المطالبة بالإطلاع على الوثائق المتعلقة بالبضائع المشتبه بها أنها مهربة، ويشمل هذا

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص91.

**(2)** – المادة 48 فقرة1، القانون 17-04، مرجع سابق.

الحق فحص كل الأوراق والسندات بأنواعها، كالفواتير، سندات التسليم، عقود النقل، الدفاتر، السجلات المختلفة، السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، والرخص الخاصة في حالة حيازة بضاعة يكون تنقلها خاضع لرخصة، وكل الوثائق التي تبرر الحيازة الشرعية للبضائع[1].

ويعد رفض تقديم الوثائق لدى رقابة أعوان الجمارك عند الحواجز الجمركية ونقاط المراقبة، مخالفة من الدرجة الاولى، منصوص ومعاقب عليها وفق أحكام المادة (319/ و) من ق ج الذي يترتب عنه دفع غرامة جمركية قدرها (000 25 دج) ، تحت طائلة دفع غرامة تهديدية قدرها (000 50دج) عن كل يوم تأخير لغاية تسليم الوثائق[2].

**ب/ حق حجز الوثائق:**

يستند هذا الحق للمادة (4/480)، حيث تجيز هذه المادة لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي حق حجز الوثائق التي يرونها لازمة لإستكمال إجراءات التحقيق، وهذا مقابل سند ابراء[3].

ويختلف حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز من حيث الغرض منه أو طبيعته، فحجز الوثائق بمناسبة التحقيق الجمركي إجراء عملي ذو طابع مؤقت، الغرض منه العمل على الوثائق وتمحيصها على مستوى مكاتب المحققين، لإستغلال المعلومات التي تتضمنها بشكل أمثل وبراحة بعيدا عن التسرع وإرجاعها لمالكيها عند إنجاز الغرض المطلوب.

في حين أن الحجز على الوثائق بمناسبة إجراء الحجز الجمركي، الغاية منه هو إستعمالها كسند إثبات؛ فهي ذات طابع إستدلالي تقدم أثناء المحاكمة، كما أنه يمكن أن تحجز الوثائق لأنها بذاتها قد تثبت أن الشخص الحائز للبضاعة هو مرتكب جريمة التهريب، كأن

---

**(1)**- **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص93.

**(2)** – المواد 319، 330، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)** – المادة 48 فقرة4، القانون 17-04، مرجع سابق.

تكون فاتورة الشراء مثلا باسمه ويثبت ذلك بفحص وثائق الهوية، فتكون دليلا ولو أنكر حائز البضاعة أنها ملكه[1].

**3-سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي:**

يخول إجراء التحقيق الجمركي صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل في سلطة حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

**أ- حق سماع الأشخاص:**

تنص المادة (2/252) ق ج بصفة غير مباشرة على إمكانية سماع الأشخاص، وهذا عند ذكر البيانات الواجب توافرها في محاضر المعاينة كما يلي " **طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص**" ويفهم من نص المادة أنه يخول لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي سماع الاشخاص.

وكذلك أشارت المادة (2/254) ضمنيا على أن محاضر المعاينة تَثْبُتُ صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة فيها مالم يَثْبُت العكس وهذا بمراعات أحكام المادة (213) من ق إ ج، ما يوحي كذلك إلى أن محرري محاضر المعاينة يجوز لهم سماع الأشخاص[2].

وبناء على ما ورد في المادتين المذكورتين أعلاه، يستنتج أنه لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، ولا يجوز لهم توقيف الاشخاص كما سبق ورأينا في إجراء الحجز.

**ب- حق تفتيش المنازل:**

إن الغاية من التحقيق الجمركي هي البحث عن الغش، وهذا ما يبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند اللزوم ضمن هذا الإجراء، إستنادا دائما لنص المادة (147) التي تجيز لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز تفتيش المنازل، لاسيما في حالة التحقيق حول بضائع معلوم أنه تمت حيازتها عن طريق الغش داخل النطاق الجمركي، وأيضا البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة (226) ق ج وهي البضائع الحساسة للغش.

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص94.

**(2)** - المواد 254، 213، القانون 17-04، مرجع سابق.

وعليه ينطبق على تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي، نفس الأحكام التي تم ذكرها في تفتيش المنازل ضمن إجراء الحجز الجمركي[1].

(1) – أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص95.

# الفصل الثاني

# إثبات الجريمة الجمركية

بعد معاينة الجريمة الجمركية وفق إحدى الطرق التي تم التعرض إليها في الفصل الأول، سواءا على مستوى المناطق البرية أو البحرية، من طرف المصالح الأمنية أو أعوان الجمارك، فإن المرحلة الموالية تكون إثبات هذه الجريمة وفق الأسس القانونية التي أتاحها المشرع، والواردة في قانون الجمارك وكذا قانون الإجراءات الجزائية، لأن معاينة الجريمة الجمركية دون إثباتها، يجعل المتابعة القضائية لمرتكبيها أمرا مستحيلا، وهو ما يتعارض مع حفظ حقوق الخزينة العمومية لعدم تحصيل الغرامة الجبائية الجمركية المستوجبة في حال مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، ما يؤدي إلى هدر الحق العام، نظرا لعدم مساءلة مرتكبي هذا الفعل المجرم.

وعمد المشرع في هذا لتحديد طرق إثبات خاصة بإدارة الجمارك تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة الذين ورد تنظيمهما في المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018[1]، كما جعل إمكانية اللجوء لكل طرق الإثبات القانونية الأخرى ممكنة كما ورد في نص المادة 258 من ق ج.

وعليه سنتطرق في **(مبحث أول)** للإثبات عن طريق المحاضر الجمركية، وفي **(مبحث ثان)** للطرق القانونية الأخرى للإثبات.

**(1)**- المرسوم التنفيذي 18-301 المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقتين بالجرائم الجمركية، ج ر ج ج عدد 72 الصادر في 05 ديسمبر 2018.

# المبحث الأول

# الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية

لعل الإثبات في المواد الجمركية لا يزال يهيمن عليه مصطلح المحضر المزود بالقيمة الاثباتية الخاصة[1]، حيث تقوم إدارة الجمارك وعلى مستوى مختلف مصالحها بتحرير محاضر، تكون وسيلة لإثبات الجرائم الجمركية المرتكبة في الاقليم الجمركي الجزائري، وتختلف هذه المحاضر حسب الحالة التي يتم فيها معاينة الجريمة، إذ قد تكون الجريمة الجمركية متلبس بمادياتها وعليه يتخذ إجراء الحجز فيحرر محضر حجز، وفي حالة العكس من ذلك عندما لا نجد أثرا ملموسا لماديات الجريمة المرتكبة، فيكون التحقيق الجمركي وسيلة الإثبات الملائمة ويحرر محضر معاينة[2]، وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نتطرق في **(مطلب أول)** لمحاضر الحجز، وفي **(مطلب ثان)** لمحاضر المعاينة.

## المطلب الأول

## محضر الحجز الخاص بالجريمة الجمركية

الحجز إجراء تحفظي مؤقت، يقوم به أعوان الجمارك لغاية النطق القضائي بمصادرة البضائع محل الحجز، والغرض من هذا الإجراء هو حفظ حقوق الخزينة العمومية، وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو البضائع المهربة، إما بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو بسبب حيازتها غير الشرعية[3].

ويشمل حق الحجز ما يلي:

- حق حجز البضاعة محل الغش،
- حق حجز البضائع التي تخفي البضاعة محل الغش،

---

**(1)** – **سعادنة العيد**، نظام الإثبات في المواد الجمركية، المركز الجامعي خنشلة، مجلة الأحياء:العدد العاشر، ص 218.

**(2) - J.BERR Claude et TREMEAU Henri,** Le Droit douanier communautaire et national, 4éme édition, Economica, Paris 1997, p536.

**(3)** – **عقيلة خرشي**، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07، جانفي، 2017، ص334.

– حق حجز وسائل النقل المستعملة في نقل البضاعة محل الغش عندما تكون أمام حالة التهريب[1].

تحرر محاضر الحجز من طرف أعوان الجمارك، في حالة التلبس بالجريمة وضبط البضاعة[2] أثناء المراقبة الآنية، والتي تكون محلا للحجز وفق التكييف القانوني للمخالفة الجمركية، طبقا لما هو مذكور في قانون الجمارك والأمر (06/05) المتعلق بمكافحة التهريب.

وتحجز الوثائق أيضا ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو إجراء ذو طابع عملي إستدلالي، الغرض منه إستعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[3] لإرتكاب المخالفة الجمركية، كالفواتير والسجل التجاري الذي يتم تقديمه من طرف حائز البضاعة، والذي يظهر بأن نشاطه التجاري لا علاقة له بالبضاعة القابلة للمصادرة.

وعليه سنتطرق لهذا المطلب في ثلاثة فروع، **(فرع أول)** الأساس القانوني لمحضر الحجز، **(فرع ثان)** شروط وشكليات محضر الحجز، **(فرع ثالث)** القوة الثبوتية لمحضر الحجز.

## الفرع الأول

## الأساس القانوني لمحضر الحجز

نصت المادة (242) ق ج على وجوب تحرير محضر حجز بعد معاينة الجريمة الجمركية، مع الإشارة إلى إجبارية توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز، وإيداعها فيه لغاية إرجاعها إلى أصحابها في حالة تبرير وضعيتها القانونية، أو النطق بمصادرتها من طرف الهيئة القضائية المختصة.

---

**(1)** – تخضع وسائل النقل المحجوزة في إطار التهريب الجمركي لإجراءات خاصة وردت في المادة 246 من ق ج التي أجازت رفع اليد عن وسيلة النقل وردها لصاحبها بشرط أن لا تكون وسيلة النقل ذاتها هي محل الجريمة، وأن لا تكون هذه الأخيرة قد أعدت خصيصا لإخفاء البضاعة محل الغش كالزيادة في خزان البنزين، أو أن تكون استعملت لنقل بضائع محظورة حسب مفهوم المادة21 فقرة 2 من ق.ج.ج، وأخيرا دفع مبلغ الكفالة التي تكون مبلغ مالي يساوي قيمة وسيلة النقل.

**(2)** – البضائع حسب ما ورد في المادة 05 فقرة ج من ق ج وهي مادة المصطلحات حيث أشارت إلى أنها كل شيء قابل للتداول والتملك، والمتمثلة في مختلف أشكال المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن الحاوية تعد من البضائع ويمكن أن تخضع لإجراءات الحجز والمصادرة وفق القانون ذا ما تطابقت عليها شروط الحظر، مثلا الحاويات التي تحمل نجمة داوود عليها ما يدل على أنها ذات منشأ إسرائيلي، تعتبر بضاعة محظورة يستوجب حجزها طبقا لأحكام المادة 21 من ق ج لأن البضائع وكل المنتجات اليهودية محل مقاطعة من طرف الجزائر.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص161.

ووَردت الأحكام الخاصة بمحضر الحجز في المواد من (241) إلى غاية المادة (257) ق ج، والتي عدلت معظمها بموجب القانون (17-04).

هذه المواد كلها نظمت كيفية تحرير هذه المحاضر وإعدادها، مفصلة جميع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، بشكل يضمن صحتها وقوتها الثبوتية أمام الهيئات القضائية، إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، إضافة إلى المرسوم التنفيذي (18-301).

## الفرع الثاني

## شروط وشكليات محضر الحجز

لصحة محضر الحجز وإكتسابه للقوة الثبوتية التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، يتوجب خضوع هذا المحضر لشروط شكلية وشروط موضوعية.

**أولا: الشروط الموضوعية**

يكون موضوع محضر الحجز منصبا على البضاعة محل الغش، وفق ما هو مذكور في المادة (241) من ق ج لدى معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، إذ أن الأصل من محضر الحجز كما هو ظاهر من تسميته، هو حجز البضائع وفق الإطار الذي نظمه القانون لإثبات المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي.

ورغم أن الأصل في موضوع الحجز هو البضاعة، إلا أنه قد يمتد إلى غير ذلك حيث تنص نفس المادة المذكورة أعلاه، على إمكانية حجز الوثائق المرافقة للبضائع إضافة إلى إمكانية حجز وسيلة النقل المستعملة في الغش، رغم أنها المادة التي حددت صراحة ما هو مخول للأعوان المحررين لمحضر الحجز إذ نصت على ما يلي:" **إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:**

- **البضائع الخاضعة للمصادرة،**
- **البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،**
- **أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع،**
- **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية**"[1].

---

**(1)** - المادة 241، قانون 17-04، مرجع سابق.

ويفهم ضمنيا من نص المادة (242) ق ج إمكانية حجز وسيلة النقل المستعملة حين تطرقت إلى ضرورة توجيه البضائع محل الحجز، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة.

وقد ورد تعريف وسيلة النقل مستقلا عن تعريف البضائع في المادة (5 فقرة ي) ق ج.

وسنحاول التطرق بالتفصيل إلى الأشياء التي تكون محل محضر حجز فيما يلي:

**1-البضائع الخاضعة للمصادرة:**

هي جميع المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، والتي يشترط فيها أن تكون قابلة للتداول والتملك، والتي تكون محلا لعملية مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي سواءا عند الإستيراد أو التصدير ما يجعل منها بضائع محل الغش.

**2- البضائع التي تخفي الغش:**

هي البضائع المستعملة لإخفاء الأشياء محل الغش، والتي هي على صلة بها[1]، بمعنى أن هذه البضائع تكون وضعيتها القانونية سليمة لكن سبب حجزها هو إستعمالها لإخفاء البضاعة التي تكون محل غش، وإما لطبيعتها فقد تكون محظورة أو لأي تصريح كاذب بخصوصها، سواءا كميتها، قيمتها، منشأها، أو نوعها التعريفي لأجل التهرب من قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الفعلية الخاضعة لها.

ويسري على هذه البضاعة نفس الأحكام المطبقة على البضاعة محل الغش إذ يتم حجزها في انتظار النطق بمصادرتها من طرف الجهة القضائية المختصة، ويتم احتساب قيمتها لتحديد مبلغ الغرامة المستوجبة الدفع من طرف المخالف.

**3- وسيلة النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:**

نصت عليها مادة المصطلحات من قانون الجمارك وهي المادة (5/ي) منها، التي أشارت إلى أن وسيلة النقل المستعملة للغش هي كل حيوان، أو آلة، أو سيارة، أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت.

يفهم من نص المادة كذلك أن وسيلة النقل إن كانت معدة خصيصا بشكل يخالف المعايير العادية[2] فإنه يترتب عن ذلك حجزها.

---

**(1)** – المادة 5 فقرة "ي"، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – في حالة التهريب يتم اللجوء إلى بعض الأساليب الإحتيالية كإعداد خزان إضافي للوقود، أو التوسيع من حجمه ليتسنى بذلك تهريب الوقود خارج الحدود الجزائرية، ومجرد معاينة هذه المخالفة حتى ولو لم تثبت جريمة التهريب فإن وسيلة النقل =

كما أشارت المادة (246/ب) إلى هذه الوسائل بإشارتها إلى أنها تكون قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع.

**4/حجز الوثائق:**

أشارت المادة (2/241) إلى أنه يمكن حجز أي وثيقة مرافقة للبضائع الخاضعة للمصادرة، بمعنى البضائع محل الغش والبضائع التي تخفى الغش المشار إليها سابقا، وتتنوع هذه الوثائق حسب حالة المخالفة والوثائق التي يكون الشخص المخالف حاملا لها أثناء ضبطه وهو يرتكب المخالفة.

وفي أغلب الأحيان يكون حجز الوثائق في حالة التهريب، وهذا من أجل التمكن من الحصول على كافة المعلومات حول المخالف، والنشاط التجاري الذي يمارسه إن وجد، ففي حالة الجرائم الجمركية المكتبية تكون إدارة الجمارك حائزة لملف الجمركة كاملا[1]، نظرا لقدوم المخالف أمام مكتب أو مركز جمركي من أجل المراقبة وتقديمه لكل الوثائق، بينما في حالة التهريب فإن المخالف مجهول تماما بالنسبة لإدارة الجمارك، ما يستوجب عليها تكوين ملف موضوع متوفر على أقصى قدر من الوثائق، والتي في بعض الحالات قد تبين براءة المخالف فيما بعد كحالة الناقل العمومي للبضائع[2].

---

تحجز لأنها معدة خصيصا للتهريب، وأيضا بعض المخازن التي تعد خصيصا في وسائل النقل ذات الصهاريج ويتم إعدادها بإتقان بطريقة تجعلها غير ظاهرة أثناء المراقبة، ولا يتم بيع وسائل النقل هذه ويكون مآلها الإتلاف لأنها مهيأة للتهريب.

**(1)**- يتكون ملف الجمركة من الوثائق اللازمة لإتمام إجراءات الجمركة المتعلقة بالبضاعة المستوردة (الفاتورة، شهادة المطابقة، شهادة المنشأ، سند الشحن، السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي، والشهادات الخاصة بكل نوع من السلع في حال وجوب تقديمها أثناء الجمركة طبقا لما هو وارد في نوعها التعريفي)

**(2)** – يثبت الناقل العمومي للبضائع محل الغش طبيعة عمله المتمثلة في نقل بضائع من نقطة معينة إلى أخرى وفق تلقى أجر على ذلك بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة، والمتمثلة في حيازة قيد في السجل التجاري المحدد لطبيعة نشاطه كناقل عمومي، وكذلك العقد الذي يربط بينه وبين من يعمل لصالحه، والذي يؤكد أنه غير مسؤول على البضائع التي ينقلها لتسقط عنه مسؤولية حائز الشيء التي تطبق في قانون الجمارك، ويتمكن من الإستفادة من إسترجاع وسيلة النقل، وعدم حجزها طبقا لأحكام المادة 246 من ق ج.

ومن بين أهم الوثائق التي يمكن حجزها والإشارة إليها في محضر الحجز ما يلي:

**أ/ الوثائق المثبتة للهوية:**

بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر من أهم الوثائق التي يتوجب حجزها، لأنها تشير إلى البيانات الشخصية للفرد، ويمكن حجز الوثيقة الأصلية لغاية نسخها وإرجاعها لصاحبها بعد ذلك، والغاية من هذا هي التمكن من تحديد الهوية الدقيقة للمخالف أمام الهيئات القضائية في حالة إيداع شكوى، فمن دون تحديد إسم ولقب الشخص، وتاريخ ميلاده وعنوانه الشخصي لا يتسنى للنيابة تحريك الدعوى الجبائية والعمومية.

**ب/ نسخة من السجل التجاري:**

السجل التجاري له أهمية بالغة في تحديد طبيعة نشاط الشخص ومقارنته بطبيعة البضاعة محل الغش، والتمكن من تحديد المقر الإجتماعي في حالة الشخص المعنوي، أو هوية الشخص الطبيعي الممارس للنشاط لتفادي أي لبس أمام الجهات القضائية.

**ج/ نسخة من الفاتورة:**

يتم مطالبة المخالفين بالفواتير التي تعتبر الوثيقة التي تبرر الوضعية القانونية للبضاعة، وغالبا ما يتم تقديم فواتير مزورة، فيتم حجز هذه الأخيرة من أجل التأكد من أنها صحيحة وغير مزورة، وهذا للمصلحة المكلفة بالتأكد من صحة الوثائق وهي مصلحة الرقابة اللاحقة.

**د/ نسخة من عقد العمل بالنسبة للناقل العمومي:**

رغم أن قانون الجمارك لايعتد بمبدأ النية، ويتركز أساسا على أن الحائز للبضاعة محل الغش يعتبر مخالفا للتشريع والتنظيم الجمركي، إلا أن هذا الأخير إن أثبت وجود علاقة تعاقدية صحيحة تربطه بمؤسسة ما أو أي فرد، وكانت هذه العلاقة قائمة على أن يعمل كناقل عمومي، فإن مسؤوليته ستسقط ولا يسائل عن جريمة التهريب، بشرط أن يكون تاريخ عقد العمل سابقا لتاريخ إرتكاب المخالفة بزمن معقول.

**هـ/ البطاقة الرمادية:**

في حالة حجز وسيلة النقل، فإن هذا يستتبع حجز البطاقة الرمادية الأصلية لوسيلة النقل التي تبقى في الملف لغاية الفصل النهائي في القضية، وفي حالة حجز وثائق مزورة تمكن الأعوان من كشفها بالمراقبة العينية، فإنه يتوجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، ويتم توقيعها وكتابة عبارة "لا تغير" عليها، ويتم الإشارة إليها في محضر السماع ويدون رد المخالف فيه[1].

بعد التعرض لموضوع محضر الحجز وما يمكن حجزه وفق ما قرره القانون، سنشير إلى الشروط الشكلية الخاصة بمحضر الحجز المتعلق بمعاينة الجريمة الجمركية.

**ثانيا: الشروط الشكلية لمحضر الحجز**

وفق نص المادة(245) من ق ج، فإن محضر الحجز يجب أن يتضمن البيانات والمعلومات الشخصية للمخالفين، والتحديد الدقيق لطبيعة البضاعة محل الحجز من حيث نوعها، كميتها، منشأها، قيمتها في السوق الداخلية، والقيمة لدى الجمارك في حالة المخالفات المكتبية، وكذا إثبات مادية الجريمة في حالة التهريب [2] مع ذكر سبب الحجز، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الجمركية المسجلة ضد المخالف، والعقوبات القانونية المقررة لها، مع الإشارة إلى الظروف التي تم فيها الحجز، إن كانت هناك ظروف أو وقائع خاصة غير عادية كهروب المخالف مثلا، وتحديد مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر وإجراءات ختمه، مع توقيع جميع الأعوان المحررين له، وإذا عرض رفع اليد عن وسيلة النقل فيذكر ذلك في المحضر، ما يعني ضرورة أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة، والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، وكذا كل المعلومات الخاصة بالمخالف[3].

ونظرا لأهمية محضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية، فإن المشرع كان واضحا من حيث منع الحشو وإضافة الكلمات بين الأسطر وهذا تحت طائلة البطلان.

---

**(1)** – المادة 245 مكرر، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – المادة 245، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)**– **عقيلة خرشي**، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص336.

وبالنسبة للشكل والنموذج الواجب إتباعه بدقة، فإنه محدد وفق المرسوم التنفيذي رقم (18-301) حيث تنص المادة الرابعة (04) منه على أن محضر الحجز يحتوي على تسعة (09) عناوين رئيسية، كما هي واردة في النموذج الوارد في الملحق الأول لهذا المرسوم.

هذا بالإضافة للدباجة التي تتضمن تاريخ تحرير المحضر، والأساس القانوني المعتمد عليه، مع ذكر إسم ولقب وصفة الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعات القضائية[1] الذي هو قابض الجمارك.

بعد الدباجة يتم التعرض للنقاط التالية على وجه الترتيب كما يلي:

**1- هوية الأعوان المحررين للمحضر:**

يتم ذكر هوية الأشخاص المحررين للمحضر بإعتبارهم القائمين بالحجز، بتحديد الإسم واللقب، الرتبة وكذا الإقامة الإدارية لهم[2].

**2- هوية الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجريمة الجمركية:**

بالنسبة للشخص الطبيعي تذكر بياناته الشخصية، بداية بالإسم واللقب باللغة العربية واللاتينية، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، إسم الأب، إسم ولقب الأم، الوضعية العائلية، المهنة، الجنسية الأصلية والحالية، العنوان والبيانات المتواجدة ببطاقة الهوية (الرقم، تاريخ صدورها، المصلحة المصدرة للوثيقة).

وفيما يخص الشخص المعنوي تذكر التسمية التجارية باللغة العربية واللاتينية، البلد، الجنسية، المقر الإجتماعي، رقم التسجيل التجاري وتاريخ صدوره والهيئة التي أصدرته، رقم التعريف الجبائي وأخيرا ذكر الهوية الكاملة للممثل القانوني، وذكر جميع بياناته كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة، مع تحديد صفته ومدة عهدة تمثيله لهذا الشخص المعنوي بالإشارة لتاريخ بدايتها وكذا تاريخ نهايتها.

---

**(1)** – المادة 04 من المرسوم التنفيذي18-301 المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقتين بالجرائم الجمركية، ج ر عدد 72 الصادر في 05 ديسمبر2018.

**(2)** – يقصد بالإقامة الإدارية ذكر المصلحة التابع لها الأعوان المحررون للمحضر بالتدقيق على مستوى هياكل إدارة الجمارك.

**3- سرد الوقائع:**

تذكر الوقائع وتاريخ وقوعها بالتحديد مع ذكر ظروف القيام بالحجز وتحديد المكان.

**4- النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة:**

يتم تحديد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها، والنصوص التي تكيف الجريمة المرتكبة بدقة، وأخيرا النصوص القانونية الرادعة لهذه المخالفة.

**5- وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:**

وصف طبيعة البضائع التي تم حجزها وكميتها، منشأها، وقيمتها لدى الجمارك،ش وكذا قيمتها في السوق الداخلية[1] وذكر مكان وجودها والإشارة إذا كانت بضائع محل الغش أو بضائع أخفت الغش، أو بضاعة محبوسة كضمان[2]، كما يتم ذكر وسيلة النقل أو أي وثائق في حالة حجزها.

**6-البيانات المتعلقة بتعيين الحارس:**

يتم الإشارة إلى الحارس الذي يكون في معظم الحالات قابض الجمارك بصفته مودع لديه، كما قد يكون الحارس شخصا آخر، إذ قد يكون المخالف نفسه.

**7-العقوبات المستوجبة:**

يتم ذكر المواد القانونية الرادعة، والتي تنص على فرض الغرامات الواجب حسابها وذكرها بدقة حسب الجريمة المرتكبة.

---

**(1)**- تعتبر القيمة لدى الجمارك سعر البضاعة التي تم بها الشراء مع إحتساب تكلفتها لغاية ميناء الوصول، في حين أن القيمة في السوق الداخلية هي قيمة البضاعة لدى الجمارك مضاف إليها قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وكل الضرائب المدفوعة بصدد إستيرادها.

**(2)** - المادة 241، القانون 17-04، مرجع سابق.

**8-إجراءات إختتام المحضر:**

يذكر إجباريا لدى إختتام المحضر أنه تمت تلاوته على المخالف مع دعوته للتوقيع عليه، وفي حالة قبول المخالف التوقيع تسلم له نسخة منه، وإذا كان العكس أو لم يحضر المخالف أصلا رغم إستدعائه، فإن المصلحة المحررة للمحضر تقوم بتعليقه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك خلال (24) ساعة، أو يعلق بلوحة الإعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

ويعلم المعني بإمكانية توجيه طلب لإجراء المصالحة لتسوية القضية دون اللجوء إلى العدالة، أمام اللجنة المختصة حسب مبلغ الغرامة طبقا لأحكام المادة (265) من ق ج.

**9-التوقيعات:**

يقوم الأعوان المحررون للمحضر بالتوقيع في نهاية المحضر، ووضع الختم الشخصي أمام التوقيع، والمخالف كذلك من جهة أخرى مع الحارس على البضائع محل الحجز.

## الفرع الثالث

## حالات بطلان محضر الحجز

تنص المادة (255) ق ج على أنه يجب مراعاة الإجرءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان[1].

تحيلنا هذه المادة إلى المواد (242)، (241) والمواد من (244) إلى (250) والمادة (252) من هذا القانون، وهذا تحت طائلة البطلان، وعدم إحترام هذه الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد السابقة الذكر ينتج عنه إمكانية الطعن ببطلان هذه المحاضر[2].

---

**(1)** – المادة 255، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – **حبيبة عبدلي**، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، الجزائر، ص76.

للإشارة فإن حالات البطلان المترتبة عن عدم إحترام هذه الإجراءات منصوص عليها حصرا في نفس المادة المذكورة أعلاه، إذ لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى غيرها من البطلان تثار ضد المحاضر الجمركية، هذا بالإضافة إلى صفة محرري المحضر.

**أولا: عدم إختصاص محرر محضر الحجز**

إذا كان محرر المحضر الجمركي لا ينتمي لإحدى الفئات المذكورة في المادة (241) من ق ج فإن المحضر يكون قابلا للإبطال، والأشخاص اللذين لهم أهلية تحرير المحاضر الجمركية هم على التوالي:

- أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الرتبة والوظيفة،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

- أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[1].

وبالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، فقد تم تحديدهم في نص المادة (15) من ق إ ج كما يلي:

" **يتمتع بصفة الشرطة القضائية:**

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية،**

- **ضباط الدرك الوطني،**

- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،**

- **ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص171.

**– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.**

**– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل**[1]"

يلاحظ من كل ما سبق ذكره، بأن المحاضر الخاصة بمعاينة الجريمة الجمركية، لا يتم تحريرها من طرف أعوان الجمارك فقط، بل يمكن لكل الأعوان اللذين أشارت إليهم المادة (241) ق ج تحرير هذه المحاضر، خاصة أعوان الأمن الوطني، ورجال الدرك الوطني نظرا لأن طبيعة مهامهم، وتواجدهم على كافة الإقليم الجمركي يسمح لهم بالبحث والتحري عن الجريمة الجمركية، ومعاينتها في حدود ما يسمح به القانون[2].

**ثانيا:عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير محضر الحجز**

نظرا لأهمية محاضر معاينة الجريمة الجمركية وما أضفاه المشرع عليها من مصداقية في ق ج، فقد أخضع إعدادها لجملة من الشروط والشكليات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها أو إغفالها بطلان هذه المحاضر[3]، وتتمثل هذه الشكليات الجوهرية فيما يلي:

**1– الشكليات الخاصة بتوجيه البضائع والوثائق المحجوزة:**

يترتب على مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242) من ق ج بطلان محضر الحجز، إذ تنص هذه المادة على ضرورة توجيه الأشياء المحجوزة والوثائق ووسائل النقل إلى أقرب مكتب جمارك، أو مركز للجمارك من المكان الذي تم الحجز فيه تبعا

---

**(1)** – المادة 15 من ق إ ج.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص171.

**(3)** – **العيد سعادنة**، الإثبات في المواد الجمركية، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2018، ص33.

لمخالفة جمركية[1]، وإذا تعذر ذلك، يجوز ترك هذه البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف سواءا في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

إلا أنه منذ صدور التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون (17-04) أصبح من الجائز توجيه البضائع المحجوزة إلى مقرات الشرطة، أو الدرك أو إدارة الضرائب أو مديرية التجارة، ووضعها تحت حراسة هذه الهيئات باعتبارها جهات أخرى[2].

**2-الشكليات المتعلقة بمضمون محضر الحجز:**

وهو ما تم التطرق إليه بالتفصيل لدى ذكر الشروط الشكلية الواجب توفرها في محضر الحجز التي نصت عليها المادة (245) من ق ج، وكذا بالشكلية اللازمة المحددة وفق ما هو وارد في نموذج محضر الحجز المرفق في المرسوم التنفيذي (18-301) المتعلق بتحديد شكل ونماذج محاضر الحجز والمعاينة، ويكون إغفال أحد هذه البيانات تحت طائلة البطلان، وإذا كان الحجز متعلقا بوثائق مزورة فإن المادة (245 مكرر) من ق ج قد نصت على ضرورة أن يشار إلى نوع التزوير في المحضر، وتحديده بدقة وتختم هذه الوثائق بعبارة "**لا تغير**" من طرف الأعوان الحاجزين، وترفق بالمحضر الذي يذكر فيه دعوة المخالف للتوقيع عليها وحقه في تدوين رده[3].

## المطلب الثاني

## محضر المعاينة الخاص بالجريمة الجمركية

يتم تحرير محاضر المعاينة غالبا في حالات الرقابة الجمركية البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة، وهذا عن طريق المراقبة الوثائقية التي تثبت وجود مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي دون جزاء، لم ينتبه لها أعوان الرقابة الآنية لدى وجود البضاعة، فيتبقى السبيل لاستدراك الضرر، هو التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الغش ومعاينة الوثائق المكونة لملف الجمركة، من أجل تحرير محضر معاينة لإثبات وقوع الجريمة.

---

**(1)**- المادة 242، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)**- **العيد سعادنة**، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص34.

**(3)**- **العيد سعادنة**، مرجع نفسه، ص35.

وتجدر الإشارة إلى أن محاضر المعاينة تحرر فقط في حالة المخالفات والجنح الجمركية المكتبية، إذ من غير المعقول أن تحرر هذه الأخيرة لإثبات جرائم التهريب.

وتعتبر محاضر المعاينة الجمركية الوسيلة التي يعتمد عليها أعوان الجمارك لإثبات ومعاينة ما تم القيام به أو التصريح به مسبقا[1]، ويتضمن هذا المحضر النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات الجمركية للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها[2].

فمحاضر المعاينة حديثة في الميدان التطبيقي مقارنة بمحاضر الحجز، حيث أن هذه الأخيرة يتم بواسطتها تسجيل نتائج الأبحاث التي تمت من خلال مراقبة الكتابات، من أجل القيام بحجز الوثائق حسب الشروط المحددة قانونا، أو من أجل تسجيل إعترافات أو تصريحات تتعلق بجرائم عندما لم يتم أي حجز للبضائع[3].

ومن أجل الإلمام بأهم النقاط المتعلقة بمحضر المعاينة سنتطرق في **(فرع أول)** للأساس القانوني لمحضر المعاينة، وفي **(فرع ثان)** شروط وشكليات محضر المعاينة، و**(فرع ثالث)** القوة الثبوتية لمحضر المعاينة.

## الفرع الأول

## الأساس القانوني لمحضر المعاينة

ورد الأساس القانوني لمحاضر المعاينة التي يحررها أعوان الجمارك في نص المادة (252) من ق ج، التي تشير صراحة إلى أن موضوع محضر المعاينة يتعلق بالتحريات والتحقيقات التي يتوصل إليها أعوان الجمارك، سواءا أثناء المراقبة اللاحقة الوثائقية المتعلقة بالبضائع، أو التنقل إلى مواقع تواجد البضائع في بعض الأحيان عند خرق أحكام المادة (325/د) من ق ج المتعلقة بتحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي[4].

---

**(1)** - Le guide de l'agent verbalisateur, direction genérale desdouanes, CNID, p77.

**(2)**- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، ص 180.

**(3)**- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 50.

**(4)**- عندما يتم استيراد بضائع ضمن المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه يتم الاستيراد مع الإعفاء كليا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لغرض تشجيع الاستثمار، بشرط أن توجه هذه البضائع للوجهة التي تم إستيرادها من أجلها، لكن معظم المستثمرين يستغلون هذه الإعفاءات والمزايا الجبائية ويقومون بتحويل مقصد البضائع=

وهذا ما ورد في المادة (1/252) من ق ج، إذ أشارت إلى كون محضر المعاينة المحرر بصدد ضبط جريمة جمركية ومن طرف أعوان الجمارك، متعلق بمراقبة وثائقية تتم في إطار التحريات البعدية التي تقوم بها مصالح الجمارك المختصة[1] التي تكون أساسا مراقبة وثائقية، وقد وردت تسميتها بالرقابة المؤجلة أو الرقابة البعدية في المادة (92 مكرر 1) حيث عرفتها بأنها: "**الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما**"[2].

## الفرع الثاني

## شروط وشكليات محضر المعاينة

قبل التطرق للبيانات الأساسية الواجب توافرها في محضر المعاينة تحت طائلة البطلان، والواردة في المرسوم التنفيذي رقم (18-301)، المتضمن شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، فإنه يجب تحديد الشروط الموضوعية المتعلقة بمحضر المعاينة وفق ق ج حيث أشارت المادة (252)[3] منه إليها.

### أولا: الشروط الموضوعية لمحضر المعاينة

يستشف من المادة (252) من ق ج على أن موضوع محضر المعاينة متعلق بالمراقبة البعدية الوثائقية لعمليات الجمركة، التي قد تمت على مستوى المصالح الجمركية لغرض

---

ويسمحون بالتصرف فيها ونقلها خارج ورشات العمل، وفي هذه الحالة فإن مصالح الرقابة اللاحقة تفرض نوع من الرقابة بالتنقل إلى مواقع هذه المشاريع الاستثمارية، وفي حال عدم تواجد البضاعة في مكانها، تجرى تحقيقات تخلص إلى تحرير محضر معاينة.

**(1)** – قطاع الرقابة اللاحقة من المصالح الخارجية لإدارة الجمارك التي تختص بممارسة مهام الرقابة البعدية على عمليات الجمركة التي تمت، ويعد عملها نوع من الرقابة الجمركية المشددة، ويتمركز قطاع الرقابة اللاحقة على مستوى كل مفتشية أقسام للجمارك، لكنه يكون تابع للقطاع الجهوي للرقابة اللاحقة وليس خاضعا للسلطة السلمية لرئيس مفتشية أقسام الجمارك.

**(2)** – المادة 92 مكرر 1 من ق ج.

**(3)**– المادة 252 من قانون الجمارك معدلة ومتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 والتي تنص على ما يلي: "**يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**"

إكتشاف الجريمة الجمركية[1]، وقد عبر المشرع عن هذه الوثائق في المادة بعبارة "**السجلات**" وأحال كذلك للمواد (48) و(92 مكرر 1) من قانون الجمارك للتفصيل في طبيعة هذه الوثائق.

حيث ذكرت المادة (48) من ق ج[2] الوثائق التي تكون موضوع مراقبة من طرف أعوان الجمارك، ويمكن المطالبة بها بأي وقت سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وهي كالآتي:

- الفواتير،
- سندات التسليم،
- بيانات الإرسال،
- عقود النقل،
- الدفاتر والسجلات.

وهذا من أجل مطابقة البيانات الواردة بها باعتبارها الوثائق المكونة لملفات الجمركة، والتي تمكن من ضبط مخالفة أحكام قانون الجمارك لدى المعاينة.

ما نلاحظه هو أن المادة ذكرت الوثائق التي تكون موضوع مراقبة بعدية، والتي تضبط من خلالها المخالفات التي تقيد وفق محضر معاينة، لكنها لم توضح المعلومات التي يمكن الإعتماد عليها للوصول إلى ذلك، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

**1- الفاتورة:**

من خلال القيمة المسجلة في الفاتورة والقيمة التي يتم التصريح بها في نموذج التصريح المفصل في الخانة رقم "27" تتبين لنا المخالفات المرتكبة من الدرجة الثانية وفق أحكام المادة (320/ ب) ق ج.

---

**(1)** - **أمينة قاضي**، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص261.

**(2)** - المادة 48، القانون 17-04، مرجع سابق.

كما يذكر نوع وطبيعة البضاعة التي يتم على أساسها التصريح بالوضعية التعريفية [1] المناسبة للبضاعة المستوردة، إذ أنه في غالب الحالات نجد أن نوع البضاعة المصرح به بعيد كل البعد ومخالف تماما لطبيعة البضاعة الواردة في فاتورة الشراء، ما يترتب عنه تحرير مخالفة جمركية من الدرجة الثانية تبعا لتصريح خاطئ في النوع.

**2- سندات التسليم:**

تمكن سندات التسليم وبيانات الإرسال من معرفة التواريخ المهمة، والتي لها دور في إتمام إجراءات الجمركة[2] بصفة قانونية، وضمن الآجال المحددة وفق ق ج، إذ تمكن من التعرف على تاريخ وصول البضائع إلى الميناء، والتي يبدأ عندها سريان مدة خمسة عشر(15) يوما من أجل جمركتها وفق نص المادة (76) ق ج، وكذا تحديد مبلغ الغرامات المستوجبة في حال تخطي هذه المدة القانونية والمقدرة بخمسون ألف دينار جزائري (50.000دج)[3]، إضافة إلى إمكانية التصرف في البضاعة حال انتهاء مدتها القانونية للإيداع، والمحددة بشهرين بعد استكمال خمسة عشر (15) يوما الأولى، طبقا لنص المادة (209) من ق ج[4].

كما أن تاريخ إرسال البضائع للإقليم الجمركي، له دور في مدى تطبيق الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي تثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي، قبل إصدار النصوص التي أصبحت تمنع إستيراد هذه البضائع، أو تزيد من قيمة الحقوق والرسوم المفروضة عليها.

**3- عقود النقل:**

تتعلق معظم عقود التجارة الدولية بالبيوع البحرية، أي ارتباط تنفيذها بعملية نقل بحري للبضائع، البيع، والتي تتضمن إختلافات جوهرية شتى، من حيث أنواع البيوع، ومسألة متى يتم

---

**(1) – L'espéce des marchandises est la dénomination qui leur est attribuée par le tarif douanier commun. Voir LUCE Jame, Dictionnaire de Douane, edition de janus, France, 2001, 238.**

**(2)**- إجراءات الجمركة هي العمليات الواجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد تخليص الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة إستيفاءا للالتزامات التي تفرضها القوانين الجمركية .

**(3)**- المادة 76، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(4)**- المادة 209، القانون 17-04، مرجع سابق.

تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري ، ومسألة إلتزامات الأطراف في كل نوع من أنواع هذه البيوع[1].

هذا ما يترتب عنه إختلاف قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستوجبة الدفع، وفق عقد النقل الذي تم الاتفاق عليه، والمحدد في وثيقة عقد النقل، والذي يجب التصريح به في وثيقة التصريح المفصل في الخانة (13)، وينتج عن التصريح الخاطىء في عقد النقل، دفع ضعف قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها وفق أحكام المادة (320) ق ج، لأن المصاريف الإضافية في عقد النقل تظهر في القيمة الإجمالية للبضاعة، بإضافتها للثمن الصافي للبضاعة ما يشكل تلاعبا بالقيمة، إذ غالبا ما تكشف الرقابة اللاحقة عن التصريح بعقد (FOB) عوض (CIF) و(CFR) ما يستلزم تحرير محاضر معاينة تبعا للتصريح الخاطئ في القيمة.

**4- الدفاتر والسجلات:**

تكون الدفاتر والسجلات المتعلقة بالعمليات التي تخص التجارة الخارجية، موضوع مراقبة من طرف أعوان الجمارك، ويمكن المطالبة بها لفحصها، وأي خطأ يشكل مخالفة يعاقب عليها وفق طبيعتها بموجب قانون الجمارك[2].

ويمكن المطالبة بكل هذه الوثائق من أجل المراقبة أمام المصالح المذكورة في المادة (48) من ق ج على النحو التالي:

-" **في محطات السكك الحديدية،**

- **في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،**

- **في محلات مؤسسات النقل البري،**

- **في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع، التي تتكفل بالإستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود،**

- **لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،**

---

**(1)**- **عمر سعد الله**، القانون الدولي للأعمال، دار هومه، الجزائر 2010، ص175.

**(2)** - **أمينة قاضي**، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص261.

**– عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،**

**– لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،**

**– المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،**

**– في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات،**

**– لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى"**[1].

**5– فحص البضائع:**

يمكن المطالبة بعينة من البضائع من أجل فحصها في حال تواجدها أثناء ضبط الجريمة، أي أنه لم تتم جمركتها كليا أو تمت جمركتها وهي لا تزال متواجدة، وتكون موضوع المراقبة والأساس الذي يستند عليه في محضر المعاينة.

حيث تنص المادة (92 مكرر1) على أنه: **"يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع"**[2]

**ثانيا:الشروط الشكلية لمحضر المعاينة**

يحرر محضر المعاينة الجمركي وفق الشكل والنموذج المحددين في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي (18–301) السالف الذكر.

بالنسبة للبيانات الواجب ذكرها في المحضر، هناك ما هو أساسي مستوجب ذكره في جميع الحالات، وبيانات أخرى لا يتم ذكرها إلا بتوفر الحالة الخاصة بها، بالنظر إلى ظروف إرتكاب ومعاينة الجريمة الجمركية[3].

---

**(1)** – المادة 48، القانون 17–04، مرجع سابق.

**(2)** – المادة 92 مكرر 1، القانون 17–04، مرجع سابق.

**(3)**– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18–301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، مرجع سابق.

يتضمن محضر المعاينة تسعة(9)عناوين، بالإضافة إلى الديباجة التي يشار فيها إلى تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني، وعادة ما تتم الإشارة إلى المواد (48)، (92مكرر2)، (252) و(258) من ق ج، وذكر صفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعات القضائية، وهو قابض الجمارك وفق أحكام المادة (280) ق ج[1].

وبعد الدباجة، يتم ذكر البيانات الآتية وفقا للترتيب المحدد في النموذج السابق ذكره كما يلي:

1- هوية الأعوان المحررين للمحضر،

2- هوية الأشخاص، ويتم ذكر هوية المخالفين أولا، ثم هوية الأشخاص اللذين تم التحري أو التحقيق لديهم،

3- عرض أهم الوقائع،

4- النصوص المجرمة والرادعة وكذا التكييف القانوني للجريمة،

5- وصف البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق،

6- العقوبات المستوجبة،

7- إجراءات إختتام المحضر: ويذكر فيها دعوة المخالف للتوقيع، وفي حالة رفضه يشار إلى ذلك، وهذا ما يمنعه من الحصول على نسخة من المحضر، والذي تعلق نسخة منه على الباب الخارجي لمفتشية أقسام الجمارك ليعلم بحقه في إجراء المصالحة طبقا لأحكام المادة (265) ق ج.

8- التوقيعات على الهامش الأيمن للمحضر في كل أوراقه وفي الورق الأخيرة منه، والخاصة بالأعوان المحررين، والأشخاص اللذين تم لديهم التحري والتحقيق، والحارس[2].

---

**(1)**- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، مرجع نفسه.

**(2)**- يقصد بالحارس الشخص الذي تترك البضاعة في حراسته، ويختلف حسب الحالة فقد يكون القابض بصفته مودع لديه فيما يخص البضائع محل منازعة جمركية، وقد يكون صاحب البضاعة نفسه في الحالة التي تكون فيها المراكز الجمركية بعيدة عن مكان الحجز.

## الفرع الثالث

## القوة الثبوتية لمحضر المعاينة

تكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين صحيحة إذا تم تحريرها وفق الأشكال التي سبق ذكرها، وينطبق نفس الحكم على محاضر معاينة أعمال التهريب عندما تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إذ تكون لها قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية[1] .

ويقصد بالقوة الاثباتية الكاملة، أن هذه المحاضر إعترف بها المشرع لها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، أين تعرف القاعدة العامة المطبقة في المادة الجنائية بخصوص حكم القاضي وفق قناعته التي تتكون من الأدلة التي تعرض أمامه، حيث تعتبر المحاضر الجمركية إستثناءا خاصا نظرا لقوتها الثبوتية[2]، إذ تظهر حجية هامة تبدو في ظاهرها أنها تساير المبادئ العامة في إثبات الجرائم، غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية عبئ إثبات عكسها، وهذا كله فيما يخص الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف المخالفة أو الجنحة، أما بالنسبة لتلك الموصوفة بوصف الجناية، فإن القوة الثبوتية للمحاضر أيا كان محتواها لا تعدو أن تكون مجرد محاضر إستدلالية، لا تلزم محكمة الجنايات الفاصلة فيها[3] كون القضاة يستندون لضمائرهم وإقتناعهم الشخصي.

**أولا: محضر المعاينة ذات الحجية المطلقة**

تكون محاضر المعاينة الجمركية ذات حجية مطلقة وصحيحة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم.

**1- مضمون محضر المعاينة:**

في حالة محضر المعاينة، يجب أن يكون موضوع المراقبة البعدية الوثائق التي تم ذكرها في المادة (252) ق ج، والتي تطرقنا إليها بالتفصيل في الفرع الثاني المتضمن شروط وشكليات محاضر المعاينة في الشق الخاص بالشروط الموضوعية، وكذلك أي وثائق خاصة بالتجارة الخارجية.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 138.

**(2)** – **أمينة قاضي، قادة بن علي**، خصوصية المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص170.

**(3)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، مرجع سابق، ص 85-86.

وعليه فالمعاينات المادية الواردة في محضر المعاينة، تتمثل في الأدلة الوثائقية التي تثبت إرتكاب مخالفة، والتي خلفت آثارا مادية أمكن لمصالح الرقابة اللاحقة تفحصها وكشفها.

ويتوجب مراقبة هذه الوثائق وطلبها من المخالفين طبقا للقانون، من أجل المراقبة وتحرير مخالفات في حال تواجدها، مع ضرورة التقيد بالشكليات الواردة في نموذج محضر المعاينة إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة (252) ق ج.

**2- صفة محرري محضر المعاينة:**

لم يميز المشرع بين محضر الحجز ومحضر المعاينة، وتطرق بصفة عامة للشروط الواجب توافرها في أعوان الجمارك المحررين للمحاضر الجمركية في نص المادة (254) ق ج، التي أشارت إلى أن الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية، والتي تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في حالة ما إذا كانت محررة من طرف عونين محلفين على الأقل، كما يجوز تحرير هذه المحاضر الجمركية، ومن بينها محضر المعاينة المحرر من طرف الضباط والأعوان المذكورين في المادة (241) من نفس القانون، بمعنى أن محاضر المعاينة الجمركية في حال استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركي، تكون ذات حجية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير دون غيره من الطرق[1].

**ثانيا: محضر المعاينة ذات الحجية النسبية**

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية، والتي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، وقانون الجمارك تضمن حالتين، الأولى تتعلق بالتصريحات والإعترافات المدونة في المحاضر الجمركية، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها محاضر محررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين[2].

**1- الإعترافات المدونة في محضر المعاينة:**

يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب[3].

---

**(1) – CREN Rozzen**, poursuite et sanction en droit douanier, Thése doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, ,panthéon assas, soutenu le 16 novembre 2011 , p153.

**(2) – حبيبة عبد اللي** ، عبئ الاثبات في المواد الجمركية في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، مرجع سابق، ص70-71.

**(3)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 191.

كما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة (3/2/254) على أنه: " **تثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية**"

**2- تحرير محضر المعاينة من طرف عون واحد:**

أشارت المادة (3/254) إلى إعتبار المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، وتعتبر صحيحة لغاية إثبات المتهم عكس ما ورد بها بتقديمه لدليل كتابي أو شهادة شهود[1].

إن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، في هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء، يجب أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، ويأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة (356) ق إ ج حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى.

والمشرع بتنظيمه الدقيق لطرق تحرير هذه المحاضر، أراد في نفس الوقت ضمان الدفاع عن الحريات الفردية وفعالية جيدة في البحث عن الجرائم الجمركية[2].

كما أقر بالحجية النسبية للمحاضر الجمركية، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات التي ترد في محضر المعاينة، وأقر أيضا بالحجية المطلقة بحيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير بتوافر شرطي المضمون وصفة وعدد محرري المحضر[3].

---

**(1)**- المادة 254 من ق ج.

**(2)**- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص50.

**(3)**- **أمينة قاضي**، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مجلة الراصد العلمي، العدد 02،، جامعة وهران، جويلية2017، ص310.

## المبحث الثاني

## الطرق العامة للإثبات

لقد سبق التطرق إلى المحاضر الجمركية ودورها في إثبات الجريمة الجمركية، وهذا باعتبارها الوسيلة الأساسية للإثبات في المجال الجمركي، ما جعل لها من الأهمية بقدر وصفها أنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة، لكن بقوة ثبوتية لا يمكن إسقاطها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وهذا سواءا فيما يخص محاضر الحجز أو محاضر المعاينة.

ونظرا لخطورة الجريمة الجمركية، إستوجب الحال تجنيد وسائل قانونية أخرى لإثبات الجريمة الجمركية لفعالية أكثر للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، فعندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم لم تتم معاينتها، فيستوجب الأمر لإثباتها اللجوء إلى مختلف طرق الإثبات الأخرى المتاحة وفق القانون العام[1].

على عكس المحاضر التي تحرر من طرف أعوان الجمارك لأجل إثبات الجريمة الجمركية، والتي تكون خاضعة للشروط والشكليات المحددة في قانون الجمارك تحت طائلة بطلانها، فإن المحاضر التي تحرر من طرف عناصر الضبطية القضائية، تكون خاضعة لقواعد القانون العام، وتسلم هذه المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة الجمركية مرفقة بجميع الوثائق الخاصة بالمخالف لمصالح الجمارك من أجل المتابعة، وكذلك الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق التي تجرى لدى قاضي التحقيق.

وتمثل هذه المحاضر غير جمركية وسيلة ذات أهمية بالغة لأنها تمكن المصالح الأخرى من ضبط الجريمة الجمركية وإثباتها، فعملية الإثبات هامة في كل المنازعات لأن الإثبات هو مفتاح كل طريقة إجرائية[2].

فالمشرع الجزائري قد سمح لهذه الفئات، بالإضافة إلى مصالح الجمارك، بمعاينة هذه الجريمة الإقتصادية نظرا لخطورتها وانتشارها على كافة الإقليم الوطني، ما يجعل الحد منها نهائيا شبه مستحيل من دون تكافل كل المصالح الأمنية فيما بينها.

---

**(1)** – **العيد سعادنة العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص59.

**(2)** – **لحسين بن شيخ آث ملويا**، بحوث في القانون، دار هومه، الجزائر، 2000، ص164.

وعليه أجاز المشرع في قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، أهمها التحقيق الإبتدائي، والمعلومات، والشهادات، والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من السلطات الأجنبية[1].

ولذلك سنتناول في هذا المبحث (مطلب أول) بعنوان محاضر الضبطية القضائية، و**(مطلب ثاني)** يتضمن الوسائل القانونية الأخرى للإثبات.

## المطلب الأول

## محاضر الضبطية القضائية

من خلال ما ورد في المادة (241) من قانون الجمارك فإن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية غير أعوان الجمارك، هم الأشخاص المذكورين في المادة (15) من ق إ ج، والذين سبقت الإشارة إليهم بالتفصيل سابقا، إذ يخول لهؤلاء الأشخاص، معاينة الجرائم الجمركية، وتحرير محاضر بشأنها في حدود إختصاصهم الإقليمي الذي يزاولون فيه وظائفهم المعتادة، إلا أنه وفي حالة الضرورة وبأمر من القاضي المختص، يمدد إختصاصهم ليشمل كافة الإقليم الوطني، مع وجوب الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه[2].

وفقا لما ذكر أعلاه من أهمية ودور الضبطية القضائية في إثبات الجرائم الجمركية، سنتطرق لما يتعلق بالمحاضر التي يحررونها وفق ثلاثة فروع **(فرع أول)** محاضر التحقيق الإبتدائي، **(فرع ثان)** الأساس القانوني لمحاضر التحقيق الإبتدائي و**(فرع ثالث)** القوة الثبوتية لمحاضر التحقيق الإبتدائي.

---

**(1)** – **العيد سعادنة** ، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص91.

**(2)** – المادة 16 من ق إ ج ج.

## الفرع الأول

## محاضر التحقيق الإبتدائي

نظرا لإتساع مجال إرتكاب الجريمة الجمركية وصعوبة مكافحتها من طرف أعوان الجمارك لوحدهم، فإن ضبط ومعاينة هذه الجريمة يمتد للمصالح الأمنية الأخرى، وفق ما ورد في المادة (258) من ق ج التي تنص على:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص** " حيث تجيز هذه المادة إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، وفي هذا إحالة للقواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية[1]، وأهم هذه الطرق هو التحقيق الإبتدائي الذي يعتبر الخطوة الأولى للبحث عن الجريمة والتحري عن جميع ظروفها وتفاصيلها، سواءا ما تعلق منها بالأشخاص المرتكبين لها، أو ما تعلق بالأفعال والسلوكات المادية المشكلة للركن المادي للجريمة الجمركية.

ويتولى ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة، مباشرة التحريات سواءا من تلقاء نفسهم أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهوريةويخضعون لأحكام المواد من (63) إلى (65) من ق إج.

ولهم في هذا الإطار صلاحية تفتيش المنازل ومعاينتها، وكذا حق الإطلاع على الوثائق وحجزها، وحجز البضائع[2] في حالة ثبوت إرتكاب جريمة التهريب، وفي حالة اللزوم حجز الأشخاص للنظر بعد إستصدار إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

**(1)** – المادة 258، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – **العيد سعادنة العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص93.

**(3)** – المادة 65 من ق إ ج.

**أولا: المقصود بالتحقيق الإبتدائي**

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي، الخطوة الأولى لجمع الدلائل حول الجريمة المرتكبة وتقديرها بغية الوصول إلى الحقيقة، والتي تنتهي بتدوينها في محضر وفق ما نصت عليه المادة (18) من ق إ ج، والتحقيق الإبتدائي في الجريمة الجمركية يمثل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية، من أجل الكشف عن حيثيات وظروف الجريمة وتحديد مرتكبيها، والهدف منه هو التحقق من مدى نسبتها للمتهم وكفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألا وجه للمتابعة[1].

**1- تعريف التحقيق لغة:**

التحقيق من الفعل حقق، والتحقق من الأمر هو تيقنه وإذا تيقنت الأمر، أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، والمعنى القريب لما يستخدم حاليا، هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك[2]، ويقال حق الأمر حقا، أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق، غلبه وأثبته عليه، وهو بيان الصحيح من أحكام المسائل وتمييزه عن الضعيف بالدليل[3].

ويعني كذلك الإجتهاد لبيان حقيقة أمر ما، وكشف غموضه للتفرقة بين الظن واليقين، وبين الحق والباطل، وبين الصحيح والخطأ.

**2-تعريف التحقيق إصطلاحا:**

يعني التحقيق إثبات المسألة بدليلها[4]، وهو كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها في تحقيق القضايا، بما في ذلك من مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلا، للكشف عن ملابسات الفعل الإجرامي للوصول لحقيقة الأحداث،

---

**(1)** -**جلال ثروت، سليمان عبد المنعم**، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للنشر،بيروت، 1991، ص ص260-270.

**(2)** - **أحمد محمد الفيومي**، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، ج2، ص198.

**(3)** - **عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم، محمد العمران**، التحقيق الإبتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص15.

**(4)** - **علي محمد الجرجاني**، التعريفات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987م، ص79.

ومعرفة مرتكب الجريمة، وذلك بالتحري وجمع الأدلة وتكييفها تكييفا قانونيا مناسبا لأجل تقديمها للمحكمة المختصة[1].

ويشير مصطلحح التحقيق الإبتدائي بصفة أدق، إلى مجموع الإجراءات التي قد تجري قبل المحاكمة بخصوص جمع الأدلة، والكشف عن الحقائق تمهيدا لمرحلة المحاكمة[2].

وكمصطلح قانوني، هو الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق، وتستهدف البحث عن الأدلة والقرائن وجمعها بشأن فعل ما، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد[3].

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لمحاضر التحقيق الإبتدائي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتنظيم محاضر التحقيق الابتدائي، ما عدا ما تم ذكره في المادة (18) من ق إ ج ج عن وجوب تحرير ضباط الشرطة القضائية لمحاضر عن أعمالهم التي قاموا بها، وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بها فورا، وموافاته بأصول المحاضر المحررة مرفقة بجميع الوثائق التي تم ضبطها جراء التحقيق، وكل الأشياء التي تم ضبطها، وكذا المادة (66) من ق إج ج، أين ذكر التحقيق الإبتدائي في مدى وجوبيته في الجنايات وجوازيته في مادة المخالفات.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى أنه ليس هناك شكليات معينة يجب أن يحرر وفقها محضر التحقيق الابتدائي، إضافة إلى غياب نموذج يوحد هذه المحاضر، بل إكتفى المشرع بعرض إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية بشكل مفصل من بدايته، وتوضيح كل

---

**(1)** – **عبد الرحمان تاج الدين مدني**، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الإدارة 2005، ص16.

**(2)** – **حسين محمد صالح العذري**، التحقيق الإبتدائي بين السرية والعلنية، دراسة مقارنة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2020، ص15.

**(3)** – **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص279.

مراحله وفقا لما ورد في المواد من (11) إلى المادة (18) من ق إ ج ج، هذا ما يجعلنا نشير إلى أنه ليس هناك شكليات معينة يجب أن يحرر وفقها محضر التحقيق الإبتدائي.

وأشارت المواد (11)، (12)، (13) من قانون إ ج ج إلى ضرورة سرية إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطات الضبط القضائي، من خلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث كذلك عن مرتكبيها مادام لم يتم فتح تحقيق قضائي بشأنها، وهذا تحت رقابة وتوجيه وكيل الجمهورية، وبإشراف من النائب العام على مستوى المجلس القضائي المختص وهذا كله تحت رقابة غرفة الإتهام[1].

كما تم ذكر جهات الضبط القضائي في المادة (14) ق إ ج ج على النوع التالي :

" **يشمل الضبط القضائي:**

**1-ضباط الشرطة القضائية،**

**2- أعوان الضبطية القضائية،**

**3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**".

لتليها المادة (15) لتوضح لنا من هم ضباط الشرطة القضائية ، حيث يقومون بمباشرة التحقيقات الإبتدائية جراء تلقى الشكاوى والبلاغات، أو لدى ضبط المجرمين في حالة تلبس.

### الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر التحقيق الإبتدائي

عكس المحاضر الجمركية المحررة بصدد إرتكاب الجرائم الجمركية، والتي لها حجية إثبات مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير، فإن محاضر التحقيق الإبتدائي المنجزة من طرف مصالح الضبطية القضائية لها حجية نسبية في الإثبات، خاصة عندما تتضمن تصريح المتهم وإعترافه بإرتكاب ما نسب إليه من وقائع تم سردها في المحضر، والذي يتوجب أن يكون مخولا قانونا لتحرير المحاضر الجمركية كما سبق وتم توضيحه.

---

**(1)**- المواد 11، 12، 13 ق إ ج.

ويعود سبب عدم إكتساب هذه المحاضر للحجية المطلقة في الإثبات، نظرا لعدم إحترامها للشروط الجوهرية الواجب تضمنها فيها، والمحددة بالمواد (251) و(254) ق ج ومن بين أهم أوجه الخرق الظاهرة في هذا النوع من المحاضر ما يلي:

– عدم إحترام نموذج تحرير المحاضر الخاصة بالجريمة الجمركية، وفقا لما هو وارد في الملاحق رقم (1–2) المدرجة في المرسوم (18–301).

– عدم ذكر جميع البيانات الخاصة بالمخالفين كعدم تحديد الهوية كاملة، ما يحول عائقا لدى إيداع الشكوى أمام الجهات القضائية المختصة، حيث تقوم النيابة بإرجاع الملف لمصالح قباضة الجمارك، باعتبار القابض هو المخول قانونا كمتابع قضائي لتمثيل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية وفق ما نصت عليه المادة (280) من ق ج، وهذا وفق إرسالية مفادها ضرورة موافاتها بالهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين جميعهم في حالة تعددهم .

– عدم الوصف الدقيق للمحجوزات من حيث الكمية، النوع والمنشأ.

– عدم إيراد كل النصوص القانونية الرادعة للجريمة الجمركية، والإكتفاء بذكر أن الوقائع في مجملها تشكل جريمة التهريب.

– عدم عرض رفع اليد على وسيلة النقل مقابل دفع كفالة قيمتها طبقا لنص المادة (264) ق ج، وكذا عدم إرجاع وسيلة النقل للناقل حسن النية[1]، الذي يثبت ذلك بتقديمه للوثائق القانونية

---

**(1)** – في إطار حسن النية المشار إليها في المادة 246 من قانون الجمارك وفيما يتعلق بإرجاع وسيلة النقل المستعملة في التهريب، يتم إرجاع وسيلة النقل التي تكون ملكا لوكالات كراء السيارات وفق الشروط التالية:

– أن يكون مسيري هذه الوكالات ذات نية حسنة وليس لهم أي علاقة بالجريمة التي حصلت ولم يساهموا فيها بأي شكل من الأشكال لا من قريب أو بعيد، أو بأي شكل كان.

– أن تكون العلاقة التي تربط بين صاحب الوكالة ومستأجر السيارة التي كانت محلا للغش سليمة قانونيا، من خلال عقد الكراء المبرم بينهما وأن يكون تاريخ العقد سابقا على تاريخ إرتكاب الجريمة.

– إخضاع الأشخاص الذين يطلبون إسترداد سياراتهم في هذا الإطار لتوقيع تعهد يلتزمون بموجبه بعد مقاضاة إدارة الجمارك بدعوى الحجز التعسفي لوسيلة النقل، وعدم مطالبتهم لتعويضات جراء ذلك.التعليمة رقم 4023/م ع ج /م200 المؤرخة في 07 ديسمبر 2008 المتعلقة بإسترجاع وسائل النقل التابعة لوكالات الكراء المحجوزة في إطار مكافحة التهريب.

التي تثبت أنه مجرد ناقل له سجل تجاري كناقل عمومي للبضائع، أو أن هناك عقد نقل مثلا يربطه بشركة تجارية ما يعمل لديها كناقل، شريطة أن يكون تاريخ العقد سابقا لتاريخ ارتكاب الجريمة.

وتبقى البيانات المدونة في هذه المحاضر ذات حجية نسبية إلزامية بالنسبة لقاضي الحكم إلى غاية إثبات عكس ما ورد فيها، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي، وبالتالي لا يجوز إستبعادها لمجرد وجود شك في صحة بياناتها، ويبقى دور القاضي مقصور على إتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها، أو وجود نقص يستوجب تداركه[1].

والملاحظ أن سبب عدم تحرير محاضر الجريمة الجمركية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به من طرف أعوان الضبطية القضائية، يعود لعدم إتقانهم للمادة الجمركية ما ينتج عنه نقص حجيتها من حيث الإثبات، هذا ما يتيح للمتهمين الإستفادة من هذه الثغرات لدعم دفاعهم، وبالتالي الإفلات من العقاب، وفي بعض الحالات الإستفادة من حكم يقضي بالبراءة لبطلان المحاضر المقدمة أمام جهات الحكم لإثبات إرتكاب الجريمة الجمركية.

وفي هذا الصدد يتوجب إعداد دورات تكوينية للضبطية القضائية، لتوضيح أهمية تحرير هذه المحاضر وفق ما ينص عليه قانون الجمارك وكذا التنظيم الجمركي، تبعا للصلاحيات المخولة لهم لمعاينة هذه الجرائم ما، يستلزم ضرورة إتقانها لتحرير المحاضر المتعلقة بها والتي تعد من أهم وسائل إثباتها.

(1) – **عقيلة خرشي**، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص349.

## المطلب الثاني

## الطرق القانونية الأخرى للإثبات

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية كما سبق وتم التطرق إليه، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن الإعتماد على أي وسيلة من شأنها الكشف عن هذا النوع من الجرائم الإقتصادية وإثباتها، فالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المادة الجمركية، هو إمكانية متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية[1]،وعليه فإن أدلة الإثبات الجنائي كلها جائزة.

وهذا ما سنتناوله في **(فرع أول)** الخبرة القضائية كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية، **(فرع ثان)** القرائن كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية، **(فرع ثالث)** الإعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية، **(فرع رابع)** شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.

### الفرع الأول

### الخبرة القضائية كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية

إن موضوع الجريمة الجمركية متعلق بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، والتي تكون محل إستيراد بضائع أجنبية متنوعة لا يمكن حصرها على الإطلاق، خاصة وأن الجزائر بلد غير منتج يعتمد فقط على الإستيراد، هذا ما يصعب من مراقبة الكم الهائل من التصاريح المفصلة المتعلقة بالبضائع التي تمتاز بخصائص تقنية وفنية، لا يمكن لمفتش الفحص الجزم بخصوصها سواءا من حيث قيمتها أو منشئها.

فعندما يتم استيراد آلات ذات تكنلوجيا فريدة وجودة عالية، يتعذر التحقق من قيمتها الفعلية المصرح بها في التصريح المفصل، ومعرفة ما إذا كانت قيمة مضخمة أو لا، ما يصعب من إتخاذ قرار تحرير ملف منازعة وفق أحكام المادة (320) من ق ج لوجود تصريح خاطئ في القيمة أو جمركة الملف بصفة عادية.

رغم أن اللجوء للخبرات التي يتم فيها الإعتماد على خلاصة الخبراء، يكون في غالب الأحيان في الجرائم المكتبية، إلا أن هذا لا يعني أنه قد لا تكون هناك حاجة في جرائم التهريب

---

**(1)** – **إبراهيم سعادة** ، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

للإستعانة بالخبراء، فعلى سبيل المثال في حالة وسائل النقل المشتبه فيها بأنها مهربة، فإنه يتم الإستعانة بالخبراء لمعرفة إن تم تغيير الرقم التسلسلي في الطراز، إذ أنه في بعض الأحيان يمكن الملاحظة بالعين المجردة، وفي غالب الأحيان لا يمكن إكتشاف تغيير هيكل السيارة كليا أو غير ذلك إلا بواسطة خبير تقني مختص.

والنتيجة هي أنه بحكم أن الرقابة الجمركية متعلقة بالعديد من السلع والبضائع، وحتى خطوط إنتاج بأكملها أي مصانع مصغرة يتم إستيرادها، فإن الحاجة لتعيين خبير فني مختص[1] في المجال ضرورة ملحة لإثبات حالة البضاعة، مثلا إن كانت جديدة أو مستعملة، أو تحديد قيمتها بدقة وكذلك الوضعية التعريفية المناسبة.

**أولا: تعريف الخبرة**

**1-لغة:**

من الفعل أخبر، يخبر، إخبارا، أي أعلم عن شيء موجود فعلا، فالخبرة هي الإعلام عن تفاصيل شيء ما وحالته.

**2-إصطلاحا:**

هي إبداء رأي من شخص مختص في مجال معين، وله معرفة فنية خاصة بأمور فنية خاصة تتجاوز إختصاص المحقق أو طالب الخبرة[2].

---

**(1)**- الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في إختصاص معين، كالخبير المحاسب المختص في جرائم الإختلاس وتبديد الأموال، أو خبير المناجم المختص بفحص السيارات، وليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالا للخبرة، ذلك أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها، بغية الوصول إلى الكشف عن الغموض الذي يكتنف القضية. **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر،2018، ص293.

**(2)** - **عمر محمد راشد**، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار النور، مجلد 15، مشروع 100 رسالة جامعية سورية، 2008، ص156.

فهي بذلك الإستشارة الفنية التي يستعان بها في مجال الإثبات، فيما يتعلق بالمسائل الفنية التي يتطلب تقديرها دراية فنية أو دراية عملية خاصة، وتستلزم متخصصا في الميدان ليتمكن من فهمها، وبالتالي تقدير الأمور بشكل دقيق[1].

فعندما تتعلق عملية الإستيراد ببضاعة لها مميزات وخصائص ذات طابع فني، لايمكن الفصل فيها دون الرجوع إلى أهل الإختصاص، حيث أجاز القانون الإستعانة بأهل الخبرة للإسترشاد بآرائهم، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب الفصل فيها[2].

وللخبرة كذلك أساس في القرآن الكريم إستنادا لقوله تعالى:" **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"[3].

وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة لا يمكن لغير أهل الإختصاص الجزم بشأنها.

وفي ميدان العمليات التجارية، للمفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية اللجوء إلى الخبرة التقنية في الحالات التالية:

– تقدير عناصر فرض الضريبة (القيمة، النوعية التعريفية للبضائع، المنشأ) بالنظر لبيانات التصريح المفصل،

– تحديد حالة المعدات جديدة أو مستعملة،

– تحديد الخصائص التقنية للمركبات، الآلات وقوارب النزهة لا سيما لأغراض التقييم الجمركي،

– الجمركة في حالة حطام للمعدات والمركبات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت،

---

**(1)** – **محمد علي محمد عطا الله**، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، مصر، 2013، ص55.

**(2)** – **محمد حسين منصور**، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه(الكتابة– البينة–القرائن– الإقرار– حجية الأمر المقضي فيه– اليمين– المعاينة– الخبرة)، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص274.

**(3)** – أنظر سورة النحل، الآية 43.

– جمركة الدعائم المعلوماتية والتأكد أنها متضمنة لبرامج ولا تكون فارغة المحتوى، وهذا تطبيقا لأحكام المادة (16مكرر7) من قانون الجمارك[1].

**ثانيا: طلب إجراء الخبرة**

تقوم مصالح الجمارك على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، بإعتبارها المصلحة التي يودع على مستواها ملف جمركة البضائع، وهذا بإعداد أمر على عريضة لتعيين خبير من أجل إيداعه أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويكون تحديد الإختصاص على أساس المكتب الذي قدم أمامه التصريح المفصل المتعلق بالبضائع المراد إجراء خبرة تقنية بخصوصها، حيث تكون الهيئة القضائية المختصة، هي الجهة التي يكون مكتب الجمارك المقدم أمامه التصريح المفصل واقعا بدائرة إختصاصها الإقليمي.

ويكون هذا الأمر محررا في غالب الأحيان من طرف المفتش الرئيسي المسؤول على مراقبة العمليات التجارية، إذ له صلاحية الموافقة على جمركة البضائع بعد التأكد من أن التصريح المفصل المتعلق بها جاء مطابقا للتشريع والتنظيم الجمركي، وفي حالة ثبوت العكس تتم معاينة الجريمة الجمركية ويحرر ملف منازعة ضد المخالف.

لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الحالات يتم فيها تقديم طلب إجراء خبرة من طرف مصلحة المنازعات على مستوى القباضة، أي بعد تحرير ملف منازعة وتسجيله، وعادة ما يكون الأمر في هذا الصدد لطلب إجراء خبرة تكميلية لإستبيان أمور لا تزال غامضة أو لم يتم التطرق إليها سهوا في تقرير الخبرة الأولي، أو كذلك من أجل التصرف في البضائع.

ويمكن لإدارة الجمارك تحديد إسم الخبير المراد تعيينه لإجراء الخبرة، وذلك تبعا لقائمة الخبراء المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2]، والتي يتم تجديدها دوريا، وتتضمن قائمة من الخبراء ذات نزاهة ومشهود لهم بعدم الإنحياز سواءا للمخالفين، أو لإدارة الجمارك وخاصة لكفائتهم في بعض الجوانب التقنية، كما لها طلب إستبعاد بعض الخبراء إذا تم ندبهم

**(1)** – المنشور رقم387/م ع ج/أ خ/م081/م2017/1مؤرخ في 16فيفري2017 متعلق بالخبرة التقنية أثناء جمركة البضائع.

**(2)**– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم21–338 مؤرخ في 30أوت2021، المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، ج ر عدد67، صادر بتاريخ 31أوت2021.

ممن هم ضمن قائمة تحددها المديرية العامة للجمارك، إستنادا لدراسات معمقة لتقارير الخبرة التي قدمها أولئك الخبراء بصدد قضايا سابقة، وتبين عدم دقتها في استخلاص النتائج، وعدم احترام آجال إيداع تقارير الخبرة، وكذا الإنحياز للمخالفين دون أي سند قانوني، ما يسبب أضرارا سواءا بالنسبة لإدارة الجمارك أو لمرتفقيها.

ونلاحظ هنا توسيعا في صلاحيات إدارة الجمارك، من ناحية تحديد إسم الخبير المراد تعيينه، أو إستبعاده لإجراء تقارير الخبرة وفق ما ورد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم (21-338) المؤرخ في (30أوت2021)، المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، هذا كله لغرض تسهيل مهامها.

**ثالثا: ندب الخبير**

بعد تعيين الخبير، يتوجب دفع مبلغ التسبيق المحدد من طرف رئيس المحكمة المصدر للأمر لدى مصلحة الصندوق على مستوى المحكمة، وهو المبلغ الذي يكون مقاربا لأتعاب الخبير[1]، ويجب إيداع مبلغ التسبيق الذي يكون على مالك البضاعة رغم أن الجهة العارضة لتعيين خبير هي إدارة الجمارك، وهذا تطبيقا لمبدأ أن القانون الخاص يقيد العام، حيث ورد في المادة (315) من ق ج أن مالكي البضائع يكونون مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، المصادرات، الغرامات وكذا المصاريف[2]، ويدخل في مفهوم المصاريف مبلغ التسبيق القضائي، والذي يدفع من طرف المسؤول القانوني عن البضاعة (المصرح لدى الجمارك، وكيل العبور أو مالك البضاعة نفسه)، وهذا أيضا ما أكدته المادة (17) من المرسوم رقم (21-388) السالف ذكره في نصها على ما يلي: " **يقع تسديد نفقات الخبرة أو التحليل على عاتق مستورد أو مصدر البضاعة**"[3].

---

**(1)** – المادة 129 من ق إ م إ .

**(2)** – المادة 315، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)** – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم21-338 المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، مرجع سابق.

بعد دفع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد[1]، يتقدم الخبير الذي تم تعيينه قضائيا أمام إدارة الجمارك للإستفسار عن مكان تواجد البضاعة بالضبط، وتحديد موعد يحضره طرفا الخصومة (ممثل إدارة الجمارك، ممثل مالك البضاعة) للإنتقال من أجل إجراء المعاينة المادية، والتي يجب أن تجرى على البضائع في الأماكن المرخص بها من طرف إدارة الجمارك[2]، هذا إضافة إلى إمكانية طلب الخبير من كلا الطرفين تزويده بالوثائق الخاصة بعملية الإستيراد المتعلقة بالبضاعة محل الخبرة، والتي يرى أن الإطلاع عليها ضروري لإتمام مهمته، وفي نفس السياق يمكن إعطاء الخبير عينة من البضاعة في حالة الحاجة لذلك[3]، ويتم أخذ العينة وفق تصريح يقوم مقام سند إبراء يدعى تصريح أخذ العينة، ويكون ذلك بحضور المصرح أو أي شخص آخر تم تعيينه قانونا للقيام بعملية الجمركة.

**رابعا: إعداد تقرير الخبرة وإيداعه**

يقوم الخبير بإعداد تقرير الخبرة طبقا لمعاينته المادية للبضائع، وكذا المعاينة الوثائقية، مراعيا في ذلك ضرورة القيام بالمهام الموكلة إليه بدقة وعلى أكمل وجه، وفق ما ورد في الأمر على عريضة القضائي الذي عين بموجبه، مع إحترامه أجل إيداعه لتقرير الخبرة المحدد من طرف القاضي، وفي حالة عدم إتمام المهمة ضمن الأجل المحدد والذي لا يتجاوز (15) يوما بالنسبة للبضائع سريعة التلف فإن المهلة تكون ثلاثة أيام[4]، كما يمكن للخبير طلب تمديد المهلة الممنوحة له لمدة معقولة من أجل إتمام إعداد الخبرة.

---

**(1)** – في حالة عدم دفع مبلغ التسبيق لظرف طارئ أو قوة قاهرة يمكن طلب تمديد أجل الدفع طبقا لأحكام المادة 130 من ق إ م إ ج عن طريق تقديم طلب أمام رئيس المحكمة المصدر لأمر تعيين الخبير.

**(2)**– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم21–338المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، مرجع سابق.

**(3)**– يمكن لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم في مجال فحص ومراقبة البضائع أخذ عينات من البضائع التي يتعذر إثبات نوعها أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطريقة أخرى.المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21–338 المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، مرجع سابق.

**(4)**– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم21–338المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، مرجع سابق.

يتم إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة، ويتم دفع أتعاب الخبير وفقا للمادة (143) ق إ م إ ج، وتسلم نسخة منه من طرف الخبير للمفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية في ظرف مغلق وتحت مسؤوليته بمجرد إنهاء مهمته[1].

بعد إيداع تقرير الخبرة يتوجه المتابع القضائي باسم قابض الجمارك، ويسحب تقرير الخبرة ويسلمه للمفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية للإعتماد على النتيجة التي توصل إليها الخبير، وإعتبارها كمرجع لإتخاذ قراره[2] بشأن معاينة جريمة جمركية، وتحرير ملف منازعة أو إتمام إجراءات الجمركة بصفة عادية.

إضافة إلى إيداع الخبير تقرير الخبرة، يتوجب عليه حضور جلسة المحاكمة إذا ما كانت هناك متابعة قضائية، ووجه له استدعاء من طرف قاضي الجلسة، فللخبير دور هام في توضيح التفاصيل التقنية الواردة في تقرير خبرته، ولرئيس الجلسة توجيه الأسئلة له في حدود خبرته المنجزة، ولبقية الخصوم وأطراف الدعوى، توجيه الأسئلة التي يرونها تخدم جانبهم في القضية من أجل الدفاع عن حقوقهم[3].

وما يمكن إستخلاصه مما سبق، أنه بالرغم من تطبيق الأحكام العامة فيما يخص اللجوء إلى الخبرة، إلا أن الإمتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك تظهر جليا من خلال إمكانيتها في تحديد الخبراء اللذين تتعامل معهم أو إستبعاد آخرين، إضافة إلى جعل مصاريف الخبرة على عاتق مالك البضاعة رغم أنها هي من تقدم طلب ندب الخبير، وهذا كله تحقيقا للصالح العام وردع الجريمة الجمركية، بالتضييق على المخالفين في أدق التفاصيل المتعلقة بمراقبة عمليات الجمركة.

---

**(1)**- المنشور رقم387/ م ع ج/أ خ/م081/م2017/1 مؤرخ في 16فيفري2017 متعلق بالخبرة التقنية أثناء الجمركة، صادر عن المديرية العامة للجمارك.

**(2)** – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم21-338المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، مرجع سابق.

**(3)** – **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص444.

## الفرع الثاني

## القرائن كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية

يظهر دور القرائن في إثبات وقوع الجريمة في حالة عدم توافر وسائل الإثبات الأخرى، حيث يتم اللجوء لهذه الوسيلة إذا لم تتوفر وسائل الإثبات المباشرة المذكورة آنفا[1]، كالمحاضر الجمركية ومحاضر الضبطية القضائية، وتعد القرائن القضائية المادية للجريمة كافية لضمان المتابعة.

**أولا: تعريف القرائن**

**1-لغة:**

جمع قرينة، وهي الأمر الدال على الشيء أو المقصود، وهي مأخوذة عن المقارنة أي قرن الشيء بالشيء أي وصله، والقرينة ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول.

أما قرينة البراءة في القانون، فهي الإستنتاج الذي يخلص إليه القانون لمصلحة المتهم، وهو قضاء الحكم ببراءته ما لم يقم الدليل الكافي على الجرم المسند إليه.

**2-إصطلاحا:**

القرائن هي ما يصاحب الدليل، فيظهر الشيء المراد أو يقوي دلالته أو ثبوته، ويمكن الإشارة إليها كذلك على أنها أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة خفية[2].

أي أن إعمال القرينة هو تعامل مع الواقع بالدرجة الأولى بصفة مباشرة وأساسية، فهو الفهم الصحيح بذكاء للوقائع دون مشاهدتها بل باستنباطها، ولا يقتصر دور القرائن في الإثبات فقط بصفتها دليلا مستقلا، بل تلعب دورا هاما أيضا وفعالا في مجال الأدلة المباشرة كالإعتراف والشهادة، حيث تتوقف إلى حد كبير قيمة الإعتراف أو الشهادة على وجود الوقائع

---

**(1)** – **سيد علي السيد محمد**، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص29.

**(2)**– **سيد علي السيد محمد**، مرجع نفسه، ص29.

المؤيدة له ما يؤكد صحتها، فهذه الأدلة المباشرة أيضا بحاجة لأدلة تبرهن على صحتها[1]، فهي تستنبط من موضوع الدعوى وملابساتها، فهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، وبعبارة أخرى هي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[2]، وللقرينة عنصران:

أولهما عنصر مادي، وهو واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى بالدلائل، وثانيهما عنصر معنوي، يتمثل في استنتاج الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة التي تم إختيارها للتدليل على الواقعة التي يراد إثباتها، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[3].

والقرائن أضعف من غيرها من الأدلة لأنها إستنتاجات، وكثيرا ما تستنبط من ظواهر الأمور[4].

**ثانيا: أنواع القرائن**

**1- قرائن قضائية:**

وهي التي يستنبطها قاضي الجلسة بحكم خبرته وممارسته لمهنة القضاء، ولا بد أن تكون لديه ملكة يستطيع الإستدلال بها، والتوصل لقرائن يبني عليها أحكامه في القضايا والدعاوى التي تعرض عليه، فيميز العلامات ويرتبها في عقله ويتوصل لتفصيل كل ملابسات القضية، عن طريق الذكاء والفطنة ويتمكن من معرفة الحقيقة والحكم وفقا لذلك.

---

**(1)** – **محمود عبد العزيز محمود خليفة**، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي (تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص4.

**(2)** – **محمود عبد العزيز محمود خليفة**، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011، ص161.

**(3)** – **محمد عزمي البكري**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص1028.

**(4)** – **علاء بن محمد صالح القمص**، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص44.

**2- قرائن قانونية:**

تعتبر هذه القرائن تلك التي ينص عليها المشرع في القانون، ونجدها في نص قانوني ينص عليها صراحة بصيغة عامة ومجردة، بمعنى أن المشرع قد وضعها دون أن يكون النزاع المطروح الذي سوف تطبق عليه حاضرا أمامه، بمعنى أن إنشائها يكون نظريا[1]، فالمشرع هو الذي يحدد مقدما بعض الوقائع التي تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغير ذلك[2].

هذا كله دون غض النظر عن أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما أقره الدستور الجزائري لأن الأصل في الأفعال هو الإباحة[3].

لكن عند التركيز بصفة خاصة على دور القرائن في إثبات الجريمة الجمركية، فإن الأمر يختلف نوعا ما عن الأصل، إذ أن مفهوم القرينة في الجريمة الجمركية يتعلق بإسناد ماديات الجريمة إلى المتهم، بمعنى أوضح أن ارتكاب الركن المادي للجريمة الجمركية عن طريق حيازة بضاعة محل الغش، أو نقلها وكذا حيازتها داخل النطاق الجمركي، قرينة قاطعة على ثبوت إرتكاب جريمة التهريب، وحتى لو أنكر حائز هذه البضاعة ملكيتها، وصرح بأنه يجهل مصدرها أو وجهتها، فهذا لا ينفي عنها صفة حيازتها.

وهو ما يتضح لنا من نص المادة (303) من ق ج التي تنص على: "**يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش**"[4].

فنلاحظ أن هذه القرينة قانونية وفق النص الصريح الذي سنه المشرع، هي قرينة قاطعة على إرتكاب جريمة التهريب، وهذا بالتركيز على الركن المادي للجريمة والمتمثل في حيازة البضاعة محل الغش، ومن هذا نستخلص أنه يجب التطرق لمفهوم الحيازة في قانون الجمارك،

---

**(1)** – **سيد علي السيد محمد**، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص41.

**(2)** – **رائد صبار الأزيرجاوي**، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص20.

**(3)** – **قادري أعمر**، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص41.

**(4)**- المادة 310، قانون 17-04، مرجع سابق.

لتوضيح الحالة التي يمكن القول فيها بأن الشخص حائز للبضاعة محل الغش، لكي تقوم قرينة إرتكابه لجريمة التهريب الجمركية.

فيما يخص الحيازة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي تعريف للحيازة، ما يجعلنا نرجع لأصل هذا المصطلح في الفقه والقانون المدني، ومحاولة إسقاطه على ما يقصد به في المادة (303) ق ج التي تطرقت إلى الحائز باعتباره مسؤولا عن الغش.

يعرف الفقه المدني الحيازة على أنها وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق بنية التملك[1] ،بحيث يفترض في الحائز أنه حائز لنفسه وكمالك للشيء إلا إذا أثبت أنه يحوز الشيء لغيره[2]. نلاحظ في هذا التعريف أنه أدرج عنصري الحيازة المادي والمعنوي، وهو ما يتوافق مع النظرية الشخصية للحيازة.

أما النظرية المادية فينبغي لقيامها توافر الركن المادي فقط، وهو السيطرة الفعلية على الشيء المحوز[3].

وفيما يخص إسناد هذا الفعل المادي لشخص معين، فإنه وفقا للمادة المذكورة آنفا، فإن الشخص الذي تسند إليه الحيازة هو من ضبطت بحوزته البضاعة، فاعلا أصليا كان أو شريك، فالمساهمة في قانون الجمارك تتميز بمفهوم أوسع منه في قانون العقوبات، حيث تنص المادة (310) من ق ج على نوع من المساهمة الخاصة تفترض قيام الجريمة الجمركية في حق كل من ساهم من قريب أو بعيد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجريمة، إذ تشمل حتى المستفيد من الغش أو من له مصلحة في الغش، لتثبت بذلك قرينة مساهمته في الجريمة الجمركية[4].

---

**(1)- محمد عزمي البكري**، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد(حق الملكية، الشفعة، الحيازة)، المجلد13، دار محمود القاهرة، ص368.

**(2) -WEILL Alex**, Droir civil, Les biens, 2éme édition DALLOZ, Paris 1974 , p322.

**(3)- عبد الوهاب خيري علي العاني**، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، ط1، القاهرة، 2014، ص287.

**(4)- العيد سعادنة** ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018 ص146.

وعليه يتوجب علينا التطرق لقرينة إسناد جريمة التهريب للفاعل الأصلي، وقرينة المساهمة أو المصلحة في الغش[1].

**ثالثا: قرينة الإسناد في جرائم التهريب**

إن قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة (303) من ق ج تعتبر قرينة قاطعة، حيث أن الحائز لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم إرتكاب الخطأ، أو بالكشف عن المتهم الحقيقي، وبالتالي تقوم مسؤوليته.

**1- إسناد القرينة للفاعل الأصلي:**

إن الشخص الحائز للبضاعة محل الغش في الجريمة الجمركية يعتبر فاعلا أصليا، ما يعني إفتراض النية الإجرامية لدى الحائز، ولعل هذه الصرامة المتخذة من طرف المشرع، سببها أن المتهم في الجريمة الجمركية يكون عالما بما يكون في حيازته، لكن رغم ذلك لا يفوته الإدعاء بعدم علمه بأن البضاعة المهربة قد وضعت بسيارته أو مسكنه دون علمه، وهذا كلما تم ضبط أي بضاعة في وضعية غير قانونية.

فيعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش، بغض النظر عن علاقته بهذه البضاعة، سواءا كان مالكها أو مجرد ناقل، وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أو يجهله، كما أن المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين تطبيقا للمادة (310) من ق ج[2].

وعليه تقوم مسؤولية الحائز فور العثور على البضاعة محل الغش لديه، وهذا دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته شخصيا في الغش، ولا يمكنه دفع مسؤوليته بخصوص ارتكاب جريمة التهريب، ولا يستطيع التخلص من القرينة القائمة ضده بمجرد إثباته عدم إرتكابه لأي فعل نجم عنه الحيازة غير القانونية للبضائع[3]، ويعني هذا تحميل الحائز لهذه البضائع المسؤولية الجزائية، حتى ولو لم يكن له أي علاقة بها، وكذا دون الأخذ بعين الإعتبار علمه

---

**(1) - FEDIDA Jean-Mark**, Le contentieux douanier, press universitaires de France, Paris , 2001, p48.

**(2) –** المادة 310 من قانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)- العيد سعادنة**، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص149.

بالطابع الإجرامي من عدمه[1]، بهذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "**يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش بغض النظر عن علاقته بهذه البضاعة، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها، وسواءا كان يعرف طابعها الإجرامي أم يجهله**"[2].

ولقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها تحت رقم (122170) بتاريخ (1994/12/01) على أنه: "**يعتبر مسؤولا عن الغش بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة سواءا كان صاحبها أو مجرد أمين عليها**"[3].

وفق ما نص عليه المشرع في ق ج بخصوص قرينة الإسناد في جريمة التهريب، فإنها تعتبر قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها أو التنصل منها، أو الكشف عن المتهم، فهي قرينة مطلقة لا يمكن دحضها بالدليل العكسي[4]، وهذا ما يعفي النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي للجريمة، والذي يستخلص من الوقائع المادية المرتكبة من طرف المتهم، مما يشكل قرينة لصالح سلطة الإتهام، هذه القرينة التي تجد تفسيرها في أن حماية المصلحة العامة تقتضي التطبيق الآلي للعقوبة بمجرد ثبوت ماديات الجريمة، ما يحقق عدم إفلات المتهم من العقوبة[5].

لكن المادة (303) من ق ج رغم صرامتها في ما نصت عليه بخصوص إعتبار حيازة البضاعة محل الغش قرينة قاطعة يتبعها قيام المسؤولية عن فعل التهريب في حق الحائز، إلا أنها وبعد تعديلها بموجب القانون الأخير رقم (17-04) المؤرخ في (16فيفري2017) المعدل والمتمم لقانون الجمارك، أصبحت تمكن الناقل العمومي التخلص من المسؤولية الجزائية، شرط تقديمه ما يثبت عدم إرتكابه لخطأ شخصي، ويقصد بالخطأ الشخصي في هذه الحالة، عدم قيام

---

**(1)- عبدلي حبيبة**، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، مرجع سابق، ص55.

**(2)** – أشار إليه **إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني**، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص97.

**(3)** – المجلة القضائية، العدد02 عدد خاص، سنة2002، ص170.

**(4) –** تنص المادة 303 ق ج على أنه " **يعتبر مسؤولا على الغش،كل شخص يحوز بضائع محل الغش**".

**(5) – BERNARDINI Roger**, Droit pénal général, Introduction au droit criminel, Théorie générale de la esponsabilité pénale, éd GUALINO, Paris2003, p429.

نقلا عن **العيد سعادنة**،الإثبات في المواد الجمركية،مرجع سابق،ص124.

الناقل العمومي بفعل، أو تصرف يمكن به الغير من التهريب، أو إذا أثبت هذا الأخير أنه قام بالتزاماته المهنية على أكمل وجه، عن طريق مراقبة البضائع التي ينقلها، وأن البضائع محل الغش قد تم إخفائها بإحكام من طرف الغير في الأماكن الصعب الوصول إليها في وسيلة النقل، والتي لا تتم رقابتها إلا أحيانا.

إضافة إلى أن إدارة الجمارك تسقط مسؤولية الناقل في حالة ثبوت أنه ليس على علم بالغش، وسهل فعلا متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق إعطاء معلومات صحيحة لإدارة الجمارك[1].

**2- قرينة إسناد الجريمة للمساهم أو المستفيد من الغش:**

لم يتعرض قانون الجمارك لمفهوم المساهم في جريمة التهريب، وإكتفى بإقرار مسؤولية كل من إرتكب ماديات الجريمة بحيازة البضاعة محل الغش، وإعتبار ذلك قرينة قانونية قاطعة يستند عليها لإثبات قيام الجريمة، وهذا ما يستلزم العودة لأحكام القانون العام لتحديد مفهوم المساهمة الجنائية.

**3- تعريف المساهمة الجنائية:**

تعرف المساهمة الجنائية على أنها حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، أو إرتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان ممكنا لأي منهم أن يرتكبها بمفرده[2].

أما المساهم، فهو كل شخص ساهم شخصيا في تنفيذ الجريمة، أو حرض بفعله على ارتكابها[3].

وفيما يخص المستفيد من الغش فإن المادة (310) من ق ج قد تعرضت لمفهومه، إذ إعتبرت كل الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب، و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، كما يعتبر مستفيدين من الغش:

---

**(1)** – المادة 303، القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص258.

**(3)** – **عبد المجيد زعلاني**، موسوعة القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص346.

– مالكوا البضائع محل الغش،

– مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش،

– الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي، ويكون مخصصا إستعماله لأغراض التهريب كإيداع البضائع المهربة فيه[1].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه إضافة إلى قرينة الإسناد القاطعة، فإن قانون الجمارك نص كذلك على قرينة المساهمة في فعل التهريب، والتي تمتد إلى كل شخص ساهم في تنفيذ الجريمة[2]، مع الإشارة بالتفصيل إلى الأشخاص الذين يعتبرون مساهمين في الغش، سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا بعد تعديلها بالقانون (17–04) المؤرخ في (16فيفري2017)، وهذا لتدارك الغموض الذي يحول دون تحديد أصناف المهربين الذين يساهمون بطريقة غير مباشرة في أفعال التهريب، وهذا من أجل الحد من ظاهرة التهريب وإضفاء الفعالية اللازمة لمكافحته.

ورغم التعديل الأخير إلا أن المشرع قد غفل عن ذكر بعض الفئات من المستفيدين من الغش، والمتمثلة في فئة المقاولين وأعضاء مقاولة الغش[3]وهم الأخطر، ويقصد بهؤلاء الأشخاص المنظمين لمقاولة حقيقية بشكل قانوني معروف ترتكب أفعال الغش تحت غطائه، وهذا ما يسهل التستر على أعمال التهريب.

## الفرع الثالث

## الإعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية

في القدم وبالضبط أثناء الحضارة اليونانية، كان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الإعتراف، ويعتبر الإعتراف من أدلة الاثبات في المجال المدني ورغم ذلك يتم اللجوء إليه ويصح الإستناد عليه لإثبات قيام الجريمة الجمركية، وللقاضي حرية تقدير الدليل

(1) – المادة 310، قانون 17–04، مرجع سابق.

(2) – **حبيبة عبدلي**، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي، مرجع سابق، ص56.

(3) – **العيد سعادنة**، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص170.

وله أن يرفض الأخذ به ما لم يقتنع به[1]، وهذا طالما أن المبدأ العام أن تقدير الدليل في الدعوى يعود لمحكمة الموضوع، وبالتالي فالأخذ بالإعتراف كدليل لإثبات المخالفة الجمركية أو تركه يخضع في تقديره لحرية القاضي الجزائي كجميع عناصر الإثبات الاخرى[2].

وبالعودة الى أحكام القرآن الكريم نذكر قوله تعالى: " وآخرون اعترفوا بذنوبهم "[3].

وكذلك قوله تعالى: " فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير "[4].

وقد أظهرت أهمية الإعتراف والإقرار بإتيان الفعل في تكوين مجتمع تسوده العدالة، ويضمن فيه رد الحقوق إلى أصحابها، ولكن لا يكون للإعتراف حجة على الغير، فلو إعترف شخص بأنه زنى بامرأة وكذبته، فهو يؤخذ بإعترافه ويوقع عليه الحد، والمرأة إن كذبته فلا يمتد إعترافه إليها ولا يطبق عليها الحد[5].

**أولا: تعريف الإعتراف**

**1- لغة:**

مشتق من الفعل إعترف، والإعتراف يعني الإقرار، الإخبار بالأمر، ويعني الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، أقر بالحق يعني إعترف به وهو نقيض الإنكار[6].

**2- إصطلاحا :**

هو التكلم بالحق، والإعتراف هو ما كان باللسان.

وفي المجال الجزائي هو، إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها.

---

**(1)** – **شعبان محمود محمد الهواري**، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون، 2013، ص10.

**(2)** – **حبيبة عبدلي**، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري، مرجع سابق، ص99.

**(3)** – سورة التوبة، آية102.

**(4)** – سورة الملك آية11.

**(5)** – **حسني الجندي**، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص340.

**(6)** – الموسوعة الحوزوية، ويكي فقه، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/03/18 على الساعة14:16 www.ar.wikifeqh.ir.

**3-التعريف القانوني للإعتراف:**

هو قول صادر عن المتهم أمام القضاء، يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه، بعضها أو كلها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها.

ويشترط أن يكون إعتراف المتهم متعلقا بموضوع الدعوى، أما إذا كان الإعتراف واردا من وقائع ليست لها علاقة بالدعوى، فلا يعد ذلك إعترافا بالمعنى القانوني، كما لا يمكن إعتبار إعتراف المتهم بصحة التهم المسندة إليه دليل إثبات، إلا إذا أقر صراحة بإرتكابه الأفعال المكونة للجريمة المنسوبة إليه[1].

والإعتراف في الدعوى الجزائية يبقى مجرد دليل قولي للإثبات، وتخضع قيمته لتقدير محكمة الموضوع، لذلك فهو لا يعد حجة قاطعة في الإثبات طالما يخضع لتقدير المحكمة وفقا لمبدأ إقتناع القاضي[2].

وينقسم الإعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها الإعتراف إلى قسمين:

- إعتراف إبتدائي: وهو الإعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المحقق.

- إعتراف قضائي: وهو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق[3].

**ثانيا: شروط صحة الإعتراف**

ولصحة الإعتراف والأخذ به كدليل إثبات الجريمة يجب توفر الشروط التالية :

- يلزم أن يكون الإعتراف صريحا لا غموض أو لبس فيه، فلا يعد إقرارا مثلا الإعتراف بالتواجد في مكان الجريمة وقت حصولها، أو الإعتراف مثلا بواقعة أو أكثر لها علاقة غير مباشرة بالدعوى، وهذا ما ينفي الدقة في الإعتراف المصرح به من طرف المتهم.

---

**(1)- نوزاد أحمد ياسين الشواني**، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص55.

**(2)- عدنان محمد جميل ويس**، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية(دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص112.

**(3)- عبدالفتاح عبد اللطيف الجبارة**، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص187.

– يجب أن يكون الإعتراف وفقا لإجراءات صحيحة مشروعة قانونا لكي يقبل في الإثبات، ذلك أن الإعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلا .

– ليكون الإعتراف مقبولا في الاثبات، يجب أن يصدر من الشخص بإرادة حرة واعية، مع حرية الإختيار بعيدا عن أي ضغوطات، أو تهديدات قد تجبره على الإعتراف بشيء لم يرتكبه[1]، فليس من المعقول الأخذ بالإعتراف الذي يكون صادرا عن شخص سلبت إرادته بفعل الاكراه، أو التعذيب، أو كذلك نتيجة تضليل أو خداع المتهم، بوعده مثلا بالإفراج عنه، أو تبرئة ذمته في حالة إعترافه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

– لصحة الإعتراف يجب أن تتوفر الأهلية الجنائية لدى المعترف، وسن الرشد الجزائي حدده المشرع الجزائري ببلوغ (18) سنة، وذلك بالنص في المادة (442) ق إ ج" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**"[2].

ففي كل هذه الحالات تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به، ولهذا يستبعد هذا الدليل، ولا يجوز إستناد القاضي عليه في إصدار حكمه والأخذ به كبيان إثبات[3].

– يجب أن يكون الإعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

ومن خلال شروط صحة الإعتراف المذكورة أعلاه، يظهر لنا جليا أن الإعتراف قد يمسه البطلان في حالة عدم مراعاة شروط صحته لعدم إستناده إلى إجراءات صحيحة، أو مخالفته للوقائع، أي أن لا تكون له علاقة بقضية الحال، وكذا عدم مراعاة شروط الأهلية الإجرائية للمعترف إضافة إلى عدم سلامة إرادته.

---

**(1)**– **مصطفى مجدي هرجة**، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمدي، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص99.

**(2)**– **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص300.

**(3)**– **حسيبة رحماني**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص90.

**ثالثا: الإعتراف بإرتكاب الجرائم الجمركية**

تنص المادة (258) من ق ج على أنه لمصالح الجمارك إثبات الجريمة الجمركية بجميع الطرق القانونية فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر الجمركية، وعليه يعد الإعتراف إحدى هذه الطرق، فباعتراف المتهم لإرتكابه الفعل المادي المكون للجريمة الجمركية، فإن طرق الإثبات الأخرى يتم التخلي عنها، ويبقى فقط للقاضي النظر في صحته من أجل الأخذ به أو تركه، وهذا شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الاخرى الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الجلسة.

وبالنسبة للإعتراف المسجل في المحاضر الجمركية، فإنه يظل صحيحا إلى غاية إثبات عكسه طبقا لما نصت عليه المادة (2/254) ق ج[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حينما قضت إذا كانت المادة (254) من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة ثبوتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية. فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر، فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية نسبية فقط فيما يخص الإعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذا ثبتت صحتها مالم يثبت العكس[2].

## الفرع الرابع

## شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية

بإعتبار شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات، فإنه يجب التطرق إليها في مجال إثبات الجريمة الجمركية، وسنتطرق بادئ الأمر لتحديد مفهومها.

---

**(1)- حبيبة عبدلي**، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص100.

**(2) – مراد بلولهي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة ماجسير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2000، ص49.

**أولا: تعريف شهادة الشهود**

**1- لغة:**

شهادة من المصدر شهد، وهو قول الشاهد أمام جهة قضائية، أخبر بما رأى والاقرار بما علم عن يقين وبلا نقصان أو زيادة[1]، كذلك هي الإخبار بالقول عن علم حصل بالمشاهدة وبها يقع البيان، وتأكيد صحة أمر معين بأي دليل أو برهان[2].

تعد الشهادة كذلك من وسائل الاثبات التي تتضمن حفظ الحقوق ودفع الظلم باللجوء إليها لإثبات أو تفنيد الوقائع، ومعرفة الحقائق لأجل حسم النزاعات القائمة .

ورغم أن الشهادة من أكثر وسائل الإثبات شيوعا أمام الهيئات القضائية، إلا أن القوانين الوضعية قد وضعت قيودا عدة للأخذ بها[3].

**2- إصطلاحا:**

هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الاشخاص، عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[4].

وهي كذلك ما يدلي به الشاهد أمام الهيئة القضائية، عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه، وتنصب مباشرة على الواقعة محل الاثبات، والأصل أنها تؤدي شفاهة بعد أداء اليمين[5]

وإعتبر عبد الرزاق السنهوري أن الشهادة لها معنيان، معنى عام، وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن، فيقال البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، ومعنى خاص، هو الشهادة دون غيرها من الأدلة.

---

**(1)** – معجم اللغة العربية المعاصرة، /arabdic.com/ar، تاريخ زيارة الموقع2022/03/19 على الساعة13:20.

**(2)** – **محمد يوسف علام**، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، مصر،2012، ص19.

**(3)**– **محمد وحيد دحام**، الإثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص15.

**(4)**– **مراد بلولهي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص50.

**(5)**– **محمد يوسف علام**، مرجع سابق، ص22.

وتمثل شهادة الشهود وسيلة هامة في الإثبات الجزائي، إذ تعد من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في بناء حكمه، لأنها تنصب على الأحداث المكونة للجريمة التي يصعب إثباتها عن طريق الكتابة[1]، ورغم ذلك فهو ليس ملزم بالإستعانة بها، وإنما هي وسيلة إختيارية يرخص له تقدير مدى مناسبتها وفقا لظروف وحيثيات القضية، كما له أن لا يلجأ إليها، وإذا لجأ إليها فهو غير ملزم بالإعتماد عليها في حكمه، وإنما ترك له تقدير قيمتها في الإثبات ومدى الإستناد عليها لتكوين عقيدته[2].

وهي حجة غير قاطعة أي قابلة لإثبات نفسها بكافة طرق الاثبات، فما يثبت بها يعتبر صحيحا مالم يثبت غير ذلك قبل صدور الحكم، بمعنى أنها تقبل إثبات عكسها[3].

**3- قانونا:**

هي إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة متنازع عليها بين الخصوم.

ونظمها المشرع الجزائري في المواد من (220) إلى (238) من ق إ ج ج، وللأخذ بالشهادة كدليل إثبات يتوجب توفر شروط صحتها.

**ثانيا: شروط صحة شهادة الشهود**

هناك شروط تتعلق بالشاهد نفسه الذي يدلي بالشهادة، وأخرى متعلقة بالشهادة ذاتها التي يتم الإدلاء بها.

---

**(1)- حسيبة رحماني** ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص158-159.

**(2)- محمد علي محمد عطا الله**، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص59-60.

**(3)- أحمد حميد**، أحكام الشهادة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018، عمان، ص43.

**1- شروط متعلقة بالشاهد:**

**أ/ التمييز والإدراك:**

يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وإدراك نتائجه وآثاره، وعليه يجب أن يكون الشاهد متميزا بالإدراك التام وقت حدوث الواقعة، وكذلك وقت أدائه للشهادة بخصوصها، فمن غير المعقول أن تقبل شهادة عديم التمييز بسبب صغر السن، أو مرض، أو حالة الشيخوخة[1]، فشهادتهم وإن تمت وهم على هذا الحال فهي باطلة، فبالنسبة لصغير السن فإن الطفل الصغير غير قادر على فهم الأمور، ما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة، فالقاصر الذي لم يتم سن السادسة عشر تسمع شهادته دون أداء اليمين، والعبرة بسن الشهادة وقت الإدلاء بالشهادة وليس وقت حصول الحادثة المشهود بها[2].

وفيما يتعلق بالشيخوخة، فهي تجعل كذلك الشخص ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، لأن التقدم في السن يرافقه ضعف الذاكرة وفقدانها تدريجيا، ما يجعل قاضي الموضوع هو المخول بالأخذ بشهادة شخص طاعن في السن أو استبعادها، وفق ما يلاحظه هو على الشاهد من سلامة عقلية.

أما المرض العقلي فلا شك منه أنه يفقد الإنسان سلامته العقلية، وبالتالي يفقده القدرة على التمييز، وعليه يرجع الأخذ بشهادته أو العكس من طرف قاضي الموضوع الذي له السلطة لتقدير الأمر[3].

**ب/ حرية الإختيار:**

وهي أن يدلي الشاهد بشهادته بإرادته التامة، التي لا تشوبها أي ضغوطات مهما كان نوعها، فهذا يجعل من إرادته خاضعة لعوامل خارجية، سواءا بالتهديد أو الإكراه، ما يحمله على الشهادة بغير ما رأى فعلا، أو سمع ما يجعل شهادته غير صحيحة.

---

**(1)**-**حسيبة رحماني** ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص359.

**(2)**- المادة 288 ق إ ج ج.

**(3)** - **مراد بلولهي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص51.

**ج/ حلف اليمين القانونية:**

لقد نصت المادة (277) من ق إج ج على إلزامية أداء اليمين القانونية كما يلي:"يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (93)، فلا تصح الشهادة غير مسبوقة باليمين التي يجب النطق بها أمام القاضي، وهذا للتذكير بأن لله عز وجل رقيب على أقواله ما يدفعه لقول الحق كله ولاشيء غير الحق.

ويرد على هذه المادة إستثناء مشار إليه في المادة (228) من ق إ ج ج حيث أن هناك فئات تؤدي الشهادة دون أداء اليمين القانونية، إذ أن القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر تسمع شهادتهم دون حلف اليمين، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وأخيرا يعفى من أداء اليمين قبل الشهادة، أصول المتهم وفروعه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب[1].

كذلك الأمر بالنسبة للشهود اللذين يتم استدعائهم للإدلاء بشهادتهم في محكمة الجنايات، فإنهم لا يؤدون اليمين القانونية بل يدلون بشهادتهم فقط بأمر من رئيس الجلسة، ويتم سماع شهادتهم لتكون على سبيل الإستدلال[2].

**د-عدم تعارض صفة الشاهد مع وظيفته:**

لضمان مبدأ الحياد التام وتوفره في الشاهد، يجب أن لا تتعارض صفة الشاهد مع صفته في الدعوى، كأن يكون الشاهد نفسه في القضية هو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر في القضية، وهذا لضمان خلو ذهنهم من أي تشويش أو مؤثر شخصي[3].

**2- شروط متعلقة بالشهادة:**

لتكون الشهادة جائزة وتعتبر دليل إثبات يستند عليها القاضي لإصدار حكمه، يجب أن تستوفي أقوال الشاهد بعض الشروط وفق ما جاء في ق إ ج ج، وهي:

---

**(1)** - المادة 228 من ق إ ج .

**(2)** - المادة 286 من ق إ ج .

**(3)** - **حسيبة رحماني**، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص361.

**أ/ أن تكون الشهادة شفوية:**

جاء في نص المادة (233) من ق إ ج ج على أن الشهود يؤدون شهادتهم شفويا أمام المحكمة، وهذا لغرض مناقضتها من طرف قاضي الجلسة، ما يمكنه من تقدير هذه الشهادة بملاحظة تعابير وجه الشاهد أثناء النطق بها، والتدقيق في ملامحه وإضطراباته، وغير ذلك من علامات قد تدل على عدم صدقه في أقواله، إذ أن الأخذ بالشهادة أو إستبعادها يعود للإقتناع الشخصي للقاضي، والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها بالجلسة.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي: "**تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة، ما لم ير أنه لا فائدة من سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه**".

**ب/ وجاهية الشهادة:**

يدلي الشاهد في جلسة المحاكمة بشهادته في مواجهة الخصوم، وذلك لتمكينهم من مناقشته فيما أدلى به، كما يمكن للنيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه أسئلة للشاهد لبناء دفاعهم، إنطلاقا من تفنيد الشهادة إذا كان فحواها ضدهم وفي غير صالحهم في الدعوى.

ويمكن أيضا لرئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة للشهود ومواجهة الخصوم بها، ليتسنى له فحص الشهادة قبل الأخذ بها كدليل إثبات[1]، لأنه على غرار إمكانية أن تكون الشهادة غير مطابقة لما حدث فعلا بمعنى شهادة زور، فإنه يمكن للشاهد أن يدلي فعلا دون زيادة أو نقصان لما رآه، إلا أنه لم يقدر الوقائع تقديرا سليما، أو أنه كانت هناك تفاصيل دقيقة أخرى تؤثر في منحى الوقائع وهو لم يدركها.

**ج-أداء الشهادة أمام القضاء:**

العبرة من أداء الشهادة أثناء جلسة المحاكمة، هي كما ذكرنا سابقا تمكين الخصوم ودفاعهم وحتي النيابة العامة من مناقشة ما تم الإدلاء به، إضافة إلى النقطة الأهم وهي تمكين

**(1)** – **مراد بلولهي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص56.

قاضي الموضوع من التحقق في الشهادة وتمحيصها، لأنه وحده له السلطة التقديرية للأخذ بالشهادة أو إستبعادها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها كما يلي:" **تنازل القاضي عن إختصاصه في سماع الشهود إلى الموثق هو مخالفة صريحة للقانون**"[1].

فالشاهد ملزم بالحضور لجلسة الشهادة، بحيث يأمره رئيس الجلسة بالبقاء في القاعة المخصصة له حتى يحين دوره للشهادة، وينادي عليه ليؤدي شهادته شفاهة، ويوجه له الرئيس الأسئلة إن رأى ذلك مناسبا ولوكيل الجمهورية أيضا توجيه الأسئلة للشاهد، أما بقية الأطراف في القضية فيمكنهم توجيه الأسئلة له بواسطة رئيس الجلسة[2].

وفيما يخص إثبات المخالفات الجمركية عن طريق الإستناد لشهادة الشهود، فهو نادر الحدوث من الناحية العملية، وهذا رغم أن شهادة الشهود تعتبر من أهم طرق الإثبات في القضايا الجزائية، إلا أن حضور الشاهد لقاعة المحاكمة والإدلاء بشهادته بوقوع جريمة جمركية أمر مستبعد.

ولعل أغلب القضايا الجمركية على مستوى الهيئات القضائية، هذا إن لم نقل كلها تستند على المحاضر الجمركية، وفي حالة ما إذا شابها عيب ما حال دون تقديمها كدليل إثبات، فإن القاضي يلجأ إلى باقي وسائل الإثبات المذكورة آنفا(محاضر الضبطية القضائية، الخبرة، القرائن)لإثبات وقوع الجريمة الجمركية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها ورد فيه:"**بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية**"[3]

---

**(1)** – قرار رقم 151434 صادر بتاريخ 1997/10/27، نقلا عن حسيبة رحماني ص362.

**(2)** – **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2014، ص444.

**(3)** – قرار رقم 151434 صادر بتاريخ1997/10/27، نقلا عن حسيبة رحماني خصوصية، المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص362.

# خلاصة الباب الأول

## خلاصة الباب الأول

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الإقتصادية بإعتبارها تمس بالخزينة العمومية مباشرة، هذا ما جعل المشرع الجزائري ينظمها في قانون الجمارك الذي يعتبر قانون خاص على قدر خصوصية هذه الجريمة، إضافة إلى قانون مكافحة التهريب، ما نتج عنه انقسام الجرائم الجمركية لجرائم جمركية مكتبية واردة في قانون الجمارك وجريمة التهريب الجمركي التي يعنى قانون مكافحة التهريب بضبط الأحكام الخاصة بها.

ويلاحظ مما تم التطرق إليه أن الجرائم المكتبية حسب التقسيم التقليدي للجرائم، تنقسم إلى مخالفات وجنح دون الجنايات التي نجدها في جرائم التهريب، ورغم بساطة المخالفات الجمركية بدرجاتها الثلاثة من حيث خطورتها على الإقتصاد الوطني، إلا أن المشرع لم يغفل عن أي فعل ولو بسيط يمثل المخالفة الجمركية وحدد له العقوبة الملائمة، بل ذهب في ذلك لحد المبالغة في بعض الأحيان عن طريق التشدد في فرض غرامة قيمتها(000 25دج) عن كل خطأ مادي مرتكب بصدد ملئ التصريح المفصل، إضافة إلى إستثناء المخالفات من الدرجة الأولى من إجراءات المصالحة الجمركية، ما يستوجب دفع مبلغ الغرامة الجمركية كاملة دون الإستفادة من إعفاءات وفق ما ورد بالمرسوم التنفيذي (19-136) المتعلق إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، كما أن المخالفات تتميز عن الجنح في أن العقوبات المستوجبة بصددها لا تتعدى الغرامة الجمركية ومصادرة البضاعة، في حين أن الجنح الجمركية تفرض بمناسبتها العقوبات السالبة للحرية، ولعل المشرع قد أصاب في هذا التشدد فيما يخص الجنح باعتبارها تلحق أضرار متفاوتة بالخزينة العمومية، وأكثر من ذلك فإن استيراد البضائع المحظورة قد يمس بالنظام العام والأمن العام.

رغم أن المشرع الجزائري قد ميز الأنظمة الخاصة للمسافرين بصدد إستيراد أمتعتهم الشخصية التي تلزمهم بصدد هذا السفر بتسهيلات جمركية، إلا أنه لم يخفض من معايير المراقبة لضمان عدم خرق التشريع والتنظيم الجمركي.

ومن أجل المراقبة الدقيقة للتصاريح الجمركية المكتبية، فإن الرقابة البعدية إضافة للرقابة الآنية، تبقى آلية فعالة لمكافحة الجريمة الجمركية، خاصة وأن إحصائيات نشاط قطاع الرقابة اللاحقة على مستوى الإقليم الجمركي الجزائري، تبين النسبة المعتبرة من الجرائم التي تمت معاينتها ضمن هذا النطاق.

على غرار الجرائم الجمركية، فإن جرائم التهريب بنوعيه الحقيقي والحكمي في تزايد مستمر للعديد من الأسباب وفق ما تم ذكره، هذا ما جعل المشرع يمنح صلاحية معاينتها لمختلف المصالح الأمنية بالموازاة مع مصالح الجمارك، ضف إلى ذلك كل الأعوان المذكورين في المادة(241) من ق ج، وهذا لغرض ضمان محاصرة مرتكبي هذه الجريمة على مستوى كافة ربوع الوطن، إذ لا يخفى علينا أن المساحة الشاسعة للدولة الجزائية من أهم الأسباب التي تسهم في زيادة هذه الظاهرة لتعدد منافذ العبور التي يسلكها المهربون.

وتبقى أهم أساليب إثبات الجريمة الجمركية هي المحاضر الجمركية، نظرا لقيمتها الثبوتية، والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن إثباتها بطرق مغايرة، فطبقا لأحكام المادة (258) من ق ج فإنه فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجريمة الجمركية بجميع الطرق القانونية التي تم بيانها وحتى وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية.

# الباب الثاني

## قمع الجريمة الجمركية

# الباب الثاني

# قمع الجريمة الجمركية

إن قمع الجريمة الجمركية يعتبر من المهام الرئيسية المخولة لإدارة الجمارك بكافة مصالحها الخارجية أو المركزية، وهذا على غرار ما تم التطرق إليه في الباب الأول من بحثنا هذا في ما يتعلق بمعاينة وإثبات هذه الجريمة، حيث تعتبر جميع المصالح الأمنية على كافة الإقليم الوطني الجزائري، مسؤولة عن البحث والتحري عن إرتكاب الجريمة الجمركية، وإثبات ذلك تمهيدا لعملية توقيع الجزاءات المقررة قانونا على مرتكبيها.

ويخضع قمع الجرائم الجمركية مبدئيا للقواعد العامة التي تنظم قمع جرائم القانون العام، سواءا ما يتعلق بمضمون الجزاء أو طريقة تطبيقه، غير أنه إعتبارا للخصوصية والطابع المميز الذي تكتسيه الجريمة الجمركية فإن قانون الجمارك والأمر (05-06) المؤرخ في (23 أوت2005) المتعلق بمكافحة التهريب، تضمنا أحكاما خاصة تتعلق بالمنازعة الجمركية[1] التي تعتبر أول مرحلة لتوقيع الجزاء المناسب للفعل المرتكب، وهذا بإعتبار المنازعة الجمركية الخلاف الناشئ عن خرق القوانين والأنظمة الجمركية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها.

ويعتبر المآل الطبيعي لأي جريمة مرتكبة هو المتابعة القضائية، إلا أن خصوصية الجريمة الجمركية جعلت المشرع الجزائري يتيح فرصة لتسوية المنازعة الجمركية وديا، والإكتفاء بالمتابعة الإدارية دون اللجوء للمتابعة القضائية، متى توافرت الشروط المستوجبة قانونا، وفي حال عدم إمكانية إحلال المصالحة، يتم إستكمال إجراءات المتابعة القضائية.

بما أن الجريمة الجمركية قد نمت خطورتها، فإن الدولة لم تتوانى في تفعيل آليات مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، ما يظهر لنا جليا الأولوية المخصصة والجهود المبذولة للقضاء عليها،

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص289.

وهذا ما سنتطرق له من خلال **(فصل أول)** تحت عنوان المنازعة الجمركية، و**(فصل ثان)** يتضمن آليات مكافحة الجريمة الجمركية.

# الفصل الأول

# المنازعة الجمركية

يعتبر تحرير ملف منازعة جمركية ضد المخالف، أول خطوة فعلية يترتب عنها قانونا متابعة المخالف، ووجوب تطبيق أحكام المواد القانونية التي تم الإستناد عليها لتكييف درجة الجريمة، وهذا حسب طبيعة الأفعال المرتكبة من طرف المخالف.

فبعد مرحلة معاينة وإثبات الجريمة الجمركية بمختلف الطرق التي تم التعرض إليها في الباب الأول من بحثنا هذا، تأتي مرحلة تسجيل ملف المنازعة الجمركية من أجل المتابعة على مستوى قباضة الجمارك المختصة إقليميا بمتابعة الملف[1]، وهذا بفتح حافظة ملف رقم 450، تضم كل الوثائق المكونة لملف موضوع الجريمة الجمركية، وتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة الجريمة إن كانت جريمة تهريب أو جريمة مكتبية، ويتم إعطاء رقم تسلسلي متكون من ثلاثة أجزاء، الأول عبارة عن رمز المكتب الجمركي، الثاني هو الرقم التسلسلي لملف المنازعة حسب ترتيبه في السجل الخاص بالملفات المنازعاتية، والجزء الثالث والأخير عبارة عن السنة الحالية التي يسجل بها الملف[2].

ويمثل فتح حافظة ملف المنازعة بمثابة شهادة ميلاد للمنازعة الجمركية، وبعد تسجيل الملف، ترسل نسخ منه للسلطة السلمية من أجل المتابعة ومراقبة معالجة الملف، وعلى وجه الخصوص دفع الغرامة المستحقة جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، نظرا لطبيعة المنازعة الجمركية التي أساسها المطالبة بالغرامة الجمركية، وذلك حماية لحقوق الخزينة العمومية، هذا ما جعل أيضا إمكانية تسوية ملف المنازعة وديا ممكنة عن طريق إجراء المصالحة الجمركية بطريقة ودية، وعليه سنتعرض في **(مبحث أول)** للمتابعة الإدارية للجرائم الجمركية، وفي **(مبحث ثان)** سنورد المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.

---

**(1)** – يكون قابض الجمارك هو المختص إقليميا بمتابعة الجريمة الجمركية التي تم إرتكابها في النطاق الإقليمي التابع لاختصاص القباضة التي يترأسها، هذا كله طبقا لأحكام المادة 274 من ق ج.

**(2)** – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-301 المتضمن تحديد أشكال المحاضر الجمركية، مرجع سابق.

## المبحث الأول

## المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية

يقصد بالمتابعة الإدارية للجرائم الجمركية، تسوية النزاع الناشئ بين إدارة الجمارك والمخالف، دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، وبالتالي يفهم أن المصالحة بحد ذاتها تنص على جزاءات يتحملها المخالف برغبة منه، وهذا لتفادي العقوبات التي قد ينطق بها قاضي الحكم في الدعوى العمومية، خاصة منها المتعلقة بالحبس أو السجن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك كذلك تسعى لتطبيق المصالحة عوض المتابعة القضائية، نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها التي أصبحت هاجسا في الفكر الجنائي المعاصر، ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتجه إلى إجراءات مختصرة، وكذلك لتخفيف العبئ على القضاء، حيث تشكو الهيئات القضائية من تراكم القضايا الجمركية نتيجة التزايد المفرط في عددها[1]، هذا ناهيك عن أن المصالحة الجمركية وسيلة تضمن تخفيف العبئ المالي على الدولة بتفادي المصاريف القضائية التي تتحملها خزينة الدولة، مع نجاعة في إثراء موارد خزينة الدولة عن طريق التحصيل الفوري للغرامات المستحقة الدفع، مقارنة بأساليب التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد المخالفين.

فإذا رأت إدارة الجمارك وهي صاحبة المصلحة بالنسبة للجرائم الجمركية أن اللجوء إلى القضاء لا يحقق غايته، وأن إجراء المصالحة أجدى لتحقيق مصالح الخزينة العمومية، فيحق لها عرض إجراء المصالحة على المخالف[2].

بما أن إجراء المصالحة الجمركية على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتوجب التطرق إليه من الناحية الموضوعية وكذا الجانب الإجرائي له، وهو ما سنعرضه وفق مطلبين، **(مطلب أول)** مفهوم المصالحة الجمركية، ليليه **(مطلب ثان)** الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الطبعة2013، ص44.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص ص50–53.

## المطلب الأول

## مفهوم المصالحة الجمركية

إن دراسة المصالحة الجمركية لا تتأتى إلا بإعطاء تعريف دقيق واضح لها، وتحديد أساسها القانوني الوارد في قانون الجمارك، وكيفية تطبيقها وفق المراسيم التنفيذية التي صدرت بشأنها والتي كان آخر تعديل لها في قانون المالية لسنة (2021) مع تحديد أنواعها، وهو ما سنتناوله في **(فرع أول)** تعريف المصالحة الجمركية، و**(فرع ثان)** الأساس القانوني للمصالحة الجمركية، و**(فرع ثالث)** الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، وأخيرا **(فرع رابع)** أنواع المصالحة الجمركية.

### الفرع الأول

### تعريف المصالحة الجمركية

قبل التطرق لتعريف المصالحة الجمركية نعرج على تعريف المصالحة بصفة عامة.

**أولا: لغة**

المصالحة من الفعل صلح، والمصدر صالح، بمعنى المسالمة، المصافاة وإزالة أسباب الخصام، ويقال ساد الوئام بعد المصالحة.

**ثانيا: إصطلاحا**

المصالحة هي الوفاق بعد الخصام، وإنهاء حالة الحرب بعقد صلح[1]، وتعني كذلك العقد الذي ينهي بموجبه نزاع ناشئ بين الأطراف المتعاقدة وهذا بتنازل من قبل كلا الطرفين[2].

وبالنسبة للمصالحة الجمركية وهي لب موضوعنا، فلم يرد في قانون الجمارك الجزائري تعريف لها بل تمت الإشارة فقط إليها في المادة (2/265) في الفقرة الثانية، حيث ذكر فيها أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية[3].

---

**(1)** -https://www.almaany.com,ar-ar ,le 04/09/2022 à21 :54.

**(2)-KSOURI Idir**, la transaction douaniére, grand alger livre, deuxiemes edition, alger2006, p24.

**(3) –** المادة265، القانون 17-04، مرجع سابق.

كما ذكرت بعض الأحكام المتعلقة بالمصالحة في باقي نص المادة، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم (19-136) المتضمن إنشاء لجان المصالحة الجمركية المعدل والمتمم، ورد تعريف المصالحة الجمركية على أنها ذلك الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[1]، فالمصالحة الجمركية طريقة ودية لإنهاء النزاع الجمركي وهي إستثناء للقاعدة العامة التي توجب إحالة القضايا على الجهات القضائية، وهي أحد الوسائل الفعالة في مجال التحصيل الجمركي، وذلك لسهولة إجراءاتها وعدم استغراقها وقتا طويلا لإتمامها، مقارنة بالمتابعة القضائية التي يعقبها إتباع طرق التحصيل الجبري ما يجعل الأمر معقدا.

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني للمصالحة الجمركية

إكتفى المشرع الجزائري في المادة (265) من ق ج بالتصريح بجواز المصالحة الجمركية على أن تتضمن إعفاءات جزئية، إذ يظهر من خلال جل فقراتها بأنها لم تحدد النقاط الأساسية التي تحكم إجراء المصالحة، ولم توضح الإجراءات الواجب إتباعها، حيث عمد المشرع لإحالة الأمر للتنظيم، الذي حدد كيفية إجراء المصالحة الجمركية والهيئات الإدارية المخول لها إتمام المصالحة والمسار الإجرائي الواجب إتباعه[2].

وبهذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي (19-136) مؤرخ في (29 أفريل 2019) المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وحدود إختصاصهم حسب المبالغ المالية التي تقدر الغرامة المفروضة حسب التكييف القانوني للمخالفة أو الجنحة المرتكبة، ونسب الإعفاءات الجزئية.

---

**(1)** – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم19-136المتضمن إنشاء لجان المصالحة، مرجع سابق.

**(2)** – **فوزية زعباط** ، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص209.

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم (21-80) مؤرخ في (23 فبراير 2021)[1] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (19-136) المؤرخ في (29 أفريل2019) المذكور أعلاه.

كما تضمن الأمر(05-06) في المادة (21) منه عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب[2].

لكن مع صدور القانون رقم (19-14) المؤرخ في (14 ديسمبر2019)، والمتضمن قانون المالية لسنة (2020) تغير الأمر، حيث نصت المادة (87) المعدلة والمتممة لنص المادة (21) من الأمر (05-06) المذكور أعلاه على ما يلي: "**يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين. غير أنه تستثنى من المصالحة في جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة، الأسلحة، الذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك**"[3].

هذا إضافة إلى أحكام المنشور رقم (353/م ع ج/م220) المؤرخ في (1999/07/31) المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة (265) من قانون الجمارك، والمتعلقة بالمصالحة الإدارية.

---

**(1)**- المرسوم التنفيذي 21-80 مؤرخ في 23 فيفري 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد14، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2021.

**(2)**- تنص المادة 21 من الأمر 05-06 على: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"

**(3)**- المادة87 من القانون 19-14 المؤرخ في14 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

## الفرع الثالث

## الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية إجراء متميز تمتزج فيه قواعد العقد بشقيه المدني والإداري بقواعد العقوبة إلى حد كبير[1]، فأوجه الشبه بينهما أكثر منها من أوجه الإختلاف، وعليه سنتطرق إلى الوجه العقدي والوجه الجزائي للمصالحة الجمركية.

### أولا: الطابع العقدي للمصالحة الجمركية

إن القول بأن المصالحة الجمركية ذات طابع عقدي، يستوجب التعرض للمقصود بالعقد المدني والعقد الإداري، وإجراء مقارنة لتحديد مدى التشابه أو الإختلاف بين المصالحة الجمركية وهاذين العقدين.

### 1-المصالحة الجمركية والعقد المدني:

يتضمن مفهوم العقد المدني في مجال المصالحة عقد الصلح وعقد الإذعان.

**أ/ الصلح المدني:**

تنص المادة (459) من ق م ج على أن "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه**"

يبدو من إستقراء أحكام هذه المادة، أن هناك عدة أوجه شبه بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية نوجزها فيما يلي:

**أ-1- من حيث شروط الإنعقاد:**

- توفر ركن الرضاء الذي يمثل أساس الصلح، كسائر العقود الرضائية المتمثل في الإيجاب والقبول الصادر عن طرفي الصلح، وليكون صحيحا يتوجب أن يكون صادرا من شخص يتمتع بالأهلية وأهل للتصرف[2]، ونفس الأمر نجده ينطبق على المصالحة الجمركية، إذ يتوجب

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص253.

**(2)** - **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص258.

رضاء المخالف عن إجراء المصالحة الجمركية الذي يتجسد في تقديمه لطلب كتابي للمصالحة، ومن جهة أخرى يتوجب أن يكون رد الإدارة بالموافقة لإتمام إجراءات الصلح.

– فيما يخص الأهلية فهي كذلك واجبة كما هي في العقد المدني، إذ يستلزم أن توقع المصالحة من طرف الشخص الذي يكون له أهلية التصرف، لأنه في هذه الحالة يترك جزءا من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر، وبالنسبة للموظف الذي يوقع مقرر المصالحة الجمركية يتوجب أن يكون مؤهلا لذلك، وفق ما ورد في المرسوم التنفيذي (19–136) المتضمن إنشاء لجان المصالحة.

**أ–2– من حيث آثار المصالحة:**

– يترتب عن الصلح المدني حسم النزاع، وبالتالي إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها الطرفين المتصالحين، كذلك هو الحال بالنسبة للمصالحة الجمركية، إذ أنه من آثارها إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا، وبالتالي محو كل آثار الإتهام.

– إضافة إلى أنه من آثار الصلح، الأثر النسبي الذي يعود على طرفي المصالحة دون أن يمتد للغير، وهذا ما ورد سواءا في الصلح المدني أو المصالحة الجمركية.

ولعل أوجه التشابه التي تم ذكرها جعلت بعض فقهاء التيار التقليدي وعلى رأسهم "أليكس"، "روكس" و"قاسين" يرون أن المصالحة الجمركية تعتبر صلح مدني، لأنها لا تختلف عن الصلح في أحكام القانون المدني، والذي يعتبر الصلح عقد ملزم لجانبين يتضمن تنازلات من كلا الطرفين، قصد وضع حد للنزاع القائم بطريقة ودية، وقد عرض "قاسين" هذه النظرية لكنه لم يصل في تحليله درجة التأييد الذي لقيته من قبل "روكس" و" أليكس"[1]، كما يعارضان الرأي القائل بأن المصالحة الجمركية ليست عقد ذو طبيعة خاصة، يخول الإدارة الحق في إعفاء المتهم من المتابعة الجزائية إذا طلب الصلح.

وفي نفس السياق، فإن المصالحة في قانون الجمارك لا تشكل عقدا تبادليا يكون فيه الطرفين متكافئين، ولكنه يفرض أن الإدارة هي الطرف الأقوى، ولها سلطة تقديرية لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف.

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص260.

ومن هذا يظهر لنا أن عدم تكافئ القوة بين الإدارة والمخالف في المصالحة الجمركية، فإمكانية رفض الإدارة لإجراء المصالحة، تظهر أن المصالحة الجمركية هي غير الصلح المدني رغم نقاط الشبه المتواجدة بينهما، نظرا للإختلافات الجوهرية التي ذكرت.

**ب-عقد الإذعان:**

يعتبر عقد الإذعان، العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط محددة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها، ويكون على شكل وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه، والمشكلة للفعل المادي للجريمة الجمركية، ويصرح برغبته في إنهاء النزاع وديا، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

يظهر من خلال التعريف أن طرفي العقد ليسا على درجة من المساواة، لأن أحدهما يوجد في وضعية إمتياز تسمح له بتحديد شروط العقد، والطرف الثاني لا يسعه إلا التعاقد مذعنا أو عدم التعاقد، وبما أن المصالحة الجمركية تشبه نوعا ما عقد الإذعان، سنحاول أن نشير إلى أوجه الشبه هذه وفق ما يلي:

إن إدارة الجمارك تكون هي الطرف الأقوى في المصالحة الجمركية، وتمثل الطرف الممتاز، إذ لها سلطة قبول أو إجراء المصالحة أو رفضها، وكذلك تحديد شروط إتمام هذا الإجراء، فالمصالحة الجمركية تكون قرار جاهز للتطبيق أكثر مما هي إتفاقية بين طرفين، إذ تطبق تبعا لما ينص عليه القانون وفق قواعد دقيقة.

رغم وجه الشبه بين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان، إلا أن وجه الإختلاف أعمق، فأهم ما يميز عقد الإذعان هو أنه من العقود العامة وغير شخصية، فالإيجاب فيها موجه لكافة الناس ولهم قبوله أو رفضه، عكس المصالحة الجمركية التي تكون محررة بإسم المخالف، وبناءا على طلب يقدمه بنفسه، إضافة إلى أن عقد الإذعان يكون عقد نموذجي ومدته غير محددة، عكس المصالحة الجمركية التي لها مدة يجب أن تنفذ فيها وتسري عليها آجال التقادم[1].

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 272-274.

وعليه يظهر جليا أن الإختلاف القائم بين عقد الإذعان والمصالحة الجمركية جوهري، يرجع بالدرجة الأولى لمصدر كل منهما، وبالتالي يتأكد أن المصالحة الجمركية تتميز عن عقد الإذعان ناهيك عن إختلافها عن الصلح المدني، ما يؤكد خصوصيتها بالنسبة لكلا الإجرائين.

**2- المصالحة الجمركية والعقد الإداري:**

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري، وهذا باعتبار أن أحد طرفيها إدارة عمومية، وعليه إن كان الأمر على هذا النحو، فيجب أن تتوفر في المصالحة الجمركية خصائص العقد الإداري، وعليه سنبحث في الخصائص المشتركة بينهما.

**أ- أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري:**

للبحث عن مدى تطابق خصائص العقد الإداري على المصالحة الجمركية، يتوجب تحديد هذه الخصائص أولا، فالعقد الإداري يتميز بخصائص هي:

- أن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما،
- أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام،
- أن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون العام[1].

وفيما سنحاول التطرق لهذه النقاط كل منها على حدى، لبحث مدى توافرها في المصالحة الجمركية.

**أ/ مساهمة الشخص العام في العقد:**

من الظاهر أن إدارة الجمارك من أشخاص القانون العام، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة نظرا لمهمتها الأساسية المتمثلة في حماية الإقتصاد، وبالتالي فإن المصالحة الجمركية يتوفر فيها صفة من صفات العقد الإداري بإعتبار أحد أطرافها شخص عام.

**(1)- عبد المجيد زعلاني**، موسوعة القانون الجزائري، مطبوعة مصغرة، دار برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص474-475.

**ب/نشاط المرفق العام:**

إن الفكرة الأساسية للمرفق العام هي إشباع مصلحة عامة، ولعل المصالحة الجمركية من أهم أهدافها تحصيل الغرامات المستوجبة لصالح الخزينة العمومية على وجه السرعة، وهو ما يمثل إشباع المصلحة العامة بصورة محضة، فالمصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة تصب كلها في خانة المصلحة العامة.

**ج/ الشروط غير المألوفة في القانون العام:**

العقد الإداري يتضمن شروط غير مألوفة في القانون العام، وبصفة عامة تعتبر هذه الأخيرة تلك الإمتيازات التي تمنح للسلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معها، مثل سلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض[1].

وبصفة خاصة في المصالحة الجمركية نرى من بين هذه الإمتيازات التي تمثل شروط غير مألوفة، حجز البضائع محل الغش ووسيلة النقل، كذلك وجوب الدفع الفوري لمبلغ المصالحة مع وجوب إيداع مبلغ كفالة على سبيل الضمان، وتمثل مجمل هذه الشروط إمتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك على المخالف بما لها من قوة السلطة العامة، وهذا ما يراه الفقيه "دوبريه" ويؤيده في ذلك بدوره الفقيه "دوبكين" الذي يرى أن المصالحة الجزائية تنطوي علي شروط غير مألوفة في القانون الخاص، باعتبار أن المخالف مهدد بالمتابعة الجزائية في حالة عدم إحترام بنود المصالحة.

خلال ما سبق ذكره نلاحظ بأن المصالحة الجمركية أقرب للعقد الإداري في مفهومها أكثر من الصلح المدني، نظرا لتوافر الشروط الثلاثة للعقد الإداري، إلا أن المصالحة الجمركية لا يمكن تصنيفها في خانة العقد الإداري نظرا لبعض الإختلافات، وهذا ما يراه العديد من الفقهاء ومن بينهم "دوبريه"، وتكمن هذه الإختلافات فيما يلي:

بالنسبة للعقد الإداري فإنه يمكن للإدارة تعديل الإلتزامات الواردة في العقد وإضافة أعباء إضافية غير تلك المستوجبة قانونا تبعا لطبيعة المخالفة المرتكبة.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص274.

كما أنه يمكن للإدارة أيضا عدم تنفيذ إلتزاماتها مقابل تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته وليس له أن يتحجج بعدم تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها، وللإدارة كذلك فرض عقوبات خاصة في حالة إخلال المتعاقد لإلتزاماته، وهذه الإمتيازات لا نجدها في المصالحة الجمركية.

وفيما يخص مسألة الإختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن العقد الإداري، يختص القضاء الإداري بالفصل فيها، أما بالنسبة للمصالحة الجمركية فإن القضاء المدني هو المختص بالفصل في هذه المسائل، وعلى ذلك نصت المادة (273) من قانون الجمارك على أنه: "**تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي**".

وبالنظر لأوجه الإختلاف هذه، فإنه لا يمكن إضفاء صفة العقد الإداري على المصالحة الجمركية، وبصفة عامة فمهما بلغت التحفظات التي تم إبداؤها بشأن إضفاء صفة العقد المدني أو العقد الإداري على المصالحة الجمركية، إلا أن هذا الإجراء يبقى وثيق الصلة بالقانون المدني بمفهومه العام، رغم الطابع الردعي الذي يكسبه مصدره الإجرامي، وهذا ما سنتطرق إليه في الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية[1].

**ثانيا: الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية**

رغم أن المصالحة الجمركية ترجع إلى القانون المدني من حيث المرجعية ما منحها طابع عقدي، إلا أنها من حيث المفهوم تندرج في مسار جزائي بداية من مصدرها الإجرامي المتمثل في إرتكاب جريمة جمركية إلى غاية إنتهاء مسارها، الذي ينتج عنه إنقضاء الدعوى العمومية ما يميزها بالصفة الردعية.

**1- المصالحة الجمركية جزاء جنائي:**

إن القول بأن المصالحة الجمركية ذات طابع جزاء جنائي، يستلزم بالضرورة توضيح معنى الجزاء الجنائي، ويأخذ هذا الأخير صورتين هما: العقوبة وتدبير الأمن، وبما أنه في مجال المصالحة الجمركية لا يمكن إتخاذ إجراء التدبير الأمني فإننا سنركز على العقوبة.

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 274-285.

**أ/ تعريف العقوبة:**

يمكن تعريف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من يثبت إرتكابه للجريمة، ولها وظيفة ردعية تتمثل في إيقاع العقوبة على المجرم، وفي نفس الوقت يكون تحذير لباقي أفراد المجتمع، اللذين تراودهم فكرة إرتكاب أفعال مجرمة قانونا من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي إرتكبها فعلا، كما أن للعقوبة دور في نشر الشعور بوجود العدالة، بتطبيقها على حد سواءا على كل من يرتكب الجريمة.

**ب/ مميزات العقوبة:**

وتتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص هي:

– أن لها طابع الإيلام الذي يتمثل في الإنقاص من بعض حقوق الشخص، كحقه في الحرية، الحياة وكذا الحق المالي وغيرها من الحقوق.

– العقوبة شخصية، أي تقع على ذات الشخص الذي خالف القانون وإرتكب جريمة معاقب عليها قانونا، ولا تمتد العقوبة للغير.

– الصبغة الشرعية، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1]، فكل جريمة تكون منصوص عليها في قانون العقوبات، مع تحديد العقوبات التي تقابلها، أي كل جريمة تكون محددة بنص قانوني وتحدد عقوبتها، وهذا إحلال للعدالة فلا يعاقب الشخص على فعل غير مجرم قانونا، فالأفعال المجرمة والعقوبات محددة مسبقا وفق قانون العقوبات.

– العقوبة قضائية، أي أنها تصدر من جهة قضائية من طرف قضاة الحكم، وفقا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون.

– عدالة العقوبة، أي شعور الناس بالعدالة جراء تطبيق العقوبات، ولا يتأتى هذا إلا بتطبيقها على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها[2].

---

**(1)** – المادة 1 من قانون العقوبات.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص289–290.

**ج/ مدى توافر مميزات العقوبة في المصالحة الجمركية:**

بعد إستعراض مفهوم العقوبة الجزائية وإبراز مميزاتها، سنبحث في مدى توافرها في المصالحة الجمركية.

**ج-1- مبدأ الشرعية:** يعتبر مبدأ الشرعية من أهم الخصائص المشتركة بين الجزاء الجنائي والمصالحة الجمركية، حيث حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق المصالحة، بنصه في المادة (265) من ق ج على الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، إضافة إلى تحديد العقوبات، حيث لا يمكن لإدارة الجمارك أن تنص على عقوبات تتجاوز تلك المقررة قانونا.

**ج-2-عدالة العقوبة:** المصالحة الجمركية إمكانية متاحة لجميع المخالفين لتسوية ملفاتهم المنازعاتية، ولإدارة الجمارك قبولها أو رفضها، حسب مدى إستيفائها للشروط القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي (19-136) المتعلق باللجان المكلفة بإجراء المصالحة الجمركية، ولكن دون تمييز بين طلبات المخالفين، فكل طلب يستوفي شروط المصالحة يتم قبوله، أما إتمام إجراءات المصالحة فهو متوقف على رغبة المخالف في دفع الغرامة المستوجبة، وقبول تطبيق بنود المصالحة[1].

**ج-3- طابع الإيلام:** ينطبق طابع الإيلام الذي يخص العقوبة الجزائية على المصالحة الجمركية، من جانب الإنقاص من الذمة المالية للمخالف، جراء دفع الغرامة الجبائية، أو مصادرة البضائع التي ملكا له.

لعل كل هذه المميزات التي ذكرت سابقا، جعلت الفقهاء وخاصة منهم أصحاب نظرية الإتجاه الجنائي، وعلى رأسهم المستشار "مزار" و"بولان" يرون أن المصالحة الجمركية ذات طابع جزائي، لكن هذا لا ينفي أن المصالحة الجمركية تنطوي على بعض خصائص العقوبة كالشرعية وطابع الإيلام، في حين يسجل غياب الخصائص الأخرى، كشخصية العقوبة وصدورها من جهة قضائية مختصة قانونا، وعليه فإن توفر بعض خصائص العقوبة وليس كلها في المصالحة الجزائية، لا يكفي لإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها[2].

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص294.

**(2)** - **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص298.

ومن بين أهم الفروقات بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي نذكر ما يلي:

– المصالحة الجمركية إجراء إداري:هذا ما يجعل الفرق شاسعا بينها وبين الجزاء الجنائي الصادر عن هيئة قضائية، كما تخضع المصالحة لإجراءات وشروط، سنراها لاحقا تحت طائلة رفض طلب المصالحة.

– المصالحة الجمركية تحقق الردة عن العقوبة الجنائية، ما يعتبر رفع وصف الجريمة عن فعل معين، حيث تصبح المصالحة الجمركية بديلا عن العقوبة، فالمشرع أباح للإدارة ما منعه على القضاء، [1] وذلك بمنحها إمكانية إفادة المرتكب لجريمة جمركية بظروف التخفيف.

–مبدأ عدم شخصية العقوبة: من بين أهم مبادئ الجزاء الجنائي شخصية العقوبة، وهذا ما لا ينطبق على المصالحة الجمركية، إذ لا تنحصر العقوبة على مرتكب الجريمة والمساهم، بل تتعداهما لتشمل المسؤول المدني، المستفيد من الغش، الحائز، الناقل، المصرح والوكيل لدى الجمارك.

فضلا عن كل ما ذكر، فإن المصالحة الجمركية لا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، وغايتها هي تحصيل مستحقات الخزينة العمومية لا إصلاح الجاني.

**2– المصالحة الجمركية جزاء إداري:**

إن الفقه الحديث إتجه في غالبيته إلى القول بأن المصالحة الجمركية تعتبر جزاء إداري، نظرا لانطباق مفهوم الجزاء الإداري على المصالحة الجمركية، تبعا للتسليم بأن الجزاء الجنائي لم يعد حكر على القاضي الجزائي وحده، بل يمكن للإدارة كذلك إصدار جزاءات جنائية، وتزامن ظهور هذا الإتجاه مع بروز ظاهرة الردة عن التجريم، والتي عرفت إنتشارا واسعا بسبب

**(1)** – لا يجوز للقاضي تخفيض الغرامة الجمركية طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك، ما يجعل المسؤولية في هذه الحالة تختلف عن مبادئ المسؤولية الجزائية التي تفترض في الفاعل أو الشريك أن يكون قد أقدم على ارتكاب الفعل الجرمي عن قصد ومعرفته بصفته غير الشرعية، في حين يمكن لإدارة الجمارك إقامة الصلح والعدول عن متابعة الشخص المرتكب لجريمة جمركية.**سامية بلجراف**، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 08، 2014، ص84.

التضخم التشريعي في مجال التجريم[1] وإزدياد عدد القضايا الجزائية بشكل كبير، ما نتج عنه فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب البطئ في الفصل في الدعاوى.

ومن بين الحجج التي إستندوا إليها في ذلك ما يلي:

– إن الجزاءات التي تفرضها الإدارة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يلاحظ أن المصالحة الجمركية تنطوي على الجزاءات التي تطبق على الموردين، وكذا الأشخاص المخول لهم القيام بعمليات الجمركة، وهذا ما يعتبر أمر تنظيمي عادي يضمن حسن سير المرفق العام.

– زوال فكرة حصر القمع في القضاء، ما سمح بظهور فكرة القمع الإداري وتعميمه، ما دام إحترام الضمانات الدستورية مضمونا[2].

**أ/ معايير الجزاء الإداري:**

للتمكن من البحث في مدى مطابقة المصالحة الجمركية لمفهوم الجزاء الإداري، يفضل أن نتطرق للمعايير التي تحكم الجزاء الإداري:

**أ–1– مبدأ الشرعية:** يتضمن مبدأ الشرعية أنه لا جريمة إلا بناءا على نص، لكن هذا المبدأ يطبق بطريقة مرنة في مجال القانون الإداري، حيث يكفي أن ينص القانون العادي الإداري على تجريم الفعل بصيغة عامة، على أن يكفل تحديد الفعل المجرم على وجه التدقيق من طرف اللوائح والتنظيمات، وبالنسبة للجزاء فليس للإدارة الحرية في تحديده، بل لها فقط أن تطبق ما هو منصوص عليه قانونا، وهذا تحت رقابة السلطة القضائية[3].

**أ–2– مبدأ المسؤولية:** إن الأصل في القانون الجنائي هو شخصية العقوبة، وطبقا لهذا لا يجوز أن يصيب الجزاء الجنائي إلا الشخص مرتكب الجريمة لا أي شخص سواه[4]، لكن في الجزاء الإداري، وبالتحديد في الجريمة الجمركية نجد إستثناءات على هذه القاعدة، يتحمل

---

**(1)** – **غنام محمد غنام**، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، 1993، ص3.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص318.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص321–322.

**(4)** – **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص333.

بمقتضاها شخص آخر لم يرتكب الفعل تبعة المسؤولية عنه، ومن بين صور المسؤولية عن فعل الغير:

– مسؤولية المالك حتى إذا لم يساهم شخصيا في ارتكاب الجريمة،

– مسؤولية الحائز سواءا كان هو الفاعل أو ظل الفاعل مجهولا،

– التضامن في دفع الغرامة،

– نفاذ الغرامة الإدارية في مواجهة الورثة.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره عن المسؤولية، فإن مبدأ شخصية العقوبة في الأصل يسند الجزاء للشخص الطبيعي فقط، إلا أنه في القانون الإداري الجنائي يسلم بمسؤولية الشخص المعنوي.

ويخضع الجزاء الإداري الجنائي لقواعد إجرائية أهمها مبدأ المواجهة والحق في الطعن، ويقصد بمبدأ المواجهة إعلام صاحب الشأن بالتهم الموجهة إليه، لتمكينه من تقديم دفاعه، إضافة إلى حق الطعن الذي يمنح فرصة إعادة النظر في الجزاء الإداري، إما عن طريق التظلم أمام نفس الجهة الجهة المصدرة للجزاء أو الجهة التي تعلوها، أوعن طريق القضاء[1].

**ب/ مدى توافر معايير الجزاء الإداري في المصالحة الجمركية:**

بعد التطرق إلى الجزاء الإداري بعرض المعايير التي تحكمه، سنحاول فحص مدى إنطباق مفهوم الجزاء الإداري على المصالحة الجمركية.

**ب–1– من حيث مصدر الجزاء:** تصدر المصالحة الجمركية عن إدارة الجمارك، وهو ما يضفي طابع الجزاء الإداري.

**ب–2– من حيث الهدف من الجزاء:** يعتبر الدافع من الجزاء في المصالحة الجمركية ردعيا بصفة محضة، حيث تتمثل الجزاءات في الغرامات الجمركية المستوجبة الدفع لصالح الخزينة العمومية.

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص324.

**ب-3- من حيث العقوبات السالبة للحرية:** لا تنطوي المصالحة الجمركية على العقوبات السالبة للحرية، إذ يعد الهدف من المصالحة ردع المجرم عن إرتكاب الجريمة الجمركية، لكن ليس إلى حد فرض عقوبات سالبة للحرية، فهذه الأخيرة هي من صلاحيات القضاء وحده.

وبناءا على كل هذه المعايير، فإن المصالحة الجمركية أقرب إلى كونها جزاء إداري أكثر مما سبق ذكره، فمصدرها إدارة عمومية، وهدفها ردعي بالضرورة ومضمونها ذو طابع مالي بحت، وتخضع لمبدأي الشرعية والمسؤولية، ولعل ما أضفي خصوصية الجزاء عليها هو مصدرها الإجرامي، وأثرها المسقط للدعوى العمومية.

## الفرع الرابع

## أنواع المصالحة الجمركية

تنقسم المصالحة الجمركية إلى مصالحة مؤقتة، وكما هو ظاهر من تسويتها فإنهاتمثل إجراء غير نهائي، ومصالحة نهائية تمكن من تصفية الملف بشكل نهائي، وسنتطرق لكل من الصنفين فيما يلي ذكره.

### أولا: المصالحة المؤقتة

هي إتفاق مؤقت تتنازل فيه الإدارة عن حقها في المتابعة لغرض إنهاء النزاع وديا، ويتضمن شروطا مؤقتة يوقعها المسؤول الأدنى من المسؤول المؤهل لتوقيع المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه، كأن يوقع رئيس مفتشية أقسام الجمارك على مصالحة بصفة مؤقتة متعلقة بملف منازعة يعود الإختصاص لتوقيع المصالحة بشأنه للمدير الجهوي للجمارك.

### ثانيا: المصالحة النهائية

نصت المادة (2) من المرسوم (19-136) على أن المصالحة النهائية:" **إتفاق نهائي تنتهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، و بموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية**"[1]

(1) - المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 19-136المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

إذا يفهم من نص المادة بأن المنازعة تكون نهائية عندما يوقع عليها المسؤول المؤهل وجوبا لذلك، بدليل إشارة المشرع إلى النتيجة وهي إنقضاء الدعوى الجبائية وكذلك الدعوى العمومية.

**ثالثا: الإذعان بمنازعة**

هو نوع من أنواع المصالحة الجمركية، لكن الإختلاف فيه يكمن في إعتراف المخالف بالجرائم المنسوبة إليه، وتعهده بالإذعان للقرارات التي ستتوصل إليها الإدارة لدى التسوية النهائية له، والتي تصدرها الإدارة على شكل مقرر، كما أن المخالف يوقع في أدنى هذه الوثيقة، عكس مقرر المصالحة الذي يتضمن توقيع المسؤول المؤهل لإجرائها فقط.

ويكون الإذعان بمنازعة على شكل وثيقة نموذجية يذكر فيها عرض موجز للوقائع، الأفعال المرتكبة من طرف المخالف، وكذا تكييفها القانوني ما يتبعه بطبيعة الحال تحديد الغرامات المستوجبة الدفع، وتحديد شروط رفع اليد عن البضاعة ، والمبلغ المودع لدى قابض

الجمارك مع رقم وصل الدفع وتاريخه كإثبات لحسن النية، وقبول الإذعان لشروط الإدارة من أجل تسوية المخالفة[1].

## المطلب الثاني

## الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية

ينتج عن عدم إحترام الشروط الإجرائية اللازمة لتمام المصالحة الجمركية عدم صحتها، وإعتبارها كأن لم تكن، وعليه فمن الضروري الإلمام بجميع هذه العناصر وفقا لمايلي، **(فرع أول)** يتضمن شروط المصالحة الجمركية، **(فرع ثان)** الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة مع إدارة الجمارك، **(فرع ثالث)** المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية ولجان المصالحة، **(فرع رابع)** إجراءات المصالحة وآثارها.

**(1)** - المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 19-136، المرجع نفسه.

## الفرع الأول

## شروط المصالحة الجمركية

لتمام إنعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف من جهة، وإدارة الجمارك من جهة أخرى، وتفادي اللجوء للمتابعة القضائية[1]، يستلزم توافر بعض الشروط، منها ما هو متعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها، ومنها ما هو متعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها[2].

### أولا:الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها لتمام صحة المصالحة فيما يلي:

### 1- وجود ملف منازعة:

من الشروط الأولى الموضوعية والتي لا يمكن للمصالحة أن تتم من دونه، هو ضرورة وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف، لارتكابه أفعال منصوص ومعاقب عليها في التشريع والتنظيم الجمركي، ومسجل على مستوى القباضة في سجل المنازعات، ومشار في فحواه وبالضبط في ورقة التلخيص إلى إمكانية التسوية عن طريق المصالحة[3].

### 2- أن تكون الجريمة من الجرائم التي تقبل المصالحة:

الجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، نظرا لاتساع مجال التشريع الجمركي، وعموما يمكن حصرها على أساس وصفها الجزائي، إذ تجوز المصالحة في المخالفات الجمركية ما عدا ما كان من الدرجة الأولى منها لبساطتها، وهذا حسب المادة (19) من المرسوم التنفيذي (19-136)، إذ يتوجب على المخالف في هذه الحالة دفع الغرامة كليا، وما عدا هذا من المخالفات فتجوز المصالحة فيها.

---

**(1)** -vu la commodité et de l'efficacité prouvées dans certains pays, en France notamment ,de la transaction comme mode privilégié de règlement des procès de fraude, il serait souhaitable que notre pays abandonne sa conception actuelle du droit de transaction faisant de la transaction une exception au lieu d'en faire un principe, **KSOURI Idir**, la transaction douaniere , opcit, p126.

**(2)** - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 275.

**(3) - KSOURI Idir**, op cit, p47.

وفيما يخص الجنح من الدرجة الأولى والثانية، كذلك يجوز إبرام المصالحة بخصوصها ما عدا ما تعلق منها بنوع معين من البضائع، وهو ما سنذكره في النقطة الموالية.

كما تعد الجريمة الجمركية ذات الطابع المزدوج، من الجرائم التي تستبعد بشأنها المصالحة، بإعتبارها جرائم جمركية مقترنة بجريمة مخالفة قانون الصرف، ذلك كون أن التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة يعد من الأفعال الخطيرة التي تلزم إدارة الجمارك على عدم الموافقة على طلب المصالحة في مثل هذه الحالات[1].

**3- جرائم التهريب:**

تجوز المصالحة في بعض جرائم التهريب، فمنها ما هو جائز المصالحة فيه وفق تعديل قانون المالية لسنة (2020) الذي أجاز المصالحة في مواد التهريب[2]، وفق ما ورد في الأمر (05-06) لمكافحة التهريب، ومنها ما هو غير جائز فيه المصالحة في مواد التهريب كتهريب البضائع المحظورة، ما يعني أن هذا التمييز يكون وفق طبيعة البضائع محل التهريب.

**4- طبيعة البضاعة:**

هناك بضائع ذات طبيعة حيوية والمساس بها يعتبر إضرارا مباشرا للإقتصاد الوطني[3] ، ولهذا تمنع المصالحة في الجرائم التي تكون هذه البضائع محلا لها، في حين هناك نوع ثاني من البضائع تجعل المصالحة غير ممكنة بخصوصها نظرا لتعلقها بصفة الحظر، سواء كان مطلقا أو نسبيا.

---

**(1)**- التعليمة رقم 1157/م ج ج/ج خ/م ف م/م17/1 مؤرخة في 22أكتوبر 2017، الصادرة عن المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية.

**(2)**- قانون 19-14، مؤرخ في 14 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

**(3)** - ورد في المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 والتي عدلت أحكام المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن المواد المدعمة من طرف الدولة كالزيت، الدقيق والسكر عندما تكون محلا لجرائم التهريب، فإنه يمنع إجراء المصالحة في هذه الحالة، هذا إضافة إلى تعلق الجريمة الجمركية بالأسلحة الحربية، الذخيرة، المفرقعات وكل المواد المحظورة طبقا للمادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك.

**ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة**

بعد التأكد من تمام الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه وصحتها، يتوجب مراقبة الشروط الإجرائية وفقا لما يلي:

**1-تقديم المخالف طلب:**

يشترط المشرع الجزائري طلب لصحة المصالحة بين إدارة الجمارك والمخالف، على أن يبادر هذا الأخير بتقديم طلب المصالحة لهذا الغرض، لرئيس مفتشية أقسام الجمارك لمنحه الموافقة إن كان هو صاحب الإختصاص للفصل في القضية، أو يقوم بإرسالها للهيئة المختصة[1].

وعليه فإن أول الشروط الإجرائية هو تقديم طلب المصالحة، ولم يتطرق المشرع في المادة (265) من قانون الجمارك إلى شكل معين يجب أن يقدم به الطلب، واكتفي في المادة (03) من المرسوم التنفيذي (19-136) أن يشير إلى أن يقدم الطلب كتابيا، باستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر اللذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا.

وقد أصاب المشرع في اشتراطه للكتابة صراحة نظرا لأهميتها في الإثبات، خاصة وأن المخالف يمكن أن يتابع من طرف الإدارة وتقدم ضده شكوى في فترة وجيزة، فيكون تقديمه للطلب كتابيا دليلا يثبت حسن نيته، ورغبته في حل الإشكال وديا ما قد يجنبه مواصلة الإجراءات القضائية ضده.

ولم يحدد المشرع أي ميعاد ليقدم الطلب فيه، ما يترك فرصة للمخالف لتقديم طلب المصالحة، ورغم أن مدة تقادم المخالفات هو سنتين والجنح ثلاث سنوات، إلا أن إدارة الجمارك تبادر إلى تسوية الملفات العالقة على مستواها، باستدعاء المخالف من أجل عرض المصالحة عليه في ظرف وجيز، وإلا يتم إيداع شكوى في حال لم يسعى هذا الأخير لإتمام إجراءات المصالحة.

---

**(1)** – تنص المادة 14 من المرسوم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة على:"يحدد إختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها، أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية".

كما نشير في هذا الصدد إلى أن مكتب المنازعات على مستوى القباضة يقوم بإرسال إستدعاءات وإعذارات قبل المتابعة القضائية للمعني بالأمر، رغم أن القانون لم ينص على هذا الإجراء، وأن للإدارة مطلق الحرية في إيداع الشكوى أمام الهيئة المختصة، لكن يتم اتباع هذا الأسلوب لتسهيل الأمر على مرتفقي الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين، وأيضا من أجل حفظ حقوق الخزينة العمومية عن طريق تحصيلها بأسرع طريقة.

ويستحسن تحديد قيمة الخصم التي يطلبها المخالف في طلبه، أي طلب الإعفاء جزئيا لمبلغ الغرامة مثلا دفع (25) بالمئة أو (50) بالمئة من مبلغ الغرامة، والإشارة إلى رغبته في استرداد السلع المحجوزة طبقا لأحكام المادة (336 مكرر) من قانون الجمارك[1] إن كانت هناك سلع محجوزة.

**2- دفع كفالة من طرف المخالف:**

تنص المادة (21) من المرسوم التنفيذي (19-136) على أن مباشرة المصالحة وإتمام إجراءاتها، يتوقف على دفع المخالف المسجل ضده ملف المنازعة كفالة، لا تقل عن ما قدره (25) بالمئة من مبلغ الغرامة المستحقة[2] قانونا، والمشار إليها في ملف المنازعة، لتكون كضمان عن العقوبات لغاية التسوية النهائية للقضية[3].

ويعاب على المشرع أنه غفل تماما على ضرورة ضمان تحصيل مبلغ الغرامة كاملة، ما فتح مجالا واسعا للتحايل، إذ أصبح معظم المخالفين يقدمون طلبا للمصالحة ويدفعون (25) بالمئة من قيمة الغرامة فقط، ما يمكنهم من تفادى المتابعة القضائية التي تعرقل نشاطهم التجاري، في حين يتركون متبقى مبلغ الغرامة الواجب دفعه مستحقا وعالقا، ما ينتج عنه ضياع حقوق الخزينة العمومية أو البطىء في تحصيلها جراء اللجوء للإكراه الجمركي.

---

**(1)** – تنص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك على: "يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة ".

**(2)** – أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي19-136المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

**(3)** – **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، ج1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص273.

في هذا الصدد أصبح رؤساء مفتشيات الأقسام يصدرون تعليمات داخلية تنص على ضرورة دفع المخالف لكفالة تساوي مبلغ الغرامة كاملة، وهذا لتفادي التهرب من إتمام إجراءات المصالحة ولضمان تحصيل الغرامة الجمركية بطريقة أسهل.

**3- موافقة إدارة الجمارك على المصالحة:**

يمكن أن توافق إدارة الجمارك على منح إعفاءات جزئية، وذلك بدفع جزء من الغرامة[1]، كما قد توافق على دفع مبلغ الغرامة كاملة، وعليه يتساءل البعض عن مدى جدوى إجراءات المصالحة إن كان مبلغ الغرامة الواجب الدفع كلي، بمعنى أنه ما الفائدة المرجوة في حالة المصالحة التي تقضي بدفع مبلغ الغرامة الجمركية كاملة، والمحددة في ملف المنازعة.

يبقى المغزى من المصالحة وأهميتها في هذه الحالة واضح، وهو عدم متابعة المخالف قضائيا وتفاديه للحكم الذي سيصدر ضده خاصة في الشق الخاص بالدعوى العمومية، الذي قد يضر بسمعته كمتعامل إقتصادي، ما قد يفقده بعض الإمتيازات في مجال عمله بميدان التجارة الخارجية، فالمصالحة ولو قضت بدفع مبلغ الغرامة كاملة، فهذا يبقى في صالح المخالف الذي يتفادى الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية.

كما من الممكن أن لا توافق إدارة الجمارك نهائيا على المصالحة وترفضها، فتصبح المتابعة القضائية واجبة، لأن المصالحة تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بعد مصادقة السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنحها[2]، وهذا الإحتمال وارد لأن المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة، بل هي جوازية، وهذا ما نستشفه من نص المادة

---

**(1)** – لا تتعدى نسبة الإعفاء الجزئي ستون (60) بالمئة عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة، ولا تتعدى نسبة سبعون(70) بالمئة عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم21-80المؤرخ في 23فبراير2021، معدل ومتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم19-136المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر ج ج، عدد14، صادر في 28 فبراير 2021.

**(2)** – **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص273.

(2/265) إذ وردت عبارة "غير إلزامية"، والتي تفيد جواز إجراء المصالحة من طرف الإدارة إذا رأت بأنها ممكنة، وليست إجراء إجباري يجب أن تتبعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء[1].

## الفرع الثاني

## الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة مع إدارة الجمارك

الأصل أن الشخص المسؤول قانونا عن تقديم طلب المصالحة هو مرتكب الجريمة الجمركية، أي من قام بالعمل المادي الذي يكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي.

ويعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي، إذ لا تقتصر على من قام بتنفيذ الجريمة مباشرة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم: الحائز، الناقل، المصرح، الوكيل لدى الجمارك والمتعهد[2]، ويكون عموما هؤلاء إما شخص طبيعي أو كذلك شخص معنوي.

### أولا: الأشخاص الطبيعية

تتعدد الأشخاص الطبيعية التي يرخص لها بإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، وهذا بإختلاف الشخص المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي، وسنتطرق لكل هؤلاء بالتفصيل.

**أ/ الحائز:**

لأن المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي تقع أساسا على الفاعل الظاهر، الذي هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش أو ناقلها[3]، إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولا عن الغش حسب ما جاءت به المادة (303) من قانون الجمارك: "**يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش**".

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص281.

**(2)** – **آسيا زعرور**، دليل المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، 2012، ص181.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص 33.

**ب/ الناقل:**

يتخذ الناقل حكم الفاعل الظاهر، ويعد مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها، ولا ينحصر مفهوم الناقل في الشخص مالك البضاعة، وإنما يمتد ليشمل كل شخص منوط به حراسة المركبة، وقيادتها ويستوى الناقل العمومي أو الخاص في ذلك.

وإذا لم يكن هناك قائد للمركبة المحتوية للبضائع محل الغش، فيبقى مالك وسيلة النقل هو الحائز، وبالتالي المسؤول عن البضاعة التي تمثل جسم الجريمة الجمركية.

كما يمكن إعفاء الناقل العمومي أو مستخدموه من كل مسؤولية حسب ما تنص عليه المادة (4/303) من ق ج: " **يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفائها من طرف الغير، في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة، وأرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون.**

**- سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين**".

وينطبق المفهوم نفسه طبقا لما ورد في نص المادة (304) من ق ج على ربابنة السفن وقادة الطائرات، إذ يعتبرون مسؤولين عن جميع أشكال التصريحات الخاطئة التي تضبط في التصريحات الموجزة التي يقدمونها لمصالح الجمارك، أو في الوثائق التي تقوم مقامها[1].

**ج/ المتعهد:**

هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد النظم الإقتصادية الجمركية، المنصوص عليها في قانون

---

**(1)** - تنص المادة 304 من قانون الجمارك على:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عبر طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي"

الجمارك، هذه الأخيرة التي تمكن المتعاملين من نقل البضائع، تخزينها أو تحويلها مع الإستفادة من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاصة الخاضعة لها[1].

توجب المادة (117) من ق ج في إطار النظم المذكورة أعلاه، باكتتاب تعهد مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (119) من ق ج، وهي التعهد العام أو أي وثيقة تحل محل الإلتزام، وتحتوى على ضمان كفالة لمبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الإلتزامات المكتتبة، وهي وثيقة دولية لها نموذج محدد، وفق ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال التجارة الخارجية.

**د/الشريك و المستفيد من الغش:**

**د-1- الشريك:**

لم يتطرق قانون الجمارك إلى تعريف الشريك، ما يجعلنا نرجع للتعريف الوارد في قانون العقوبات في المادة (42) التي تنص على أن الشريك هو من لم يشترك إشتراكا مباشرا في إرتكاب الفعل المادي للجريمة، ولكنه ساعد الفاعل الأصلي بأي طريقة كانت على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة لها مع علمه بذلك[2].

وقد اعتمدت المحكمة العليا على هذا التعريف للشريك بحيث يعتبر أنه " **من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي**"[3].

وهذا نظرا لأن إجرام الشريك في الجريمة إجرام عمدي، لأن الفعل الإجرامي يكون عمدي مع علمه لعناصر الجرم المرتكب، مع إتجاه إرادته إلى الإشتراك في إرتكاب الغش[4].

**د-2- المستفيد من الغش:**

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري غفل عن إعطاء تعريف دقيق للمستفيد من الغش، واكتفى بالإشارة إلى الفعل الذي يجعل مرتكبه مستفيدا من الغش في المادة (310) من ق ج

---

**(1)** – **آسيا زعرور**، دليل المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص185.

**(2)** – المادة 42 من قانون العقوبات.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص396.

(4) – **PRADEL Jean**, Droit pénal général, Cujas, Tom 1, 12eme édition, Paris, 1999, p416.

نقلا عن **حسيبة رحماني**، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص92

التي تنص على أنه: " **يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش**"[1].

نلاحظ جليا قصور النص القانوني عن تحديد المعنى الحقيقي للمستفيد من الغش، وإغفاله العديد من الجوانب، فمن الظاهر أن المشرع قد حصر معنى المستفيد من الغش في إرتكاب جنحة التهريب، ما يدفعنا للتساؤل هل أن جناية التهريب يستثنى صاحبها من هذا المفهوم؟

حسب رأينا فإن تغيير عبارة جنحة التهريب، واستبدالها بكلمة جريمة التهريب يعتبر أنسب وأشمل، ويجعل الصورة واضحة، فيكون بذلك كل شخص شارك في جريمة التهريب سواءا جنحة أو جناية مستفيد من الغش.

**هـ/ المالك:**

تنص المادة (315) من ق ج على أن مالكي البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم، فيما يخص المنازعات الناتجة عن التصريحات الخاطئة، والتي ينتج عنها التملص أو التغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية، وكذا الجزاءات المقررة في حال خرق التشريع والتنظيم الجمركي المتمثلة في المصادرات والغرامات.

ويعتبر المالكون كذلك مسؤولون عن المصاريف الناتجة عن تخزين البضائع ونقلها، حفظها وغير ذلك من مصاريف أخرى، ويكفي لقيام هذه المسؤولية ثبوت ملكية الشخص للبضائع محل الغش.

**و/ الكفيل:**

يكون ملزما طبقا لما ورد في المادة (120) من ق ج بدفع الحقوق والرسوم، وكذا العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم[2].

---

**(1)** – المادة 310، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – المادة 120، قانون 17-04، مرجع سابق.

**ي/الوكيل:**

يمكن للوكيل التصرف باسم المخالف بحكم أنه ممثله، ويشترط في المادة (573) من القانون المدني وجود وكالة خاصة للقيام بالمصالحة لحساب الموكل أو بإسمه.

**ثانيا: الأشخاص المعنوية**

**أ/ شركات وكلاء العبور لدى الجمارك:**

بما أن وكلاء العبور لدى الجمارك يقومون بملأ التصريح المفصل، ويتكفلون بجميع إجراءات الجمركة[1]، فإن قانون الجمارك يحملهم مسؤولية الجرائم التي يتم ضبطها في التصريحات الجمركية، حيث أشارت المادة (307) إلى ذلك بعبارات واضحة لا لبس فيها في فقرتها الأولى: "**يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها، أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**"

**ب/ الممثل القانوني للشركة التي تقوم بعمليات الإستيراد والتصدير:**

ينص قانون الجمارك صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في نص المادة (312مكرر)، إذ حدد الغرامة المفروضة عليه بضعف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا في التعديل الأخير وفق القانون (04/17)، مع استثناء تطبيق ضعف الغرامة فيما يخص المخالفات.

وأشار المشرع أيضا إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب لنفس الفعل أو الشريك كذلك[2].

لكن تم إلغاء هذه المادة بصدور قانون المالية لسنة (2020) وفق المادة (67)منه، حيث حذف نص الفقرة المتعلق بتطبيق ضعف الغرامة على الشخص المعنوي في المادة (312 مكرر) من ق ج.

---

**(1)** – تتمثل إجراءات الجمركة في المسار الذي يتخذه التصريح المفصل للبضائع المستوردة بدءا من إحضارها أمام الجمارك إلى غاية جمركتها بتخليص الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة في الآجال القانونية ورفع البضاعة.

**(2)** – تنص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك على :" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

ومع ذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى قائمة، ويطبق عليه ما يطبق على الشخص الطبيعي من عقوبات، ما عدا السجن أو الحبس باعتبار ذلك غير ممكن[1].

## الفرع الثالث

## المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و لجان المصالحة

فيما يلي سنحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، وبعدها سنتطرق إلى لجان المصالحة الوطنية والمحلية.

### أولا: المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

لقد حددت المادة (13) من المرسوم التنفيذي (19-136) قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، وهم على التوالي:

- المدير العام للجمارك،
- المدير الجهوي للجمارك،
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك،
- رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، لارئيس المركز الحدودي البري للجمارك.

ويحدد إختصاصهم لإجراء المصالحة حسب مبلغ الغرامة الجمركية المفروضة على المخالف، كما يتم الاستناد على مبلغ الغرامة كذلك للأخذ برأي اللجنة من عدمه.

---

**(1)** – يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا في حالة إرتكاب جريمة جمركية و هذا بتوافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعني التي تنص عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل أساسا في ارتكاب أحد أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي لحساب هذا الأخير جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي بنص القانون، ولا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا بثبوت ارتكاب الجريمة المسندة إليه من طرف أحد أجهزته، أو ممثليه كما سبق ذكره عن طريق الفعل، أو الترك أو الإهمال، ويمكن معرفة هؤلاء الممثلين عن طريق الإطلاع على القانون المنظم للشخص المعنوي ولقانونه الأساسي.**أحمد الشافعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر2017، ص 347.

**ثانيا: لجان المصالحة الجمركية**

هناك لجنة مصالحة وطنية، ولجان مصالحة محلية نوجزها على النحو التالي:

**1- اللجنة الوطنية للمصالحة:**

طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (19-136) المؤرخ في (29 أفريل 2019) المتضمن إنشاء لجان المصالحة، " **تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من:**

- **المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،**
- **مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا،**
- **مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا،**
- **مديرية الجباية وأسس الضريبة، عضوا،**
- **مدير الإستعلام وتسيير المخاطر عضوا،**
- **مدير التحقيقات الجمركية عضوا،**
- **نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا** " [1].

تقوم هذه اللجنة بدراسة ملف المنازعة الذي تعده مصلحة الجمارك التي عاينت الجريمة الجمركية، وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للمصالحة، لإحالته على اللجنة الوطنية التي تجتمع على الأقل مرة واحدة في الشهر، بناءا على إستدعاء من رؤسائها.

وقبل تاريخ هذا الإجتماع بخمسة أيام على الأقل، تبلغ لأعضاء هذه اللجنة للدراسة ملفات طلب المصالحة مدعمة ببطاقة تلخيص لكل قضية معروضة على اللجنة.

---

**(1)** - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 29 أفريل2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

تؤخذ أراء أعضاء اللجنة الوطنية بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس، وتحرر هذه الآراء في محضر مداولات موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

وتبعا لما يتم التوصل إليه في الإجتماع، يقرر المسؤولون المخولين حق إجراء المصالحة ما يرونه مناسبا بخصوص طلبات المصالحة، ويحرر مقرر المصالحة.

وفي حالة تقرير هذه اللجنة رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية، تنفيذا للمادة (12) من المرسوم السالف الذكر[1].

**2- اللجان المحلية للمصالحة:**

هناك لجنتين محليتين لدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف المخالفين، وهما على التوالي:

**أ-اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك**

تنص المادة (06) من المرسوم التنفيذي (19-136) المتعلق بلجان المصالحة على أنه : " **تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديريةالجهوية من الأعضاء التالية:**

- **المدير الجهوي للجمارك رئيسا،**
- **نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا،**
- **نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل عضوا،**
- **رئيس قسم التحقيقات والإستعلام الجمركي عضوا،**
- **رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا**"[2].

---

**(1)** - **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص279.

**(2)** - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 29 أفريل2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

**ب- اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك وتتشكل من الأعضاء التالية:**

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا،
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا،
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا،
- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا،
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل مقررا[1].

ينعقد إختصاص اللجان المحلية في إبداء رأيها فيما يخص طلبات المصالحة بمفهوم المادة (265) من ق ج، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي (19-136) المتعلق بلجان المصالحة.

أما عن إجراءات سير هذه اللجان، فإنها تتشابه مع مثيلتها الخاصة بسير اللجنة الوطنية للمصالحة وفق نفس المرسوم.

وعلى أساس هذه اللجان المحلية، يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة ما سيخصصونه لطلبات المصالحة المقدمة أمامهم، بقرار يتم تبليغه للمعنيين في أجل خمسة عشر(15) يوما، والذي يسعى قابض الجمارك لتبليغه وتطبيق فحواه.

وفي حالة تقرير هذه اللجان المحلية رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات المرتكبة إلى غاية التسوية النهائية للقضية، طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر[2].

---

**(1)** – المادة 7 من المرسوم المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 29 أفريل2019، مرجع نفسه.

**(2)** – **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص281.

## الفرع الرابع

## إجراءات المصالحة وآثارها

بعد توفر كل الشروط القانونية المستوجبة، تتم مباشرة إجراءات المصالحة، والتي بعد تمام صحتها تنتج آثارها القانونية.

**أولا: إجراءات المصالحة**

سنتسعرض إجراءات المصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك وقباضة الجمارك وفق ما يلي:

**1- على مستوى مفتشية أقسام الجمارك:**

يقوم المخالف بتقديم طلب المصالحة مخاطبا رئيس مفتشية أقسام[1] مع إيداع كفالة تغطي كامل مبلغ الغرامة أو على أن لا تقل عن 25 بالمئة منها.

تتم دراسة الملف على مستوى مكتب المنازعات التابع لمفتشية الأقسام، وفي حالة ما كان الإختصاص في الفصل النهائي للمصالحة من صلاحيات رئيس مفتشية أقسام الجمارك، يتم تحرير مقرر المصالحة ويمضي عليه هذا الأخير.

ثم يوجه مقرر المصالحة إلى قابض الجمارك من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان الفصل في المصالحة من إختصاص هيئة أعلى (المديرية الجهوية للجمارك، المديرية العامة للجمارك) فإنه يتم تحرير مقرر مصالحة مؤقتة، وتحول نسخة منها

---

**(1)** – يتم توجيه طلب المصالحة من طرف المخالف دائما لرئيس مفتشية أقسام الجمارك التي تم رفع المخالفة على مستواها، حتى ولو كانت لجنة المصالحة على مستوى المديرية الجهوية هي المختصة، إحتراما لقاعدة السلم الإداري وضرورة إرسال الملف بين مصالح الجمارك الإدارية داخليا من المصلحة السفلى في الدرجة إلى المصلحة الأعلى منها، إذ في حالة عدم إختصاص رئيس مفتشية الأقسام بالمصالحة، فإنه يحيل طلب المخالف مرفقا بملف المنازعة كاملا، وبطاقة تلخيصية للوقائع من أجل دراسته لمكتب المنازعات على مستوى المديرية الجهوية عبر كشف إرسال، هذه الأخيرة التي في حالة عدم إختصاصها كذلك تحيل الطلب وبنفس الإجراءات الشكلية للمديرية العامة للجمارك.

ومن ملف المنازعة، الذي يتضمن خاصة وصل الدفع[1] للكفالة التي تغطي مبلغ الغرامة الجمركية المفروضة على المخالف، وفق ملف المنازعة محل المصالحة، وهذا من أجل الفصل فيها مع إعلام المخالف بذلك.

**2-على مستوى قباضة الجمارك:**

لدى تسلم القابض لمقرر المصالحة، يوجهه لمكتب المنازعات لديه على مستوى القباضة من أجل دراسته وتفحصه، والتأكد من مدى صحته من أي خطأ لمباشرة تطبيقه، ويقع على عاتق هذا الأخير، تبليغ المستفيد بمقرر المصالحة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويتم تحرير محضر المصالحة الذي يوقع فيه كل من المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وكذا قابض الجمارك، ويدعو المخالف للتنفيذ في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه[2].

حيث يتم التأكد خاصة من صحة المعلومات الواردة بها فيما يخص مبلغ الغرامة الإجمالي، وصحة المبلغ المالي الذي يمثل القيمة الواجب دفعها حسب ما نصت عليه المصالحة، وخاصة التأكد من إعطاء الوجهة القانونية الصحيحة للبضاعة محل الغش إن وجدت، والحرص على عدم إغفال طبيعة البضاعة التي تلعب دورا هاما في تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بخصوصها.

حيث إذا كانت بضاعة مقلدة وفق ما ورد في المادة (22 مكرر) من ق ج مثلا، يجب أن يحدد في مقرر المصالحة إتلافها، أما إذا كانت البضاعة مما يستوجب إحضار رخصة من

---

**(1)** – يمكن دفع المبلغ المستحق لصالح إدارة الجمارك عن طريق تقديم شيك مصدق عليه من طرف البنك، وحتي بالنسبة للمبالغ التي هي أقل من 000 100 دج، ويتم إعفاء شركة سوناطراك، سونلغاز، المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والصيديلية المركزية من تقديم شيكات مصدقة بل يكفي تقديم شيكات بدون تصديق لدفع الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالتصريحات المفصلة التي تقدمها أمام إدارة الجمارك وهذا لتسهيل تأدية مهامها بإعتبارها مؤسسات وطنية كبرى.التعليمة رقم21/م ع ج/م15/043مؤرخة في 11جانفي 2015 متعلقة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية بالشيكات المصدقة، صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

**(2)** – المادة (25) من المرسوم التنفيذي (19-136) المعدل والمتمم المتضمن إنشاء لجان المصالحة، مرجع سابق.

أجل إتمام إجراءات جمركتها، كذلك يجب أن يحدد ذلك بوضوح وعدا ذلك من الوضعيات القانونية الأخرى التي يمكن أن تأخذها البضاعة كالتخلي عنها أو مصادرتها[1].

وفي حالة تحديد المخالف في طلب المصالحة رغبته في استرجاع البضاعة محل الغش، يشار إلى ذلك بالموافقة وفق ما نصت عليه المادة (336 مكرر) من ق ج، وتحديد المبلغ الواجب دفعه مقابل ذلك والمتمثل في قيمتها في السوق الداخلية.

كما يتم التدقيق كذلك في التسمية للمخالف، وعنوانه الصحيح، وغير ذلك من المعلومات الواردة بمقرر المصالحة.

بعد التأكد من موافقة المقرر للشكليات المعمول بها قانونا وصحة مضمونه، يتم الشروع في تطبيقه وفقا لأحكام المادة (25) من المرسوم التنفيذي (19-136).

كخطوة أولى يقوم قابض الجمارك بتوجيه إستدعاء للمخالف، في مدة لا تتعدى (08) أيام من تاريخ إستلامه لهذا المقرر لدعوته من أجل تنفيذها، واستكمال إجراءات تطبيقه، وفق ما نصت عليه المواد المذكورة في المقرر وإعطائه أجل (20) يوما[2] .

ويقصد بتنفيذ المقرر تنفيذ البنود الواردة فيه باستكمال المخالف دفع مبلغ الغرامة كاملا، إذا كان قد قدم كفالة مساوية لنسبة (25) بالمئة من المبلغ الإجمالي المستحق، وكذا منح رفع اليد عن البضاعة من طرف القابض لتمكين المخالف من جمركتها، وكذا إرجاع المبلغ المالي المكفول الزائد عن القيمة الموافق عليها في مقرر المصالحة.

كمرحلة نهائية يتم تحرير محضر مصالحة، يوقع عليه كل من المستفيد وقابض الجمارك المختص إقليميا، وترسل نسخة من هذا المحضر فورا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

(1) – يجب إعطاء الوجهة القانونية النهائية للبضاعة تحت طائلة بطلان مقرر المصالحة، إذ أن التصرف في البضاعة يكون وفق تحديد مآل البضاعة التي تكون محل حجز تبعا لإرتكاب مخالفة جمركية، إما عن طريق مصادرتها وفق المصالحة النهائية الجمركية، أو النطق بالمصادرة عن طريق جهات الحكم، وتبعا لذلك يتم التصرف في البضاعة سواء بالبيع في المزاد العلني، الإتلاف أو التنازل الودي بها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم الجمركي.

**(2)** – المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19- 136، مرجع سابق.

في حالة تعنت المخالف عن الإستجابة لاستدعاءات قابض الجمارك، فإن هذا الأخير يسعى للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية باعتبار مقرر المصالحة سند دين مستحق الوفاء.

**ثانيا: آثار المصالحة**

تختلف آثار المصالحة بحسب إذا تمت قبل صدور حكم نهائي في القضية محل نزاع جمركي، أو إذا كان ذلك بعد صدور حكم نهائي فاصل في النزاع، وعليه سنتطرق لكلا الحالتين.

**1- قبل صدور حكم نهائي:**

لعل أهم نتائج المصالحة هو حسم النزاع الناشئ بين المخالف وإدارة الجمارك بصفة نهائية، مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ومما لا شك فيه أن إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي يترتب عنه إنقضاء الدعويين الجبائية والعمومية.

حيث تنص المادة (6/265) من قانون الجمارك على: "**عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضى الدعوى الجبائية والدعوى العمومية**"، ومنه يتبين أن المصالحة تمحو آثار الجريمة[1].

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال، تبعا لكون الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك دون سواها في جميع مراحلها، بداية من تحريكها ومباشرتها إلى غاية صدور الحكم، فيبقى الأمر فيه ما يقال بالنسبة للدعوى العمومية، التي هي ملك للمجتمع، إذ تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه، لكن مع نص المشرع صراحة على انقضاء كلا الدعويين بالمصالحة في المادة (265) السالفة الذكر، فإنه لم يترك مجالا للغموض واللبس.

(1) – **حسيبة رحماني**، حول مسألة آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد06، العدد02، الجزائر 2020، ص938.

**2-بعد صدور حكم نهائي:**

ورد في المادة (6/265) في الشطر الثاني منها أنه: "**عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى**".

يتبين بوضوح من خلال المادة (265) أن المصالحة الجمركية التي تكون بعد صدور حكم نهائي لا يمتد أثرها إلى الدعوى العمومية بالإنقضاء، بل يترتب عنها إنقضاء الدعوى الجبائية فقط[1].

جدير بالذكر أيضا أن المصالحة الجمركية لها أثر نسبي، إذ تقتصر آثارها على أطرافها فقط، وعليه فلا ترتب أي أثر على الغير، ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج المترتبة عن وفاة المتهم مثلا والتي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في إرتكاب الجريمة[2]، وعليه فإن المخالف الذي أجرى المصالحة يكون المستفيد الوحيد من الإعفاءات الجزئية التي تمنح له وفق مقرر المصالحة.

(1) – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص285– 286.

(2)– **محمد حيمي سيدي** ، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014سنة، ص228–229.

# المبحث الثاني

# المتابعة القضائية للجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية بمجرد وقوعها، تحدث ضررا في المجتمع وفي نظامه الإقتصادي، جراء الاخلال بالتشريع والتنظيم الجمركي المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير، الذي من شأنه ضمان جودة السلع والمنتجات المتداولة في السوق الداخلية، وعليه فإن لم تسوى وضعية المخالف المرتكب لجريمة جمركية عن طريق المصالحة، التي من آثارها إنقضاء المتابعة القضائية، يقرر حق المجتمع في المطالبة بتسليط العقاب هذا بالتوازي مع حق الخزينة العمومية في حفظ حقوقها من الضياع، وعليه يتضح أن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويين، الدعوى العمومية والتي هي حق للمجتمع، ودعوى جبائية من حق الطرف المدني المتضرر، باعتباره الضحية التي أصابها ضرر ناشئ عن ارتكاب الجريمة الجمركية، وعلى هذا فإن الدعوى العمومية هي دعوى إجتماعية تخص بالضرورة المجتمع، والمبدأ ذاته ينطبق على الدعوى الجبائية التي تتأسس فيها إدارة الجمارك كطرف مدني ضامن لحقوق الخزينة العمومية، التي هي ملك لكل أفراد المجتمع في الدولة، وهذا عكس الدعوى المدنية التي تكون دعوى فردية، الغرض منها تأمين حق شخصي، للفرد الذي أصابه ضرر متولد عن الجريمة التي يقترفها الجاني[1].

وعليه فإن الطريق العادي في حالة إرتكاب جرائم جمركية، هو اللجوء إلى القضاء، من أجل الحكم على مرتكبي الغش الجمركي، وحفظ حقوق الخزينة العامة والمجتمع عامة، [2]ويعتبر إجراء المتابعة القضائية المرحلة، المقررة لمصير مرتكب الجريمة الجمركية، بفرض الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك لغرض الحد من هذه الجريمة الاقتصادية[3].

---

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي**، المرجع نفسه، ص ص 13–15.

**(2)** – **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص221.

**(3)** – **ناصر دوايدي**، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018.

لذلك سنتطرق إلى المتابعة القضائية وفقا للمراحل التالية، حيث سنورد في **(مطلب أول)** مباشرة المتابعة القضائية في المقام الأول، ونتبعها في **(مطلب ثان)** بالقواعد العامة للمحاكمة الجمركية، ونخصص **(مطلب ثالث)** لطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية.

## المطلب الاول

## مباشرة المتابعة القضائية

تظهر أهمية المتابعة القضائية للجريمة الجمركية، عند عدم تمكن إدارة الجمارك من إستيفاء دينها بواسطة الطرق الودية، والتي تتمثل في المصالحة الجمركية، أو عندما تكون هذه الأخيرة ممنوعة قانونا وغير ممكنة، فتكون المتابعة أمام الهيئة القضائية المختصة الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية حقوق الخزينة العمومية، وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجتمع جراء إرتكاب الجريمة الجمركية، حيث يتولد عن هذه الجريمة زيادة على الدعوى الجبائية، دعوى عمومية تهدف الى توقيع العقوبات الجزائية، إضافة الى العقوبات الجبائية التي يقررها التشريع الجمركي[1]، وعليه فعند متابعة جريمة جمركية أمام المحاكم الجزائية[2]، تباشر النيابة العامة وإدارة الجمارك دعواهما العمومية والجبائية في وقت واحد، طبقا لنص المادة (259) التي جاء فيها أنه " **لقمع الجرائم الجمركية : – تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،**

**– تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية**"[3].

من خلال هذا التقسيم الذي جاءت به هذه المادة، والذي جعل للدعوى الجمركية شقين، دعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك، ودعوى عمومية تختص بها النيابة العامة، يظهر جليا أن إدارة الجمارك طرف مدني ممتاز أمام الهيئات القضائية[4].

وتبعا لهذا سنتطرق على التوالي **(فرع أول)** الدعوى العمومية، **(فرع ثان)** الدعوى الجبائية.

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص221.

**(2)** – تنص المادة 272 من ق ج على: " **الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية هي التي تنظر في المخالفات الجمركية**"

**(3)** – المادة 259 من ق ج.

**(4)** – **حكيم نايت عبد السلام**، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد01، ص115.

## الفرع الاول

## الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية مكنة ممنوحة للنيابة العامة تنفرد بها، ولا يمكن للطرف المدني أن يشارك فيها باستثناء موظفي الإدارة، والضبطية القضائية الذين يخول لهم القانون إمكانية مباشرة الدعوى، لكن تحت إشراف النيابة، وهو الأمر بالنسبة للجريمة الجمركية، إذ يخول لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى عن طريق إيداع شكوى.

والمقصود بالشكوى، تعبير الطرف المدني المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الجزاءات الجزائية نتيجة الجريمة التي لحقت به وأضرته، ولعل الحكمة من إعطاء المشرع هذا الحق للطرف المدني، هو أنه في بعض الجرائم يكون الطرف المدني أقدر من النيابة العامة في إتخاذ الإجراءات الجزائية بخصوص تحريك الدعوى العمومية، وأنه يكون أعلم بالتكييف القانوني اللازم توقيعه على الفعل المرتكب، وخاصة التعويضات المدنية [1] كما هو الحال بالنسبة للجريمة الجمركية، والتي تكون فيها إدارة الجمارك الطرف المدني المتضرر، إضافة الى أنها أدرى من النيابة العامة من تحديد النصوص القانونية الرادعة للفعل المرتكب، نظرا لدخول عدة مفاهيم تضبط الجريمة الجمركية كالنطاق الجمركي والاقليم الجمركي[2]، وكذا الإختلافات مابين الجرائم الجمركية المكتبية وجرائم التهريب من حيث القانون الواجب التطبيق، أو من حيث الجزاءات المفروضة أو الغرامات المستوجبة الدفع.

---

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص97-98.

**(2)** – قد يعتبر فعل حيازة بضاعة حساسة في النطاق الجمركي تهريبا في حين لا يعد ذلك جريمة على مستوى الإقليم الجمركي، وهذا باعتبار النطاق الجمركي منطقة تشدد فيها الحراسة الجمركية لأنها منطقة حدودية يكثر بها نشاط التهريب وعليه تخضع بعض البضائع لاجبارية استصدار رخصة التنقل في هذه المنطقة تحت طائلة إعتبار الفعل تهريبا جمركيا أو الحيازة على رخصة إذا تعلق الأمر ببضائع حساسة.

**PONSET Edouard**, Rayon des douanes, Police des frontieres de terre,Thése Bordeaux, 1926, p8-9

**أولا: تعريف الدعوى العمومية المرتبطة بالدعوى الجبائية**

هي دعوى تتولد عن وقوع الجريمة الجمركية، وتهدف الى توقيع عقوبات الحبس والعقوبات الجزائية الاخرى التي يقررها التشريع الجمركي، وتمارسها النيابة العامة كما سبق وذكرنا بصفتها ممثلة الحق العام[1].

وهو نفس المبدأ الذي كرسه القانون (17-04) المعدل والمتمم لقانون الجمارك، إذ منح المشرع للنيابة حق متابعة الجرائم الجمركية بجانب إدارة الجمارك وهو ما ورد بالمادة (259) ق ج.

**ثانيا: شروط ممارسة الدعوى العمومية**

نص المشرع في ق إ ج على جملة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارستها تتمثل فيما يلي:

**1- المساس بالحق العام:**

لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا إذا تم المساس بحق المجتمع بأي شكل من الأشكال، فممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة، والجرائم الجمركية بصفة خاصة يجب أن يتحقق معها شرط الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا الشرط في الجرائم الجمركية بإدخال وإخراج البضاعة من وإلى خارج الإقليم الجمركي، دون القيام بإجراءات الجمركية اللازمة التي تضمن تخليص الحقوق والرسوم الجمركية التي تصب في الخزينة العمومية، ما يسبب ضررا للمال العام ويعتبر إخلالا بحق المجتمع[2].

**2- مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

أن يتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وبإسم المجتمع، طبقا لنص المادة (29) ق إ ج التي تنص على أنه " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**".

---

**(1)** - **نصيرة بوحجة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2011، ص08.

**(2)** - **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص222-223.

وعليه فإن إدارة الجمارك في حالة حدوث جريمة جمركية، تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

**3-عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:**

تعتبر الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه، تبعا للضرر الذي يمس المصلحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية يخضع للملاءمة، فإن مباشرتها يحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها لتعلقها بمصلحة المجتمع[1].

**ثالثا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية**

مباشرة الدعوى العمومية، يعني إتخاذ الإجراءات التي يتطلبها سير الدعوى العمومية في إتجاه صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوعها، وهذا إبتداءا من الإجراء الأول الذي تحرك به الدعوى لغاية الوصول لحكم بات[2].

حيث تتم مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية وفق الطرق العامة نظرا، لعدم وجود نصوص خاصة، وهي كالتالي:

- الإستدعاء المباشر بناءا على التكليف بالحضور،
- طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة (333) ق إ ج ج.
- إجراءات التلبس[3].

ونظرا لأهمية هذه الطرق باعتبارها الوسيلة القانونية التي تمنح إمكانية متابعة المخالفين، سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

**1- الإستدعاء المباشر(التكليف بالحضور):**

يعتبر الإستدعاء المباشر إجراء جزائي لا يتبع إلا إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي: ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار

---

**(1)** - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص217.

**(2)** - **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص95.

**(3)** - **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص223.

شيك بدون رصيد والوشاية الكاذبة، أما بخصوص الجرائم الأخرى، فيمكن إستثناءا للمدعى المدني طلب ترخيص القيام بالتكليف المباشر لحضور المتهم.

وإذا رأت النيابة أن هذا الإجراء ملائم، تحدد للمدعي المدني مبلغ الكفالة الواجب تسديدها لتغطية مصاريف الدعوى العمومية[1].

وفي حالة الجريمة الجمركية، وبما أن إدارة الجمارك هي الطرف المدني الذي يعتبر ضحية وتمثل إدارة عمومية فهي معفاة من هذه المصاريف.

وعليه يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والجنايات، بإعتبار أن الحق العام يتجلى فيها، وكذا الجزاءات المقررة لها، والمتمثلة في عقوبات الحبس، الغرامة الجبائية والمصادرة[2].

يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة، في شكل إستدعاء يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، التكييف القانوني، النص القانوني الذي تتم على أساسه المتابعة، كما تحدد أطراف الدعوى، ويشار الى رقم القضية، تاريخ الجلسة، القاعة، وعموما ضرورة أن يتضمن التكليف بالحضور جمع البيانات المشار إليها في المادة (440) ق إ ج ج [3].

**2- إجراءات التلبس:**

على غرار إجراء الإستدعاء المباشر الذي لم يرد ذكره في نصوص مواد قانون الجمارك، فإن إجراء التلبس تمت الإشارة إليه في المادتين (3/241) و(2/251)، غير أن هاتين المادتين لم تتضمنا أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة، وفقا لإجراءات التلبس بالجريمة الجمركية ما يستلزم الرجوع للقواعد العامة.

تنص المادة (3/241) من ق ج، على جواز توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، على أن تكون الجريمة جنحة، وأن تتم معاينتها وفق محضر حجز، ويكون التوقيف متبوعا فورا بتحرير المحضر[4] طبقا لأحكام المواد (59)، (338)، (339) ق إ ج ج.

---

**(1)** – **عبدالرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص168.

**(2)** – **العيد مفتاح** ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص244.

**(3)** – المادة 440 من ق إ ج.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص237.

وعليه فمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة (338) ق إ ج ج التي تنص على أنه: " **يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه** "[1]

ونجد بأنه يمكن لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة، إصدار أمر بالحبس ضد المتهم بعد إستجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، وفي هذه الحالة عليه أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة، وللمتهم عند مثوله أمام المحكمة طلب مهلة لتحضير دفاعه.

بإستقراء نص المادة (59) من ق إ ج ج، يتبين أن سلطة ممارسة إجراءات التلبس قد علقها القانون وقيدها بشروط معينة، وبدونها لا يجوز إصدار أمر بايداع المتهم السجن على ذمة المحاكمة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– عدم إلتزام المتهم بتقديم ضمانات متعلقة بحضوره جلسة المحاكمة، بإعتبار أنه لو عرض تقديم كفالة كافية لضمان مثوله أمام القضاء، فإن إصدار أمر بحبس المتهم وتطبيق إجراء التلبس بشأنه لم تعد ضرورية.

– شرط توفر عقوبة الحبس: إن إمكانية وكيل الجمهورية بخصوص مباشرة إجراءات التلبس ضد المتهم، يستلزم أن تكون عقوبة الفعل المرتكب المنسوب للمتهم يتضمن عقوبة الحبس.

– شرط عدم إخطار قاضي التحقيق: يتوجب على وكيل الجمهورية أن لا يكون قد قدم طلب إلى قاضي التحقيق، بقصد إفتتاح تحقيق رسمي بشأن الواقعة المتلبس بها، لأنه لو سبق له إخطار قاضي التحقيق بالجريمة، وطلب منه إجراء تحقيق رسمي، فإنه يمنع على ممثل النيابة إتخاذ أي إجراء من إجراءات التلبس بالجريمة، وبالتالي لا يجوز له إصدار أي أمر بايداعه السجن[2].

وتطبق إجراءات الإحالة في الميعاد المقرر إذا كان المتهم محبوسا، وتحدد جلسة للنظر في الدعوى في ميعاد أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ صدور الأمر بالحبس، أما إذا قدم المتهم ضمانات لحضور الجلسة، يفرج عنه ويتم إستدعائه في التاريخ المحدد للجلسة.

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص225.

**(2)** – **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2020، ص68.

**3-التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية:**

يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي، وهذا بطلب من وكيل الجمهورية عن طريق إخطار قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات، من أجل إجراء تحقيق بشأن الوقائع، مع العلم أنه في المادة الجمركية لا يلجأ للتحقيق في مادة المخالفات[1].

ويكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الأفعال تأخذ وصف جناية، كما هو الحال بالنسبة لجنايات التهريب المنصوص عليها في المواد (13)، (14) من الأمر (05-06) المؤرخ في (23 أوت 2005) [2].

ويلجأ وكيل الجمهورية لهذا الإجراء في القضايا المعقدة للكشف عن الحقيقة، وبمجرد إنتهاء التحقيق، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته طبقا للمادة (162) ق إ ج

حيث تنص المادة (165) ق إ ج ج على أنه : "**إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الاحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور**"[3].

وإذا تبين أن الوقائع تشكل جناية، ترسل المستندات إلى النائب العام وتنطبق هذه الإجراءات أيضا في الجرائم الجمركية[4]، وإذا تم التوصل إلى أن الوقائع لا تشكل أي جريمة، فيصدر الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة (163) من ق إ ج.

**رابعا : الإختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجريمة الجمركية**

**1-الإختصاص النوعي:**

بالرغم من أن إدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الجمركية وهي إدارة عمومية، إلا أن الفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها، لا يكون أمام

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص226.

**(2)** – الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

**(3)** – المادة 165 من ق إ ج.

**(4)** – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 238.

القضاء الإداري خلافا لما نصت عليه المادة (800) ق إ م إ، وبناء على أحكام المادة (272) ق ج التي تنص على أنه " **تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام** " [1].

يفهم من نص المادة أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، هي المختصة دون سواها بالفصل في االقضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية

قضت المحكمة العليا بما ورد في نص المادة (272) من ق ج في العديد من قراراتها، ومن بينها القرار رقم (245604) الصادر بتاريخ (2001/06/02) الذي قضى بنقض وإحالة القرار المطعون فيه من طرف إدارة الجمارك، تبعا لقضاء المجلس بعدم الإختصاص في الدعوى الجبائية، وبذلك حرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها لكونها ليس لها طريقا آخر يمكن أن تلجأ إليه، لأنه مهما كان مآل الدعوى العمومية فإنه يتعين على الجهة الجزائية أن تفصل في موضوع الدعوى الجبائية، وأن لا تتركها معلقة [2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ورد في نص المادة عبارة " **المخالفات الجمركية** " ويقصد بها الجرائم الجمركية وليست المخالفات بمفهوم القانون العام، كما هو الأمر في باقي المواد الأخرى المذكورة في قانون الجمارك.

والهيئات التي تفصل في المسائل الجزائية هي قسم الجنح وقسم الأحداث لمن لم يبلغوا سن الرشد الجزائي، وكذلك محكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي[3].

ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليه، وفق إحدى طرق الإحالة المشار إليها في أساليب مباشرة الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة جمركية، ويختص قسم المخالفات على مستوى المحكمة، بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة أمامه، وتختص محكمة الجنايات، بالنظر في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام.

---

**(1)** – المادة 272 من القانون 17-04، مرجع سابق.

**(2)** – **نبيل صقر**، **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، دار الهدى، الجزائر2015، ص90.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص239.

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا، يحال المخالف إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة إذا كان تكييف الفعل المرتكب جنحة، ويحاكم بقسم المخالفات على مستوى المحكمة مثله مثل البالغين إذا كان الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة، وإذا كان الفعل المرتكب من طرف الحدث جناية، فيختص قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالنظر فيها، وإذا كان الأصل في الجرائم الجمركية هو المتابعة أمام الهيئات القضائية الجزائية، فإن الاستثناء وارد طبقا لنص المادة (288) ق ج، والتي جعلت الإختصاص بالفصل في بعض القضايا للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، ويتعلق الأمر بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.

**2- الإختصاص المحلي:**

وردت في قانون الجمارك أحكام خاصة متعلقة بالإختصاص المحلي بالنسبة للجرائم الجمركية، تميز بين حالتين، الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر حجز أو محضر معاينة، والحالات الأخرى.

تنص المادة (274) ق ج على أنه فيما يتعلق بالدعاوى الناتجة عن جرائم جمركية تمت معاينتها وفق محضر حجز، فإن المحكمة المختصة هي تلك المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة.

كما يستخلص من الفقرة الثانية من هذه المادة أنه فيما يتعلق بالدعاوى الناتجة عن جرائم تمت معاينتها وفق محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة، وفيما يخص معارضات الإكراه فتختص بالفصل فيها الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه[1].

أما في الجرائم الجمركية التي يتم فيها الإثبات بطرق أخرى غير محضر الحجز أو محضر المعاينة فإن المادة 274 في فقرتها الأخيرة قد أحالت الاختصاص لقواعد القانون العام السارية التطبيق وعليه يتعين الرجوع لأحكام قانون الإجراءات التي تحكم الإختصاص

**(1)** – المادة 274، قانون 17-04، مرجع سابق.

المحلي[1] بالنسبة لجرائم التهريب تنص المادة (34) من الأمر (05-06) المؤرخ في (23 أوت 2005) المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه تطبق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحكم قواعد الإختصاص المحلي، حيث تنص المادة (329) على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة محاكم أخرى.

بخصوص أعمال التهريب الموصوفة جنايات، فإنه يمتد إختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين، ويختص قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي بالنظر في جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث[2].

## الفرع الثاني

## الدعوى الجبائية

يعتبر دور الدعوى الجبائية فعالا في المجتمع، بقدر الدور الذي تمثله الدعوى العمومية في المجتمع، وتظهر هذه الأهمية في التصدي للجرائم الجمركية التي تشكل خطرا يمس سلامة وتماسك أنظمة الدولة من جميع النواحي، الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية وحتى الثقافية، ولعل أهم جانب تعمل هذه الدعوى على حمايته، هو الجانب الإقتصادي عن طريق ضمان ثروات البلاد المختلفة، وكذا رأسمالها المعرض لخطر التهريب نحو الخارج، ومن جانب آخر تحقيق زيادة نسبة الصادرات وموارد الخزينة العمومية، ما يضمن نظام إقتصادي قوي ومتكامل.

والجزائر على غرار كافة دول العالم، ومن أجل حماية مصالحها، فإنها أوكلت مهمة صياغة الإجراءات الوقائية والردعية ضمن إطار ما يسمى بالدعوى الجبائية، وهو ما نجده بقانون الجمارك وما سنتطرق إليه[3].

---

**(1) –** تنص المادة 37 من ق إ ج على:" **يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر**"

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص243.

**(3)**– **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 235– 236.

**أولا: تعريف الدعوى الجبائية**

هي دعوى تنشأ لصالح المجتمع من أجل قمع مخالفة التشريع الجمركي، وهي الدعوى التي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية، والجزاءات الجبائية إستنادا لنص المادة (259) ق ج.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن هي دعوى عمومية أم مدنية أو دعوى خاصة، ونظرا لعدم إعطاء المشرع الجزائري تعريف دقيق للدعوى الجبائية، فإنه فتح مجال لتضارب التصنيفات والتفسيرات القضائية، فانقسمت المواقف حسب الإجتهادات الشخصية للفقهاء ورجال القانون إلى ثلاث إتجاهات، إتجاه يرى أنها دعوى جزائية، وإتجاه ثاني يقول أنها دعوى مدنية، وإتجاه ثالث يرى أنها دعوى خاصة.

**1- الإتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى جزائية**

يرى أنصار هذا الإتجاه أن موضوع الدعوى الجبائية، هو المطالبة بدفع الغرامة المالية المستحقة جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، وبالتالي تعتبر عقوبة جنائية خالصة، وهي عقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية، التي تكون الحبس أو الغرامة، كما أن هذه الغرامة تعتبر نسبية، لأنها تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني من كسب غير مشروع.

أيضا تعتبر الغرامة الجمركية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة فعل مجرم قانونا، وفكرة مخالفة أوامر المشرع لا تتضمن وجود ضرر مادي قابل للتعويض، كما هي جزاء مالي كنتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من إرتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين[1]، وتدعيما لكل هذه الأفكار، فإن النتائج المترتبة عن الطابع الجزائي لهذه الدعوى تتجسد فيما يلي:

- أن الدعوى يتم البت فيها من طرف المحاكم الجزائية،
- الحكم الصادر فيها يعد حكم جزائي حائز لحجية مطلقة أمام القضاء المدني،
- الحكم فيها إلزامي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بمجرد وقوع الجريمة دون الحاجة لحدوث ضرر للخزينة،
- أن قيمة الغرامة محددة مسبقا بواسطة القانون،

---

**(1)** - **نهى شيروف** ، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص240.

– تتقادم بذات مدة تقادم الجنح،

– لا يحكم بها على المجنون[1].

**2–الإتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى مدنية**

تبرير هذا الرأي مخالف للإتجاه الأول، إذ يرى أن الدعوى الجبائية دعوى مدنية، وأن موضوعها المتمثل في المطالبة بالغرامة المالية، هي حقيقة غرامة مدنية لا جزائية، وتعد تعويض مدني عن الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية، جراء عدم سداد الحقوق والرسوم الجمركية .

ويدعم أنصار هذا الإتجاه موقفهم الرامي إلى إثبات أن الدعوى الجبائية دعوى مدنية بالنتائج المترتبة عنها، وهي كالتالي :

– لا يحكم بالغرامة الجبائية إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك،

– يصدر الحكم فيها بإلزام المتهمين بتسديد الغرامة المحكوم بها بالتضامن،

– يجوز لإدارة الجمارك الإدعاء مدنيا في الدعوى الجبائية، والمطالبة بفرض الغرامة الجمركية،

– قوانين العفو الشامل لا تشمل الغرامة الجمركية،

– لا يجوز تخفيف غرامتها بسبب الظروف المخففة،

– لا تسري عليها قاعدة عدم الجمع،

– الغرامة الجبائية لا تطبق عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم،

– يجوز إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية، والمطالبة بفرض الغرامة الجمركية.

إضافة إلى كل هذا فإنه يجوز السير في الدعوى الجبائية، حتى بعد إنقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما ينفي عنها الطابع الجزائي، فضلا عن هذا فإن الدعوى الجبائية يمكن إنهائها بالمصالحة، ما لا يمكن القول معه أن هذه الدعوى ذات طابع جزائي[2].

**3–الإتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة**

مبنى هذا الإتجاه أن الدعوى الجبائية ذات طبيعة مختلطة ما بين الطابع المدني والطابع الجزائي، فهي تمتاز بصفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.

---

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص246–248.

**(2)** – **حمودي عبد الرزاق**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص249.

والنقد الموجه لهذا الرأي أنه يجب الإختيار بين العقوبة والتعويض، لأن الأساس والغاية لكل منهما مختلف، فأساس العقوبة الجريمة، وأساس التعويض هو الخطأ والضرر، وغاية العقوبة هي الزجر والردع، أما التعويض فغايته إصلاح الضرر، لذا فإن صفة العقوبة تستبعد صفة التعويض والعكس صحيح.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة لاختلافها عن الدعويين الجزائية والمدنية بإمكانية إنقضائها بالمصالحة، وكذا عدم جواز للقضاء المدني الحكم فيها، مع إمتياز إدارة الجمارك دون سواها، ولا سلطة للقاضي الجزائي في ذلك، وأكثر من هذا لا يمكن الحكم بإنقاص هذه الغرامة طبقا لأحكام المادة (281) ق ج.

ضف إلى ذلك أن أطراف الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية ليس بإمكانهم تقديم طلبات جديدة أمام المجلس، إذا لم تقدم هذه الطلبات أمام المحكمة الابتدائية، بينما في الدعوى الجبائية يمكن لإدارة الجمارك إستدراك طلب المصادرة أمام قضاة المجلس، رغم سهوها عن طلبه على مستوى المحكمة الإبتدائية أو إن غفلت عن ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في (2000/03/27) ملف رقم (217751) الذي مفاده: "**من الثابت أن السهو عن المطالبة بالمصادرة من إدارة الجمارك أمام المحكمة وعدم إستئناف هذا الحكم، فإنه إعمالا للقواعد العامة، فالقانون يخول لها المطالبة بالمصادرة أمام آخر جهة قضائية فصلت في القضية، فيعود الإختصاص عندئذ للنظر في موضوع الطلب إلى المجلس رغم أن قانون الجمارك لم ينص على هذه الحالة**"[1].

حيث تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالغرامات الجبائية، أما فيما يخص القضايا المحالة على جهات التحقيق القضائي، إذا ثبت من خلال التحقيق القضائي أن هناك جريمة جمركية، تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات، والتي من شأنها أن تدل على إفتراض وجود الجريمة الجمركية طبقا لنص المادة (260) ق ج[2].

---

**(1)** – الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2002، ص306.

**(2)** – المادة 260 من ق ج.

وعليه يتم سماع إدارة الجمارك كضحية عن طريق ممثلها القانوني الذي هو قابض الجمارك أو من ينوبه، وتتأسس طرف مدني في القضية لحماية حقوق الخزينة العمومية، والمطالبة بالغرامة الجمركية والحقوق والرسوم المستحقة الدفع[1].

إضافة إلى كل ما سبق ذكره، فإن الدعوى الجبائية في الجريمة الجمركية لا تكون مرتبطة بالضرورة بالدعوى العمومية، فإذا صدر حكم بالبراءة في الدعوى العمومية فإن ضرورة الفصل في الطلبات الجبائية يبقى قائما، فلا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية أساس لرفض طلبات إدارة الجمارك، وهذا بإعتبارها طرف ممتاز له إمكانية الطعن حتى في القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم، خلافا لما نصت عليه المادة (496) من ق إ ج، والتي لا تجيز هذا النوع من الطعون إلا لصالح النيابة العامة[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم (339953) قرار بتاريخ (2005/09/08)، الذي قضت فيه بقبول طعن إدارة الجمارك موضوعا وإبطال القرار المطعون فيه الذي رفض طلبات إدارة الجمارك على أساس صيرورة الحكم القاضي ببراءة المتهم، وكذا القرار المؤيد له نهائيين وأن الدعوى الجمركية في هذه الحالة تبقى قائمة، ومستقلة عن أيلولة الدعوى العمومية، ولو انتهت بالبراءة كما في قضية الحال[3].

**ثالثا: أطراف الدعوى الجبائية**

تتمثل أطراف الدعوى الجبائية في إدارة الجمارك كطرف مدني، والنيابة العامة كممثل للحق العام، والمتهم كمدعى عليه.

**1-إدارة الجمارك كمدعية في الدعوى الجبائية:**

منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك، باعتبارها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية الإقتصاد الوطني، عن طريق مواجهة أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وجاء في نص المادة (259) من ق ج أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص238.

**(2)** – **حكيم نايت عبد السلام**، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مرجع سابق، ص119.

**(3)** – **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص32.

الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وعزز دورها بموجب المادة (260) من نفس القانون التي تتيح لإدارة الجمارك إمكانية الإطلاع على أي معلومات في الدعاوى المتعلقة بجرائم جمركية، متواجدة على مستوى الهيئات القضائية، سواءا تعلق الأمر بدعاوى مدنية أو تجارية، أو بدعوى على ذمة التحقيق، ولو إنتهت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

وهذا ما يبين الأهمية والمركز القانوني الممنوح لإدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، وهذا ما أكده إجتهاد المحكمة العليا وفق قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ (1993/07/18) ملف رقم (194610) التي قضت فيه "**بأن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية موضحة بأنه أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور**"[1].

وأيضا بمقتضى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1999/09/27) في الملف رقم (216460) الذي قضت فيه بأنه :" **من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا، ومن ثم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المطلوبة، ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون**"[2].

**2- النيابة العامة كمدعية في الدعوى الجبائية**

تنص المادة (259) من ق ج السالفة الذكر صراحة، على جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية تبعيا لتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها[3]، وهذا تدعيما لإدارة الجمارك، كون مركز النيابة أقوى بكثير من مركز إدارة الجمارك، نظرا لما لها من سلطات في مجابهة الجرائم، والتي من بينها الجرائم الجمركية، وخاصة ما هو متاح لها في جانب تحضير الأدلة

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص256.

**(2)** – الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، ج2 ، سنة2002، ص242.

**(3)** – المادة 259 من ق ج.

بخصوص أي جريمة، ويظهر لنا هذا الإجراء مدى أهمية الدعوى الجبائية في حماية مصالح المجتمع[1].

**3- المتهم كمدعى عليه :**

المدعى عليه في الدعوى الجبائية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي إرتكب الجريمة الجمركية، وقد يكون بالغا أو قاصرا أو فاعلا أو شريكا، فمسؤوليته تنعقد متى ثبت إكتمال عناصر أركان الجريمة الجمركية، حيث يكفي إثبات الفعل المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي لإثبات الجريمة، إذ لا يعتد بنية الشخص، وإتجاهها لإرتكاب الجريمة الجمركية، وهذا لإنعدام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ويؤخذ بنظرية الفاعل الظاهر لإيقاع المسؤولية الجنائية، حيث تنص المادة (281) من ق ج على أنه لا يجوز تبرئة المتهم إستنادا إلى نيته، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في (2001/06/05) في الملف رقم (243259) الذي ورد فيه أنه "**لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية**[2]"

## المطلب الثاني

## القواعد العامة للمحاكمة في الدعوى الجمركية

لا تشكل المنازعات الجمركية أي إشكال فيما يتعلق بشروط وإجراءات محاكمة الأشخاص المتابعين لإرتكاب جريمة جمركية، بحيث إذا إستوفت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، وإنعقد إختصاص الجهة القضائية محليا ونوعيا، يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة[3] أمام جهات الحكم الجزائية، سواءا كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات، أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمحلس القضائي كجهة إستئناف، أو على مستوى محكمة الجنايات بقواعد عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم[4].

---

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص257.

**(2)** – الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، ج2، سنة2022، ص286.

**(3)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص247.

**(4)** – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر 2011، ص194.

وتسري قواعد القانون العام مالم ينص قانون الجمارك على خلاف ذلك وعليه سنتطرق لهذه القواعد تباعا وفق **(فرع أول)** القواعد العامة للجلسات، و**(فرع ثان)** سير الجلسات.

## الفرع الأول

## القواعد العامة للجلسات

تتميز القواعد العامة التي تحكم الجلسات بضمان النظام وحفظ وقار الهيئات القضائية، كما تضمن المحاكمة العادلة للأشخاص والمساواة بين كافة المتقاضين، وهذا ما سيظهر جليا من خلال التطرق لهذه القواعد.

### أولا: علنية وشفوية المرافعات

يقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس، إلا أنه يجوز إستثناءا أن تقرر المحكمة إنعقاد الجلسة سرية من أجل الحفاظ على النظام والآداب العامة، ويحضر الخصوم ووكلاؤهم[1].

نصت المادة (285) ق إ ج ج على مبدأ علانية الجلسات، وبالنسبة لمحكمة الجنايات فيما تنص المادتين (342) و(430) ق إ ج ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وحتى الحكم يجب أن يصدر علانية أمام الحاضرين بالجلسة.

ويمنح مبدأ شفوية المرافعات، إمكانية مناقشة الأدلة خلال مرحلة المحاكمة أمام قاضي الحكم، والتي يعتمد عليها بصفة أساسية لبناء قناعته الشخصية لإصدار قراره.

وهي فرصة تمنح للمتهم خاصة في الجرائم الجمركية، إمكانية الدفاع عن نفسه وتقديم حججه أمام القاضي، خاصة وأن العقوبات الجزائية صارمة خاصة في مجال جرائم التهريب،

---

**(1)** – الهدف من جعل الجلسة سرية هو تفادي الخطر على النظام العام نظرا لإمكانية ورود أمور أثناء الجلسة تثير أهل الضحية أو أهل المتهم المتواجدين في القاعة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى شجار ما يخل بالأمن العام والنظام أو أن يرد أمر يخدش الحياء، وعليه يجوز في مثل هذه الحالات أن تأمر المحكمة بأن تقع المرافعات في جلسة سرية لا يحضرها سوى أطراف الدعوى والمحامين ورجال الأمن.**عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص86.

وكذا العقوبات الجبائية في حالة التهريب باستعمال وسيلة النقل، والتي تتضمن مصادرة وسيلة النقل ودفع غرامة جبائية مساوية لعشر مرات قيمة البضاعة مضاف إليها قيمة وسيلة النقل[1].

وبالنسبة لقانون الجمارك تنص المادة (278) منه على شفوية المرافعات أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند المجلس، ولإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

**ثانيا: حضور الأطراف لجلسة المرافعات**

ويعني تمكين المحكمة عن طريق النيابة لجميع أطراف المنازعة لحضور جميع مراحل المحاكمة، من أجل تقديم دفاعهم أمام هيئة المحكمة وكذا مناقشة الأدلة المقدمة[2]، وهذا ما يأتي عن طريق قيام النيابة بتبليغ أطراف الدعوى، وبخصوص الجرائم الجمركية فإن حضور ممثل النيابة العامة يعد أساسيا لصحة تشكيل المحكمة[3]، فالجريمة الجمركية يتولد عنها مباشرة تحريك الدعوى العمومية.

وبالنسبة للمتهم المبلغ عن طريق التكليف بالحضور شخصيا، فيتعين عليه الحضور ليدافع عن نفسه، وفي حالة غيابه عن الجلسة، ستكون محاكمته حضورية حتى ولو لم يحضر أي جلسة، ويصدر في حقه حكم غيابي لا يقبل الطعن فيه عن طريق المعارضة.

وإذا لم يسلم له التبليغ شخصيا كأن يسلم لأحد أقاربه، فإن الحكم الذي يصدر في حقه يعتبر غيابيا وله حق المعارضة.

أيضا في حالة إذا ما حضر المتهم ورفض الإجابة عن إسمه عند النداء عليه وقرر الغياب عمدا، أو حضوره للجلسات الأولى ثم يمتنع عن جلسة النطق بالحكم، أو يحضر الجلسات الأولى ويمتنع عن حضور باقي الجلسات، فإن الحكم الصادر في غيابه في مثل هذه الحالات سيكون حكما حضوريا ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[4].

---

**(1)** – المادة 12 من الأمر 05–06 المؤرخ في 2005/08/23، مرجع سابق.

**(2)** – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص194.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص244.

**(4)** – **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص87.

بالنسبة لإدارة الجمارك كطرف مدني في القضية، وإذا لم تحضر الجلسة رغم تكليفها بالحضور تكليفا قانونيا فإنها تعتبر وفق المادة (246) من ق إ ج تاركة لدعواها، لكن رغم هذا إلا أنه يمكن أن تقوم النيابة العامة بالمطالبة بالتعويضات الجبائية لصالح إدارة الجمارك طبقا لأحكام المادة (259) من ق ج، وهنا يظهر أن المشرع الجزائري جعل إدارة الجمارك موقع الطرف الممتاز.

أمام هذه الإمتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك نظرا لسعيها لحماية حقوق الخزينة العمومية، وهي ملك للشعب الجزائري كافة، يثار التساؤل عن ما إذا تطبق أحكام المادة (246) من ق إ ج، وتعتبر تاركة لدعواها في حالة عدم حضورها لجلسة المرافعة، أو أنه يتعين على قضاة الحكم تأجيل الجلسة، والسعي لإستدعاء إدارة الجمارك لحضور الجلسة أو الحكم بإرجاء الفصل لغاية تكليف إدارة الجمارك بالحضور.

أقرت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ (1999/09/27) رقم ملف (216460) المشار إليه سابقا إلى أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا، وحتى لو تغيبت عن الجلسة فإنه يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.

لكن رغم هذا فالواقع العملي يبين أنه في العديد من الأحكام تطبق المادة (246) ق إ ج ج، إذ أن إدارة الجمارك إذا تم تكليفها ولم تحضر الجلسة تعتبر تاركة لدعواها، ويصدر حكم حضوري إعتباري في حقها.

**ثالثا: حق الدفاع**

يقصد بحق الدفاع، مجموعة الإجراءات التي يكفل الشخص بواسطتها حقه أمام العدالة، سواءا بنفسه أو بواسطة من يمثله، وهذا حق مكفول وفقا للمادة (32) من الدستور الجزائري خاصة في المادة الجزائية، وهو إلزامي في الجنايات وأمام المحكمة العليا، وجوازي في الجنح والمخالفات وهذا ما ينطبق على المادة الجمركية، وقد يوكل المتهم محاميا ينوبه في الدفاع عنه وقد يمثل نفسه[1].

(1) – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص248.

بالنسبة لإدارة الجمارك، فإنها تكون ممثلة أمام القضاء عن طريق قابض الجمارك أو الأعوان اللذين يفوضهم لتمثيله أمام الهيئات القضائية نيابة عنه، ويقومون بحضور جلسات المحاكمة، ويقدمون طلبات الإدارة كتابيا، والتي يوقع عليها قابض الجمارك[1].

كما يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى خدمات المحامي قصد تمثيلها أمام الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابع معقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك، وفي سياق إعتبارها طرف ممتاز في القضايا التي تباشرها أمام الهيئات القضائية[3]، نظرا لحمايتها لحقوق الخزينة العمومية فإنه من المستقر عليه أن طلباتها المدونة بمحضر إثبات الجريمة الجمركية تعتبر طلبات مقدمة أمام جهة الحكم، فتكون هذه الجهة ملزمة بالتصدي لها والفصل فيها ولو غيابيا، وأن إثارتها أمام المجلس على إثر إستئناف الحكم لا تعتبر طلبات جديدة، ومن ثم فإن عدم الفصل فيها يعد مخالفة للقانون، وهذا ما دعمه ما ورد في القرار رقم (261454) الصادر بتاريخ (2002/09/02)، والذي حكم فيه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيلة جديدة، تبعا لعدم فصل جهة الإستئناف في طلبات إدارة الجمارك نظرا لإغفال المحكمة الفصل في الدعوى الجبائية[4].

---

**(1)** – إضافة إلى قابض الجمارك الذي يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية طبقا للمادة 280 من ق ج، يعتبر المدير العام للجمارك، المدير المركزي للمنازعات على مستوى المديرية العامة للجمارك، مدير مكافحة الغش، نائب مدير المنازعات، نائب مدير مراقبة المستندات، نائب مدير التحريات، نائب مدير مكافحة المخدرات، نائب مدير التعاون الدولي المتبادل والتعاون ما بين المصالح، المديرون الجهويون، المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية، رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش، رؤساء مفتشيات الأقسام. قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1996/07/3 والذي بموجبه تم تعيين الأعوان المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 1997/05/21.

**(2)** – المادة 280 من قانون الجمارك.

**(3)** – من الثابت أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة، وهذا المبدأ مكرس من قبل المحكمة العليا حيث قضى القرار رقم 216460 بتاريخ 1999/09/27 في منطوقه برفض الطعن بالنقض المسجل من طرف المخالف تبعا لصدور قرار من المجلس صادق فيه القضاة على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة وكونهم بذلك قد طبقوا صحيح القانون. **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص208.

**(4)** – **نبيل صقر**، مرجع نفسه، ص18.

**رابعا: تدوين التحقيق**

تنص المادة (380) من ق إ ج ج على أنه يتم تدوين ما جرى بجلسة المحاكمة، في محضر من طرف كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ وساعة إنعقاد الجلسة، وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وأسماء كل من حضر بالجلسة من قضاة كل برتبته، والكاتب وممثل النيابة العامة، وكذا أسماء الخصوم والمدافعين عنهم، وكذلك الشهود وتصريحات كل واحد منهم، وكذلك المدعى والمدعى عليه، وتدون كل الإجراءات والطلبات سواء منها الكتابية أو الشفوية[1].

## الفرع الثاني

## سير الجلسات

تنص المادة (212) من ق إ ج ج على أنه لا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات، والتي تتم مناقشتها حضوريا أمامه[2] ليزيد من قناعته حول الحكم الذي سينطق به، إستنادا لما يدور أثناء الجلسة، وما يقدم من أدلة ووثائق إثبات مرفقة بعرائض الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى.

**أولا: المناقشة**

يتم إفتتاح الجلسة بإعلان رئيس الجلسة، ويتولى الكتاب المناداة على أطراف الدعوى بما فيهم إدارة الجمارك كطرف مدني وتعتبر ضحية، وتؤول مهمة التأكد من حضور الأطراف وكذا هويتهم من طرف رئيس الجلسة، ويعلم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، والإجراء القانوني الذي بموجبه أحيل على المحكمة[3]، والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي الذي تتم متابعته عليه.

---

**(1)** – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص194.

**(2)** – المادة 212 من ق إ ج ج.

**(3)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط4، دار هومه، الجزائر، 2020، ص180-181.

أما إذا كان المتهم المتابع لإرتكابه جريمة جمركية لم يوكل محاميا للدفاع عنه، وطلب أثناء الجلسة تعيين محامي له طبقا لأحكام المادة (1/351) من ق إ ج ج فله ذلك.

وللرئيس إستجواب أطراف الدعوى ومواجهة المتهم بالأفعال المتابع بشأنها وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة القائمة ضده، ويطالب بإبداء رأيه بخصوصها، كما يمكن لرئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة لممثل إدارة الجمارك من أجل توضيح بعض المفاهيم التي قد يشوبها اللبس، سواء ما تعلق بتكييف الأفعال المرتكبة أو كيفية تقييم البضاعة محل الغش، وخصوصا ما يتعلق بتحديد الغرامة الجمركية.

كما يتم سماع شهادة الشهود في هذه المرحلة، ويطلب رئيس الجلسة من أطراف الدعوى طرح ما يرونه مناسبا من أسئلة لكشف الحقيقة، إذ للمتهم حق في مناقشة الشهود ونفي أقوالهم للدفاع عن نفسه، وهذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) منه[1].

**ثانيا: المرافعة**

تبدأ المرافعة بتقديم طلبات إدارة الجمارك من طرف الممثل القانوني لقابض الجمارك، والتي تكون كتابية، حيث يتم التركيز فيها خاصة حول المطالبة بالغرامات والمصادرة[2] لجبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية تبعا لعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهذا دون التطرق إلى العقوبة لأنها من صلاحيات النيابة العامة ومن حق الطرف المدني كذلك الحديث عن الجريمة وظروفها[3]، وتقدم نسخة من العريضة لرئيس الجلسة، ونسخة للنيابة ونسخة لباقي الأطراف في الدعوى، وللمتابع القضائي الذي يمثل إدارة الجمارك تقديم التوضيحات الشفوية التي يراها مناسبة لضمان تلبية طلبات إدارة الجمارك.

يجب الفصل في طلبات إدارة الجمارك المحددة في عريضة طلباتها كاملة فيما يخص الحكم بالغرامة، ومصادرة البضاعة محل الغش وكذا النطق بمصادرة وسيلة النقل إن وجدت، وهذا بصفة واضحة في الدعوى الجبائية ولا يجوز الإكتفاء بالقضاء بحفظ الحقوق إذ لا يعد

---

**(1)**- **عمار بوضياف**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص50.

**(2)** – المادة 240، قانون 17-04، مرجع سابق.

**(3)** – **عبدالرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص453.

ذلك فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفا للمادة 272 من ق ج التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو بالقبول مع التعليل [1].

بعدها تمنح الكلمة لممثل النيابة العامة ليشير للوقائع المادية المنسوبة للمتهم، ويعطي تحليلا للنصوص القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة الجمركية المرتكبة، وفي الأخير يلتمس العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة، وفي الأخير تمنح الكلمة لدفاع المتهم الذي يحاول نفي إرتكاب الجريمة الجمركية من طرف موكله ويلتمس له البراءة[2]، هذا لأن القول بحسن النية في إرتكاب الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تنفي عنه مسؤوليته الجزائية، وبالتالي ففي أغلب الحالات فإن محامي المتهمين لإرتكاب جرائم جمركية غالبا ما يتوجهون في مرافعاتهم إلى تفنيد الإدعاءات الموجهة لموكليهم، وتمنح الكلمة الأخيرة للمتهم لقول ما لديه طبقا لأحكام المادة (355) ق إج ج.

**ثالثا: الحكم**

بعد عرض الدعوى على المحكمة، والنظر فيها وفق قواعد المحاكمة العادلة المستقر عليها في المعاهدات الدولية، ذات الصلة بالدساتير والقوانين الإجرائية[3]، ثم مناقشة كل الأدلة المقدمة من كل أطراف الدعوى (المتهم، إدارة الجمارك) بحضور ممثل الحق العام، وبعد المرافعة التي تتضمن تقديم طلبات الأطراف ليتم على أساس ما قدم وما دار في الجلسة بناء حيثيات الحكم، الذي يجب أن يكون مسببا عن طريق التمحيص، والتحقيق والدراسة المعمقة لتفاصيل القضية، فقبل الإشارة لمنطوق الحكم يتعين سرد جملة العلل والأدلة التي دفعت القاضي للإقتناع بمضمون هذا الحكم[4]، وبعدها يتعين على رئيس الجلسة إصدار الحكم المتوصل إليه في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة، أو في تاريخ لاحق، ويلزم الرئيس بإعلام أطراف الدعوى بالتاريخ المقرر للنطق بالحكم.

---

**(1)**– **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص40.

**(2)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص183.

**(3)** – **عبدالرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص509.

**(4)** – **عمار بوضياف**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص55.

وقد يصدر الحكم بإدانة المتهم، وبالتالي الحكم بالتعويضات الجبائية لإدارة الجمارك، وقد يكون الحكم قاضيا بالبراءة وعدم الحكم بالتعويضات الجبائية، وعدم تلبية طلبات الإدارة، ما يدفعها للجوء لطرق الطعن المتاحة قانونا لإستيفاء حقوقها.

## المطلب الثالث

## طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية

منح المشرع للأطراف المتقاضية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام، وهي وسيلة لإعادة النظر في القضية من جديد لتفادي الأخطاء القضائية، وعدم تطبيق صحيح القانون، كما يعد الطعن من ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يجيز مراجعة الحكم من جديد[1].

تنص المادة (280 مكرر) من قانون الجمارك على أنه: "**يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة**"

وعليه فإن إدارة الجمارك تمارس حق الطعن المخول لها قانونا، في حالة صدور الأحكام التي لا تكون ملبية لطلباتها كليا بخصوص الغرامة الجبائية والمصادرة.

يلاحظ أنه لا يوجد إختلاف بين طرق الطعن في المنازعات الجمركية المتعلقة بالقضايا الجمركية، عن تلك القواعد المقررة في القضايا الجزائية بوجه عام[2]، بإستثناء أن الطعن يكون دائما خاصا بالدعوى الجبائية لإختصاص النيابة بالدعوى العمومية[3].

---

**(1)**- **عمار بوضياف**، مرجع نفسه، ص61.

**(2)**- **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص248.

**(3)**- الأصل أن الطعن بالنقض الذي يسجل من طرف إدارة الجمارك يكون متعلق بالقرار الصادر في الدعوى الجبائية، لكن في بعض الحالات، لا يتم الفصل في الدعوى الجبائية، فيكون السبيل الوحيد لحفظ حقوق الإدارة تسجيل طعن في القرار الصادر في الدعوى العمومية، مثل ما كان الحال بخصوص حكم صادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء ورقلة قضى ببراءة المتهم من جرائم تصدير وإستيراد المخدرات بطريقة غير شرعية، حيث أغفلت محكمة الجنايات ذكر إدارة الجمارك كطرف مدني في القضية رغم تأسيسها كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، كما لم يتم تبليغ إدارة الجمارك بأمر قاضي التحقيق وبقرار غرفة الإتهام، القاضي بإنتفاء وجه الدعوى، إضافة إلى عدم المناداة على ممثل الإدارة من أجل تقديم طلباته =

بعد التعرض لطرق مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وكذا سير الجلسات، نعرج على طرق الطعن في حالة صدور الأحكام لغير صالح إدارة الجمارك، وسنوجزها في **(فرع أول)** المعارضة، و**(فرع ثان)** الإستئناف، وأخيرا **(فرع ثالث)** الطعن بالنقض.

## الفرع الأول

## المعارضة

إذا لم يكن الحكم ملبيا وصادر غيابيا، فإن إجراء المعارضة هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها.

**أولا: تعريف المعارضة**

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا في حقه، ويعبر هذا عن عدم رضاه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته، وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا إتجاهه نظرا لتخلفه عن الخصومة[1]، وتهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار الصادر غيابيا[2].

**ثانيا: ميعاد المعارضة**

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في خلال أجل (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وإذا لم يتم تبليغ المتهم تسري مهلة المعارضة المذكورة آنفا، إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء في المادة (1/412) من ق إ ج ج ، وإذا لم يحصل تبليغ المتهم لا شخصيا ولا بالطرق المذكورة أعلاه وفق ما ورد في المادة (1/412)، ولم يخلص من إجراء تنفيذي، ما يفيد بأن المتهم قد أحيط علما بحكم

---

رغم حضوره الجلسة، وأمام هذا الوضع ونظرا لفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية فقط، وعدم فصلها في الدعوى الجبائية، وتبعا لطعن الإدارة في الدعوى العمومية صدر قرار المحكمة العليا رقم1121010 بتاريخ2019/12/18 والذي قضي بمنح إدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها وذلك بإرجاع الملف لنفس الهيئة القضائية للفصل في الدعوى الجبائية.

**(1)** – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص200–201.

**(2)** – المادة 327 ق إ م إ.

الإدانة، تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، و تسري مهلة المعارضة في هذه الحالات إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[1].

**ثالثا: آثار المعارضة**

تنص المادة (323) من ق إ م إج على أنه: "**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون**"

بعد تسجيل المعارضة يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار المعارض فيه مشمول بالنفاذ المعجل، وهذا معناه أن الحكم الغيابي بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة يصبح وكأنه لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به[2].

ما يعني كذلك إعادة الخصومة أمام المحكمة، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه في المحضر وقت تسجيل المعارضة، هذا لأنه يعتبر تاركا لدعواه[3].

وإذا تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور، ولم تكن طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة الجمركية أو في الشكوى المودعة في الملف، وإمتنعت النيابة العامة عن الحلول محل إدارة الجمارك والنطق بالغرامة الجبائية والمصادرة، فإن المحكمة تفصل في الدعوى العمومية فحسب، ولا تتطرق للدعوى الجبائية، فيبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية عن طريق تسجيل معارضة[4].

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص253.

**(2)** – **يوسف دلاندة**، طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص29.

**(3)** – **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص481.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

## الفرع الثاني

## الإستئناف

إذا لم يكن الحكم ملبيا ولا سبيل للمعارضة نظرا لطبيعة الحكم الحضوري، يتم اللجوء إلى الإستئناف.

**أولا: تعريف الإستئناف**

الإستئناف هو وسيلة تمكن من مراجعة الحكم المراد إستئنافه، ويعتبر من طرق الطعن العادية، وتتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي على مستوى المجلس القضائي الواقع في دائرة إختصاصه المحكمة المصدرة للحكم المراد إستئنافه.

والغاية من اللجوء إلى الإستئناف من طرف أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الذي صدر بحقه، هو المطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا بالنظر من جديد في الدعوى، من حيث الوقائع ومدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا[1].

لإدارة الجمارك حق إستئناف الأحكام الحضورية التي لم تلبى فيها طلباتها كليا بالنسبة للشق الجبائي، حيث تختص النيابة العامة بالإستئناف فيما يخص الشق الجزائي دون الشق المدني منه.

وتعتبر الأحكام الجائز إستئنافها والصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى الجبائية، تلك الأحكام التي تكون فاصلة في موضوع النزاع[2]، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لايجوز إستئنافها طبقا للمادة (427) من ق إ ج ج.

---

**(1)** – **يوسف دلاندة**، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص33.

**(2)** – تعتبر الأحكام الفاصلة في النزاع تلك الأحكام التي تنتهى الخصومة وذلك بالفصل في الموضوع أو الحق الذي رفعت الدعوى من أجله، أما الأحكام التمهيدية فهي تلك الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع، حيث تقضي المحكمة بموجبها في مسألة المسؤولية وفي آن واحد بتعيين خبير لتقدير الضرر، فالحكم يفصل في جزء من موضوع النزاع ويرجئ الفصل في الجزء الثاني لحين استكمال التحقيق المطلوب، وهي أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وتكون آمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت وتكون أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضى به ولا تجوز المعارضة فيها ولا يقبل استئنافها أو الطعن بالنقض فيها. **يوسف دلاندة**، مرجع نفسه، ص34–37.

**ثانيا: آجال الإستئناف**

طبقا للمادة (418) من ق إ ج ج، يجب رفع الإستئناف تحت طائلة عدم قبوله خلال عشرة(10) أيام من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ إذا ما كان قد صدر غيابيا أو حضوريا إعتباريا، أو غير وجاهيا، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، يمدد الأجل إلى غاية أول يوم عمل، وإذا إستأنف أحد الخصوم يكون لباقي الأطراف مهلة إضافية بخمسة (05) أيام للإستئناف.

**1- سريان مهلة الإستئناف من يوم النطق بالحكم:**

تسري مهلة العشرة أيام المقررة كأجل ممنوح للإستئناف، من يوم النطق بالحكم في الأحوال التي يصدر فيها الحكم حضوريا وجاهيا.

**2- سريان مهلة الإستئناف من يوم التبليغ:**

تسري مهلة العشرة أيام المقررة للإستئناف من يوم تبليغ الشخص المحكوم عليه، أو بموطنه، وإلا في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة بالحكم في الأحوال التالية:

- إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب.

- إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي للأسباب التالية:

- إذا تسلم الخصم بنفسه التكليف بالحضور وتغيب عن الجلسة.

- إذا أجاب المتهم على نداء إسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.

- إذا رفض المتهم الحاضر بالجلسة الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور أو إذا امتنع المتهم بعد حضوره الجلسات الأولى باختياره[1].

**(1)** - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص489-205.

**ثالثا: آثار الإستئناف**

يعتبر الإستئناف حقا لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم طبقا للمادة (280 مكرر) ق ج، وينتج عنه أثرين، أثر موقف وأثر ناقل.

**1-الأثر الموقف:**

يقصد به وقف تنفيذ الحكم الذي سجل بصدده الإستئناف، وكذلك خلال آجال الإستئناف، وهذا مرده لأن الحكم الإبتدائي الصادر في القضية قد يلغي أو يعدل، ولا تطبق هذه القاعدة على إطلاقها بل ترد عليها بعض الإستثناءات كالتالي:

- إذا ما صدر حكم تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفوع.

- في حالة إستئناف النائب العام طبقا لأحكام المادة (419) من ق إ ج.

- في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا، أو بإعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت[1].

**2-الأثر الناقل:**

يقصد بالأثر الناقل للإستئناف أنه ينقل القضية لدرجة ثانية من التقاضي، لتفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويتقيد المجلس بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة.

كما يمكن أن تنقل القضية برمتها أمام المجلس للفصل فيها، أو أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم، وفي هذه الحالة لايفصل المجلس إلا في الطلب الذي من أجله تم الإستئناف[2].

---

**(1)** - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص207.

**(2)** - **يوسف دلاندة**، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص56.

## الفرع الثالث

## الطعن بالنقض

بعد عرض القضية على الدرجة الثانية من التقاضي، ولم يكن القرار لصالح أحد الأطراف، فإن الطعن بالنقض هو الوسيلة القانونية المتاحة للسعي للنظر في سلامة تطبيق القانون.

**أولا: تعريف الطعن بالنقض**

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية، الهدف منها ليس إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما الهدف هو التأكد من تطبيق القانون تطبيقا سليما، وبالتالي مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون سواءا ما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى، أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي إستند إليها[1].

ولا يتيح المشرع للخصم هذه الوسيلة إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكون الطعن لصالح القانون عندما يكون صادرا عن النيابة[2].

لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجمركية إستنادا للمادة (280 مكرر) من ق ج، ويتعلق الأمر حتى بالأحكام القاضية بالبراءة، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم (298483) المؤرخ في (2004/10/06) "**حيث أن المدعى عليه في الطعن إنتهى من مذكرة جوابه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة (496) من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا القول مخالف لصريح**

---

**(1)** – **حامد الشريف**، النقض الجنائي(دراسة تحليلية تطبيقية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012، ص24.

**(2)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، ط4، دار هومه، الجزائر 2020، ص2014.

**المادة (280مكرر) من قانون الجمارك وهو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وإن كانت بالبراءة"**[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري منح إدارة الجمارك من الحقوق المقررة للنيابة ما يؤكد المركز الممتاز لها، وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل حتما على أهمية المصالح الحساسة التي تعمل إدارة الجمارك على حمايتها في سبيل تحقيق الصالح العام[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تولي أهمية قصوى لدراسات ملفات المنازعة التي تصدر بشأنها قرارات غير ملبية لطلبات الإدارة، وبعد إستنفاذ كل طرق الطعن القانونية العادية، يرفع الطعن بالنقض في الآجال القانونية لتفادي تسجيل طعن خارج الآجال القانونية كما يتم الحرص على تبليغ القرار إذا كان غيابيا أو حضوري غير وجاهي لتفادي الطعن الذي يكون سابقا لأوانه[3].

وفيما يخص مبلغ الغرامة الجمركية أو المصادرة، فإذا تبين عدم جدوى رفع طعن بالنقض، نظرا للتكاليف القضائية الباهظة مقارنة بالقيمة الضئيلة للغرامة الجمركية المستوجبة الدفع، لأن تمثيل إدارة الجمارك على مستوى المحكمة العليا يكون من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وجوبيا.

وعليه ففي الحالة التي تكون قيمة البضائع محل الغش في السوق الداخلية لا تفوق مبلغ (000 50 دج)، فإنه يتعين عدم تسجيل طعن بالنقض في القرار القضائي غير ملبي لطلبات الإدارة، وهذا بشرط أن لا يتعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا، وأن لا تكون قد إستعملت وسيلة نقل في إرتكاب عملية الغش[4].

**ثانيا: آجال الطعن بالنقض**

---

**(1)** – دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص82.

**(2)** – **مفتاح لعيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص250.

**(3)** – منشور رقم 214/م ع ج/أخ/م09/220 مؤرخ في 09 فيفري2009 متعلق بالطعن بالنقض.

**(4)** – التعليمة رقم 581/م ع ج/أ خ/م2021/0221 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

يمكن لإدارة الجمارك وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تسجيل طعن بالنقض في مهلة ثمانية أيام بشأن قرارات المجلس التي لم تلبي طلبات الإدارة كليا أو قرارات غرفة الإتهام، وتسري مهلة الثمانية أيام إعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للقرارات الصادرة حضوريا وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل، تمدد المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل وفقا للمادة(489) ق إ م إ ج، وبالنسبة للقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، أي من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.

حيث إستقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعون المتهمين وإدارة الجمارك، لكونها سابقة لأوانها كلما رفعت طعون في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد[1].

تجدر الإشارة أنه خلافا لما تنص عليه المادة (496) ق إ ج، والتي تنص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فإنه لإدارة الجمارك الحق في الطعن في القرارات القاضية بالبراءة الصادرة عن الغرفة الجزائية للمجالس القضائية، ويعد طعنها صحيحا طبقا لأحكام المادة (280مكرر) من ق ج[2].

**ثالثا: آثار الطعن بالنقض**

بعد تسجيل الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك على مستوى المجلس القضائي المصدر للقرار، يسلم وصل تصريح الطعن بالنقض للمتابع القضائي، بعدها يحول الملف إلى المحكمة العليا، وعند تلقي المحامى العام على مستوى المحكمة العليا للملف يحوله للرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام، ويقوم هذا الأخير بدوره بإرساله إلى رئيس الغرفة الجزائية من أجل تعيين قاضي مقرر، ولإدارة الجمارك التي سجلت الطعن بالنقض، إيداع المذكرة التدعيمية للطعن بالنقض خلال أجل مدته ستون(60) يوما من تاريخ تسجيل الطعن بالنقض من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وللخصم مدة ثلاثين (30) يوما لإيداع مذكرته الجوابية طبقا لأحكام المواد (505)، ( 505 مكرر)، و(505 مكرر1) من ق إج.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص255.

**(2)** – المادة 280 مكرر من ق ج، مرجع سابق.

وعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، يحال الملف للنيابة من أجل الإطلاع على الملف وإيداع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين (30) يوما، طبقا لنص المادة (516) ق إ ج ج، وبعد إنتهاء هذا الأجل، تقيد الجلسة وتتم جدولتها، ليتم النطق بالحكم في جلسة علنية بحضور النيابة[1].

وينحصر أثر طعن إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية[2].

كما أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأن المخالفات الجمركية، ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية، وفق ما ورد في نص المادة (295) ق ج، ولعل هذه الخصوصية قد منحها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك لضمان سرعة التحصيلات الجبائية التي تعود للنفع العام، لكن ما يعاب على نص المادة أنه ورد فيه عبارة المخالفات الجمركية وكان من الأصح إستعمال مصطلح الجريمة الجمركية[3].

## المطلب الرابع

## إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

(1) –**علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص216.

(2) – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص262.

(3) – المادة 295 من ق ج، مرجع سابق.

تعتبر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية نفسها أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية، بغض النظر عن سببين غير واردين بالنسبة للدعوى العمومية مقارنة بالدعوى الجبائية، ألا وهما المصالحة الجمركية والقبول بالحكم، وتعتبر هذه الأخيرة أسباب خاصة لإنقضاء الدعوى الجبائية بالإضافة إلى الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية، وهي في واقع الأمر مظهر من مظاهر إستقلالها عن الدعوى العمومية، وسنتطرق لهذه الأسباب في نفس السياق بإعتبار الإختلاف طفيف بينها[1].

وعليه سنتطرق لجميع هذه الأسباب وفق أربع فروع، **(فرع أول)** وفاة المتهم، **(فرع ثان)** التقادم، **(فرع ثالث)** العفو الشامل، **(فرع رابع)** صدور حكم بات.

## الفرع الأول

## وفاة المتهم

تنقضى الدعوى العمومية بوفاة المتهم كما ورد في نص المادة (6) من ق إ ج، وهذا إستنادا لمبدئي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، وعليه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية لعدم وجود الفاعل الذي يجب أن تباشر ضده إجراءات المتابعة دون سواه[2]، فالشخص إذا إرتكب جريمة ومات قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده، فإنه يمنع أن تحرك بعد وفاته لأنه في هاذه الحالة تكون الدعوى قد سقطت وإنقضت بوفاته.

وإذا كانت النيابة العامة قد قامت بتحريك الدعوى، وتمت إحالة القضية للجهة القضائية المختصة للفصل فيها، وقبل النطق بالحكم توفي المتهم فإن المحكمة تنطق بإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها بوفاة المتهم، وإذا توفي المتهم بعد النطق بالحكم فلا ينفذ الحكم[3].

وبالنسبة للدعوى الجبائية فهي كذلك تنقضي بوفاة المتهم المتابع لإرتكابه جريمة جمركية، إستنادا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة، وهذا راجع لكون

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص241.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص272.

**(3)** – **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص44.

المتابعات الجمركية في إطار الدعوى الجبائية لا تمتد لورثة المتوفي، ليبقى السبيل الوحيد لإدارة الجمارك في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي، حق رفع دعوى مدنية ضد ورثة المتهم والتركة، للحصول على حكم يقضى بمصادرة الأشياء محل الغش، أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء وفقا للسعر المتداول في السوق الداخلية وفق تاريخ إرتكاب الغش.

وهذا الحق مقرر لإدارة الجمارك وفق ما ورد في نص المادة (266) ق ج.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجبائية لا تنتهي ضد بقية المتهمين الملاحقين بالجرائم الجمركية مع المتهم المتوفى، سواءا كفاعلين أصليين أو شركاء[1].

## الفرع الثاني

## التقادم

بالإضافة إلى إنقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها بالوفاة، تنقضي الدعوى الجزائية وتسقط بعد مرور مدة زمنية محددة من تاريخ وقوع الجريمة، وتاريخ تحريك الدعوى وممارسة إجراءات المتابعة بخصوصها، ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك الفترة[2].

### أولا: مدة التقادم

تختلف مدة التقادم بإختلاف الوصف القانوني للجريمة، فالبنسبة للجناية فإن مدة سقوطها بالتقادم هو عشر(10) سنوات، والجنحة تكون مدة سقوطها وإنقضائها بالتقادم مرور ثلاث (03) سنوات كاملة، أما إذا كنا أمام مخالفة، فإن مدة التقادم تكون بمضي سنتين(02) كاملتين[3].

أما فيما يخص الدعوى الجبائية، فإن التقادم كسبب عام للإنقضاء، يعتبر السبب الوحيد الذي نظمه ق ج في أحكام المواد (266) و(267).

---

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي**، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص262.

**(2)** – **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص48.

**(3)** – المادة 7 من ق إ ج، مرجع سابق.

ويقصد بالتقادم في الدعوى الجبائية، مرور مدة زمنية محددة قانونا على تاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، ما ينتج عنه سقوط المتابعة الجمركية في إطار الدعوى الجبائية.

بخصوص مدة التقادم في الدعوى الجبائية تنص المادة (266) ق ج على أنه: " **تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث(03) سنوات كاملة، إبتداءا من تاريخ ارتكابها**".

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين(02) كاملتين إبتداءا من تاريخ ارتكابها"[1].

من خلال نص المادة يظهر أن مدة التقادم في الدعوى الجبائية، هي نفسها مدة التقادم الخاص بالدعوى العمومية، ولكن وجه الاختلاف وارد في موضوع انقطاع التقادم وفقا لقانون الجمارك، حيث تقطع مدة التقادم لسببين يجعلان التقادم وفق قانون الجمارك مختلف.

**ثانيا: حالات قطع التقادم وفق قانون الجمارك**

يكون قطع التقادم في قانون الجمارك وفق حالتين، الأولى لدى تحرير محاضر جمركية، والثانية لدى إعتراف المخالف بإرتكابه للجريمة الجمركية، وسنوجزها فيما يلي:

**1- المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك:**

حيث تعتبر هذه الأخيرة واقفة لمدة التقادم بموجب المادة (267) ق ج السالفة الذكر نتيجة لقوتها الإلزامية في إثبات الجرائم الجمركية، وتفعيلها الرئيسي للدعوى الجبائية، وهذا خلافا للدعوى العمومية التي لا تقطع محاضرها مدة تقادمها بحكم أنها إجراءات إستدلالية، وأعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ (1999/07/26) في الملف رقم (198614) الذي جاء فيه: "**إن المجلس لما قضى بالتقادم إبتداءا من تاريخ الوقائع، ولم يأخذ بعين الإعتبار في أسباب قضائه المحضر المحرر من إدارة الجمارك، يكون قد خالف**

(1) – المادة 266 من ق ج، مرجع سابق.

**القانون لأن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة"**[1].

**2-إعتراف المخالف بإرتكاب الجريمة الجمركية:**

إن إعتراف المتهم بإرتكابه للجريمة الجمركية يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجبائية، سواءا تمثل هذا الإعتراف في الإقرار الصادر عن المتهم قبل طرح الدعوى الجبائية أمام القضاء الجزائي، والذي يدون في محاضر الضبطية القضائية، أو الإعتراف المصرح به أثناء سير الدعوى الجبائية الذي يجريه قضاء الحكم[2].

## الفرع الثالث

## العفو الشامل

العفو الشامل هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ويكون الهدف منه نزع الصفة الإجرامية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعال جرمية معاقب عليها، وينتج عن العفو الشامل سقوط وإنقضاء الدعوى العمومية وإنتهاء أي أثر لها[3].

لم يرد في قانون الجمارك العفو الشامل كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية، ولم يسبق للمشرع الجزائري أن أصدر قانونا يتضمن عفوا شاملا بخصوص الجريمة الجمركية، وعليه فإن الرأي الراجح وأن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك، إضافة إلى أن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر، لم يشر أي منها إلى تطبيقها بخصوص العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي[4].

---

**(1)** – الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص300.

**(2)** – **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص265– 266.

**(3)** – **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص46.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص273–274.

## الفرع الرابع

## صدور حكم بات

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه، أنه إذا سبقت متابعة شخص ما بسبب إرتكابه جريمة وتمت إدانته أمام المحكمة، وحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا، فإنه لا يجوز متابعته، أو إدانته والحكم عليه بعقوبة جديدة على نفس الواقعة، خاصة إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن فيه[1].

كما يعد هذا السبب من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجبائية، وهو تجسيد لمبدأ إستقلال هذه الدعوى عن الدعوى العمومية بحكم أن نهاية الدعوى العمومية، ولا حتى سيرها لا يمنعان مسار سريان الدعوى الجبائية أو إنقضائها، فبصيرورة الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية نهائيا فيما يتعلق بالشق الجبائي، يؤدي ذلك إلى إنتهاء الدعوى الجبائية إذا لم تستأنف إدارة الجمارك الحكم الجزائي، ويصبح نهائيا بالنسبة للدعوى الجبائية التي تصبح منقضية بقوة القانون، إستنادا لمبدأ أنه "من لم يستأنف الحكم فقد رضي به".

من منطلق أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية، فإنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإنها مع ذلك ترتبط وجوبيا في وجوب فصلها في الدعوى الجبائية التي تبقى سارية مع ضرورة الحكم بطلبات إدارة الجمارك، وعليه فلا يجوز الحكم برفض طلبات إدارة الجمارك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في (2001/06/25) بالملف رقم(247352) الذي قضت فيه " **أن حيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك، لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية، وإن قضاة المجلس برفضهم لطلبات إدارة الجمارك على أساس حيازة قرار البراءة لقوة الشيء المقضي فيه، فقد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض**"[2].

---

**(1)** – **عبد العزيز سعد**، المرجع نفسه، ص53.

**(2)** – الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، ج 2، سنة2002، ص238.

ناهيك عن الأسباب العامة التي تنقضي وفقها الدعويين العمومية والجبائية، فإن هناك أسباب خاصة تنقضي بها إجراءات سير الدعوى الجبائية، ألا وهي المصالحة الجمركية وقبول الحكم، وبما أنه تم التطرق للمصالحة الجمركية ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من البحث، فلا داعي للتعرض إلى هذه النقطة لأنه تم التطرق إليها بالتفصيل، هذا إضافة إلى قبول الحكم الصادر في الدعوى الجبائية، فإذا صدر حكم ولم تقم إدارة الجمارك بإستئنافه، أو لم تطعن في القرار فيما تعلق بالشق الجبائي، فهذا يعني أنها قبلت بالحكم أو القرار الذي أصدرته المحكمة، ويترتب عن هذا أنه لا يكون لإدارة الجمارك تسجيل طعن لإنعدام صفتها، من اليوم الذي عبرت فيه عن قبولها للحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما لا يمكنها تحريك الدعوى مجددا بنفس الوقائع و الأطراف[1].

**(1)** – **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص228.

# الفصل الثاني

# الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية

بعد المرور على مرحلة ممارسة الدعوى الجبائية أمام الهيئات القضائية المختصة لغاية صدور الأحكام والقرارات القضائية بشأن ذلك، تنتقل إدارة الجمارك إلى مرحلة تطبيق الجزاءات، وهي الخطوة التي لا تقل أهمية عن سابقتها، فمتابعة الجريمة الجمركية إداريا أو قضائيا الغرض منه هو تطبيق العقوبات المقررة بمناسبة إرتكابها، لغرض قمع هذه الجريمة الإقتصادية والحد من آثارها السلبية.

وتبعا لخصوصية المنازعة الجمركية التي تظهر جليا من خلال كيفية متابعتها سواء إداريا عن طريق المصالحة، أو المتابعة القضائية، فإن الجزاءات المفروضة على الجريمة الجمركية كذلك لها خصوصية، كونها تميل لتحصيل الغرامات الجبائية أكثر مما تهدف إلى معاقبة الفاعل.

حيث يعد إجراء تحصيل الغرامات الجبائية المستوجبة تبعا لإرتكاب جريمة جمركية الغاية الأساسية من توقيع الجزاءات، ولا تتأتى هذه المرحلة إلا بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك، والتي تعتبر سندات تنفيذية، وعليه سنتطرق في **(مبحث أول)** لطبيعة العقوبات المطبقة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية، وفي**(مبحث ثان)** لتطبيق العقوبات المقررة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية.

## المبحث الأول

## طبيعة العقوبات المطبقة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية

تتنوع العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجريمة الجمركية بين عقوبات سالبة للحرية، وجزاءات مالية تتمثل في الغرامة الجبائية المستحقة، كما يمكن كذلك فرض عقوبات تكميلية، ولعل أهم عقوبة من بين هذه الأصناف التي ذكرت هي العقوبة المالية، وفيما يأتي بيانه سنتطرق في **(مطلب أول)** إلى مفهوم العقوبة، وفي **(مطلب ثان)** للجزاءات المالية، وفي **(مطلب ثالث)** للعقوبات السالبة للحرية.

### المطلب الأول

### مفهوم العقوبة

لمعرفة ما إذا كانت العقوبة وسيلة ردعية ناجحة يتوجب التعرض لتعريفها، وبيان خصائصها ووظائفها، وهذا ما سنعرضه وفق ثلاث فروع، **(فرع أول)** تعريف العقوبة،**(فرع ثان)** خصائص العقوبة،**(فرع ثالث)** وظائف العقوبة.

#### الفرع الأول

#### تعريف العقوبة

**أولا- لغة:**

العقوبة من الفعل عاقب، يعاقب، عقاب وعقوبة وهي تعني الجزاء.

**ثانيا- إصطلاحا:**

تعتبر العقوبة الجزاء المقرر تبعا لإرتكاب جريمة ما، ويكون الجزاء بالمعنى السيئ.

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة على أنها عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع.

أما التعريف القانوني، يرى العقوبة الجنائية على أنها عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم، ويتحمل الجزاء من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب فعل يعتبر جريمة في القانون[1].

وتكون العقوبة كرد فعل إجتماعي إزاء الجريمة، ووسيلة لمواجهتها وكذلك كسبيل إحترازي يتسم بالصرامة اللازمة لمنع حدوث الجرائم المحتملة.

ويمكن تعريف العقوبة الجنائية أيضا، بأنها إيلام وزجر قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي، والإستهجان الإجتماعي، ويستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون توقعه السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته بمناسبة إرتكاب أي جريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها[2]، فالعقوبة جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الفعل.

ويعرف الدكتور أحسن بوسقيعة العقوبة على أنها: "**جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنتقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية**"[3].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة بسبب إرتكاب جريمة جمركية، فيمكن القول بأنها مجموع الجزاءات المالية التي تتمثل في الغرامة الجبائية والمصادرة، وهي العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات الشخصية التي يتحملها المتهمين، وتظهر في شكل جزاءات سالبة للحرية، وقد تتقرر عقوبات تكميلية[4]، وتعتبر مجمل هذه الجزاءات المذكورة منصوص عليها في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، وهذا تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير قانون.

---

**(1)** – **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص334.

**(2)** – **محمد الصغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص13-15.

**(3)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص289.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص291.

## الفرع الثاني

## خصائص العقوبة ووظائفها

### أولا: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة الجنائية عامة بثلاث خصائص أساسية تتمثل في طابع الإيلام، طابع التحديد، الطابع النهائي، وطابع الشرعية والشخصية.

### 1- طابع الإيلام:

تتضمن العقوبة صفة الإيلام إزاء حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة من حقوقه، وعليه فإن المشرع يعمد إلى إختيار الحقوق التي يحرص عليها الفرد في حياته للإنتقاص منها كحقه في الحرية، وحقه في سلامة جسمه والحق في الحياة، وعدم المساس بذمته المالية، وهذا بهدف وضع سياسة عقابية تحقق حماية المجتمع من الجريمة، بتأديب الجاني وإعطاء العبرة للغير.

ولا يكفي في العقوبة أن يتوافر فيها عنصر الإيلام فقط، بل يجب أن يكون مقصودا به أن يكون عقابيا، معبرا عن سخط إجتماعي كجزاء محدد تجاه الجاني[1].

كما يجب أن تنطوي العقوبة على الإيلام بغير تفريط ولا إفراط، حيث يتم إيلام الجاني بالإنتقاص من حقوقه الشخصية بما يتناسب مع الفعل المرتكب[2].

هذا ما ينطبق على الجريمة الجمركية فيما يتعلق بالعقوبات التي تسلط على مرتكبيها، لكن الملاحظ في العقوبات بصدد إرتكاب هذه الجريمة أنها تتميز بالإنتقاص من الذمة المالية للشخص، وهذا ما يظهر جليا من خلال الغرامات الجمركية، وهذا يعود لخصوصية الجريمة الجمركية التي تعتبر جريمة إقتصادية، وأثرها في المساس بحقوق الخزينة والإضرار بها، ما يجعل من العدل جعل العقوبات المقررة بشأنها لها طابع مالي لجبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية، جراء التهرب من دفع الضرائب الجمركية.

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي** ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص15-16.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص292.

وقد كان الهدف من الإيلام في العقوبة سابقا هو التعبير عن إحتقار الشخص وإعتباره منبوذا، أما حاليا مع تطور الغرض من العقاب، فقد أصبح الإيلام مقصورا على إصلاح الجاني وردعه عن عودته إلى الجريمة، ويعتبر الإيلام جوهر العقوبة لإرتباطه بالتطور الذي حصل في أغراض العقاب، فكل مجتمع يختار الطريقة الأنسب لإشعار المحكوم عليه بالعقوبة، وهذا حسب تطور القيمة الإجتماعية للحق الذي يريد المجتمع أن تنزل العقوبة إنتقاصا منه، فشدة الإيلام ترتبط توافقيا مع القيمة الإجتماعية للحق[1].

**2- شرعية العقوبة:**

حرصا من المشرع على حماية حقوق الأشخاص في المجتمع، فإنه عمد إلى وضع قواعد جنائية تتضمن التحديد المسبق للعقوبة، وفقا للجريمة المرتكبة ما يحقق الردع العام، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2].

يتضح لنا من هذا أن التحديد المسبق للعقوبة المقررة على إرتكاب فعل مجرم قانونا، من السمات القانونية الهامة الذي يكسي صبغة شرعية عليها، فمن غير المعقول فرض عقوبة على شخص دون إعلامه مسبقا بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه، كما يجب أن تكون محددة المدة، ما يجعل من تخول له نفسه إرتكاب أي جريمة، عالما بقدر الإيلام الذي سيناله إذا ما إرتكب الجرم[3].

إضافة إلى أن تحديد العقوبة وتقديرها يسمح بتأديتها الوظائف على أكمل وجه، لا سيما وظيفتي الإيلام وإرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة[4].

بالنسبة للجريمة الجمركية فالعقوبات المقررة بشأنها من طرف المشرع واضحة ومحددة، سواءا ما ورد منها في قانون الجمارك، أو ما ورد بقانون مكافحة التهريب.

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص17.

**(2)** – المادة الأولى من قانون العقوبات.

**(3)** – **محمد صغير سعداوي**، المرجع نفسه، ص19-20.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص292.

**3- شخصية العقوبة:**

تستمد قاعدة شخصية العقوبة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، فالإيلام يجب أن يلحق بمن تثبت مسؤوليته لإرتكاب جريمة ما، هذا لأن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية، محلها شخصية المجرم وليس غيره، فلا فائدة ترجى من توقيع عقوبة على شخص بريء لم يرتكب أي جرم، وهذا المبدأ وارد في الشريعة الإلاهية في الإسلام حيث يقول تعالى: " **ولا تزر وازرة وزر أخرى**"[1].

والطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام، فهو ليس مقررا لصالح الأفراد حتى يسمح لهم الإتفاق على غير ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للجريمة الجمركية، فإن مبدأ شخصية العقوبة لا ينطبق عليها بصفة مطلقة، لأن الغرامة الجمركية تفرض على جميع المخالفين، وهم مطالبون بدفعها ولو بالتضامن، طبقا لأحكام المادة (316) من ق ج التي تنص على:" **فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة**"[3].

**4-الطابع النهائي للعقوبة:**

مفاده أن العقوبة لا تقبل أي تعديل عليها سواءا من حيث المدة أو غير ذلك، فبمجرد أن يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بالعقوبة نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بعد إستنفاذه لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، تبقى العقوبة الواردة بمنطوقه هي الواجبة التطبيق دون أي تغيير وهذا أمر ضروري لتحقيق العدالة[4].

فالعقوبة التي ينطق بها القاضي تبعا لإرتكاب جريمة جمركية ويصبح الحكم الذي فصل بصددها نهائيا، تطبق كما هي، إذ لا يمكن إعفاء المحكوم عليه وذلك بالسماح له بدفع جزء

---

**(1) –** سورة فاطر، الآية 18.

**(2)** – **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص22.

**(3)** – المادة 316 من ق ج.

**(4)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص292.

من الغرامة الجبائية بإستثناء طلبه إجراء المصالحة، فعدا هذا الإجراء يبقى متابعا وفقا لما تم النطق به في الحكم.

**5-التناسب:**

كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها على الجاني مع درجة الجريمة المرتكبة، كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة القانونية، وبالتالي تقبلها من طرف المجتمع، حيث أن الأمر المتفق عليه هو أن مقدار الإيلام هو تعبير عن رد الفعل الإجتماعي، وبالتالي فإن كل مجتمع تختلف في مفهومه قيمة رد الفعل التي يراها مناسبة للجرم، لكن المتفق عليه هو التناسب، وتنتقد بعض التشريعات العربية في هذا الجانب، حيث أنها قررت عقوبات لا تتناسب مع الجرم وجسامته[1]، كما هو الحال عند المشرع الجزائري في جريمة التهريب، حيث قرر لها غرامة جمركية مقدرة بعشر مرات قيمة البضاعة مضاف إليها قيمة وسيلة النقل[2]، ما يجعل قيمة الغرامة المستوجبة مبالغ فيها، ولا يمكن تحصيلها في العديد من الحالات، ما يتعارض مع الغرض من فرضها ألا، وهو جبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية جراء التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، حيث أنه من المفروض أن يتنبه المشرع لهذه الثغرة، ويخفض من قيمة الغرامة المستحقة جراء إرتكاب أعمال التهريب للحد المعقول من حيث إمكانية تحصيلها، وجعلها تتناسب مع الفعل لتحقق هذه الأخيرة الغرض الذي فرضت من أجله وتؤدي وظيفتها.

**6- قضائية العقوبة:**

لا يتم فرض أي عقوبة مهما كانت طبيعتها على أي فرد من أفراد المجتمع، ما لم تكن هذه الأخيرة، قد تم النطق بها وفق حكم قضائي يقرر المسؤولية الجنائية للجاني، ويقرر له العقاب اللازم، ويعتبر هذا الحكم بمثابة السند التنفيذي الذي تواجه به الدولة المجرم لتستوفي حق المجتمع.

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص23-24.

**(2)** – المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

ومعنى هذا أنه ليس هناك وسيلة أخرى يقرر بها العقاب، عدا الحكم القضائي الصادر من المؤسسة القضائية، بإعتبارها سلطة من السلطات العامة التي تحكم بإسم المجتمع[1].

نفس المبدأ يسري على الجرائم الجمركية، فلا يمكن توقيع العقوبات والغرامات الجبائية ضد المتهم الذي إرتكب جريمة جمركية، إلا بعد صدور حكم قضائي لكن ليس بصفة مطلقة، حيث أن هناك حالتين تترتب بمناسبتها جزاءات على شخص مرتكب لجريمة جمركية وهما على التوالي:

**الحالة الأولى:** تتمثل في عقد المصالحة الجمركية مع المتهم طبقا لأحكام المادة (265) من ق ج، وهذا من منطلق أن المصالحة الجمركية تتضمن إعفاءات جزئية، إذ يفهم أنه هناك جزاءات متبقية يتحملها المخالف، فبنود المصالحة تحدد نسبة الإعفاء من الغرامة، وتبقى النسبة المتبقية مستوجبة الدفع إضافة إلى تطبيق المصادرة، ويظهر جليا أن هذه العقوبات تطبق على المخالف وفق مقرر المصالحة دون وجود حكم قضائي، وهذا تحت طائلة الإكراه الجمركي[2].

**الحالة الثانية:** بموجب أحكام المادة (262) من ق ج، فإنه يحرر الإكراه الجمركي ضد مستورد لم يقم بدفع الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع تبعا لعملية إستيراد قام بها، ويبلغ هذا الإكراه الجمركي للشخص الذي حرر ضده، بعد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة، وبعد تبليغه يعتبر بمثابة حكم غيابي صادر في حق المتهم[3]، وعليه يمكن القول في هذه الحالة بأنه تم فرض غرامة جبائية على المخالف، دون صدور حكم يقضى بذلك.

ولعل المشرع الجزائري جعل مثل هذه الخصوصيات واردة في التشريع الجمركي، بشأن فرض العقوبة وإلزامية دفع الغرامات دون صدور حكم قضائي، والإستناد عليه لضمان الحقوق العامة للمجتمع ككل.

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق ، ص24–25.

**(2)** – المادة 265، قانون 17–04، مرجع سابق.

**(3)** – المادة 262، قانون 17–04، مرجع سابق.

**ثانيا: وظائف العقوبة**

للعقوبة وظائف تؤديها في المجتمع، وهي الغاية التي قررها المشرع من أجلها لغرض خلق التوازن وفرض العدالة.

**1- وظيفة الردع:**

تتحقق وظيفة الردع عن طريق إيلام الجاني بالقدر الذي يمنعه من التفكير في العودة لارتكاب أي جريمة، وهذا ما يسمى بالردع الخاص، في حين أن باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم الأفكار الجرمية، يتعضون من خلال العقوبات المسلطة على الجناة، ويعتبر هذا كتحذير لهم بما قد يلحق بهم، وهذا ما يسمى بالردع العام[1].

يلاحظ أن الصرامة في العقوبة يجعلها تحقق وظيفتها الردعية، كما هو في الجرائم الجمركية، فأبسط المخالفات بصدد التصريح المفصل، كالأخطاء المادية يترتب عليها دفع غرامة جمركية من طرف المصرح الذي إرتكب الخطأ، وهذا ما يجعل المصرحين يحتاطون أكثر لدى ملىء بيانات التصريح الجمركي، وهذا ما يوضح لنا صورتي الردع العام والخاص.

**2- وظيفة إرضاء شعور العدالة:**

إن تطبيق العقوبة على جميع الأشخاص اللذين يرتكبون الجرائم دون إستثناء، ينشر بين الناس شعورا بالعدالة، كذلك الأخذ بالظروف المخففة أو المشددة إذا توافرت شروطها لا يمس بمبدأ العدالة في العقوبة، بل هو تجسيد للعدالة في ذاته لأنها قواعد مجردة، وتكون مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة.

وتعني عدالة العقوبة في الوقت ذاته، إرضاء الشعور العام في المجتمع أن من يرتكب جريمة، تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص290.

ويتجلى إرضاء شعور العدالة، من خلال إشتراط الركن المعنوي في الجريمة، وربط العقوبة بالخطأ، والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الإجتماعي الذي تسبب[1].

هذا ما لا ينطبق على الجرائم الجمركية، بإعتبارها جرائم مادية بحتة، يغيب فيها الركن المعنوي الذي يمثل القصد عند المجرم، وإتجاه نيته لإرتكاب الفعل الإجرامي، إذ لا يعتد بحسن النية في الجرائم الجمركية، وهذا وفق نص المادة (281) من ق ج التي ورد فيها بأنه لا يجوز تخفيض الغرامات إستنادا لنية المتهم، وهذا خير دليل على أن الجريمة الجمركية رغم أنها تطبق على جميع مرتكبيها سواسية، إلا أنه لا يعتد بمناسبتها بأي ظرف تخفيف.

**3- وظيفة التأهيل:**

من أهم وظائف العقوبة، جعل الجاني أهلا للتكيف مع المجتمع بعد إنقضاء عقوبته، هذا ما يضفي صبغة إنسانية على العقوبة، حيث تنفذ العقوبة بأسلوب التهذيب الإجتماعي للمحكوم عليهم، حماية للمجتمع من أفكارهم وميولهم الإجرامي[2].

## المطلب الثاني

## الجزاءات المالية

تعتبر الجزاءات المالية بصدد إرتكاب الجريمة الجمركية الأصل، ثم تأتي بعدها الجزاءات السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس، وهذا نظرا للآثار السلبية لهذه الجريمة على الخزينة ما يتوجب معه ضرورة جبر هذا الضرر، وهو ما لا يتحقق إلا بفرض غرامات مالية تحول لحساب الخزينة، ويلجأ المشرع غالبا لفرض العقوبات المالية كذلك لما يليها من طابع الإيلام عن طريق الإنتقاص من الذمة المالية للمخالف، وتتجه معظم التشريعات الحديثة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات، لما لها من إيجابيات، حيث تحقق الردع والزجر في آن واحد لما لها من إيجابيات مع تحقيق العائدات المالية لخزينة الدولة[3].

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص290-291.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص291.

**(3)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص290.

وتشمل العقوبات المالية وفق ما ورد في التشريع الجمركي الغرامة والمصادرة، وهذا ما نعرضه في **(فرع أول)** الغرامة الجمركية، و**(فرع ثان)** المصادرة الجمركية.

## الفرع الأول

## الغرامة الجمركية

لم يرد في قانون الجمارك تعريف للغرامة الجمركية، وعليه سنتطرق أولا لتعريف الغرامة بصفة عامة، و بعدها سنحاول ضبط تعريف الغرامة الجمركية.

الغرامة عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في الخزينة العمومية، وهذا جراء إرتكابه لجريمة ما، وقد يحكم بها منفردة أو قد تضاف إليها عقوبة الحبس.

وتعتبر الغرامة العقوبة المالية الوحيدة بين العقوبات الأصلية في كثير من القوانين، فالمصادرة رغم أنها عقوبة مالية، إلا أنها تعتبر كعقوبة تكميلية[1].

### أولا: تعريف الغرامة الجمركية

الغرامة الجمركية هي الجزاء الذي يحكم به على المتهم المدان بإرتكاب فعل مخالف للتشريع والتنظيم الجمركي، ويكون عبارة عن مبلغ مالي تطالب به إدارة الجمارك وينطق به قاضي الحكم وقد يقرنه بعقوبة الحبس، أو أن منطوق الحكم يقتصر على إلزام المتهم المدان بدفع الغرامة الجمركية وقد يحكم بالمصادرة أيضا وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة.

### ثانيا: خصائص الغرامة الجمركية

تتمتع الغرامة الجمركية بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

1- تتميز الغرامة الجمركية بعنصر الإيلام، ويتبين ذلك من خلال الإنقاص من الذمة المالية للشخص الذي إرتكب جريمة جمركية.

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص66.

2- يصدر الحكم بالغرامة الجمركية نتيجة طلب إدارة الجمارك كطرف مدني بالغرامة الجبائية المالية المستحقة طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي، مع المصادرة للبضائع محل الغش أو وسيلة النقل في حالة التهريب بإستعمال وسيلة نقل.

3- تطبق الغرامة الجمركية على الشخص وفق صدور حكم قضائي، فعند تحرير محضر إثبات الجريمة الجمركية، ترد فيه العقوبات المطبقة وفق قانون الجمارك أو الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، ويشار فيه إلى قيمة الغرامات الواجب دفعها، لكن لا يعتبر هذا المحضر سند تنفيذي ضد مرتكب الجريمة الجمركية، ويتوجب صدور حكم في حق المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي يقضي بدفع قيمة الغرامة الجمركية المستحقة، جراء الفعل المرتكب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم فرض غرامات جمركية، وفق مقرر المصالحة النهائية والإكراه الجمركي الذي يعد بمثابة حكم لدى تبليغه للمخالف، وتعد هذه الوثائق بمثابة سند تنفيذي تطالب وفقهما الإدارة بدفع المبالغ الواردة فيهما[1].

4- الغرامة الجمركية لا تتعدد بتعدد المتهمين، بل يحكم عليهم بدفع الغرامة المستحقة بالتضامن بينهم، وهذا نظرا للطابع الجبائي لهذه الغرامة التي تعتبر أهم أهدافها تحصيل المبلغ المالي للخزينة العمومية، دون البحث في الردع الفردي للشخص، فالأهم هو جبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والذي يكون محددا.

**ثالثا: طبيعة الغرامة الجمركية**

تتراوح طبيعة الغرامة الجمركية بين أنها غرامة جزائية وغرامة ذات طابع مدني، وهذا لأنها تحمل خصائص كليهما، وما دام الأمر على هذا النحو، فأي جانب هو غالب على الغرامة الجمركية الطابع الجزائي أو الطابع المدني، أم أنها ذات طبيعة منفردة.

**1-الطبيعة الجزائية للغرامة الجمركية:**

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الغرامة الجمركية هي عقوبة جزائية، تترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية وهي:

- الحكم بالغرامة الجمركية من طرف المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية.

(1) - **محمد صغير سعداوي**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص67.

– تطالب إدارة الجمارك بمبلغ الغرامة الجمركية، كما يمكن للنيابة العامة أن تلتمس بالحكم بالغرامة الجبائية طبقا لأحكام المادة (259) من ق ج، إذ يجوز لها مباشرة الدعوى الجبائية.

– الحكم الصادر بصدد ممارسة الدعوى الجبائية الذي يقضي بالغرامة الجمركية، يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القاضي المدني.

– لا يحكم بالغرامة الجمركية على المجنون.

– لدى الحكم على الشخص المرتكب لجريمة جمركية بغرامة جبائية بمقتضى حكم قضائي، فإنه يتم قيدها في صحيفة السوابق العدلية.

– قيمة الغرامة الجمركية محددة سلفا في قانون الجمارك والأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب.

– يجوز تحصيل الغرامة الجمركية عن طريق مباشرة الإكراه البدني، بعد إستيفاء كل الطرق الممكنة والودية منها كذلك.

– تتقادم الغرامة الجمركية بنفس مدة تقادم الجنح.

إنتقد هذا الإتجاه بخصوص أن تحديد الغرامة الجمركية بناءا على قيمة الجباية المعرضة للضياع، دليل على أنها ليست عقوبة خالصة، إضافة إلى أن إمكانية دفع هذه الغرامة بالتضامن في حالة المتهمين ينفي عنها الطابع الجزائي.

وبخصوص إمكانية النيابة العامة بالمطالبة بالغرامة الجمركية في الشق الجبائي، فإنه يبقى حق ممارستها للدعوى الجبائية بالتبعية لطلباتها في حالة غياب إدارة الجمارك فقط.

وعلاوة على كل ما ذكر، فإن الغرامة الجمركية لا تمسها ظروف التخفيف طبقا للمادة (281) من ق ج، التي تقر صراحة أنه لا يجوز للقضاة التخفيض من قيمة الغرامة الجبائية المقررة قانونا، كما أنه لا مجال لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فيما يتعلق بالغرامة الجمركية[1].

**2- الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية:**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طابع مدني، بإعتبارها تعويض مدني للخزينة العمومية تبعا لما أصابها من ضرر.

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 322-323.

وتبعا لإعتبار أنصار هذا الإتجاه أن طابع الغرامة الجمركية طابع مدني، تترتب النتائج التالية:

- يحكم بالغرامة الجمركية في حدود طلبات إدارة الجمارك.
- يجوز لمصلحة الجمارك الإدعاء مدنيا للمطالبة بالغرامة الجمركية.
- يمكن للمتهمين التضامن لدفع الغرامة الجمركية.
- يحكم بالغرامة الجمركية على القاصر المميز، ويجوز إقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا كما تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية.
- قوانين العفو لا تشمل الغرامة الجمركية.
- لا يحكم إلا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم، ولا تسري عليها قاعدة الجمع.
- لا تطبق على الغرامة الجمركية قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.
- تجوز المصالحة مع إدارة الجمارك بصدد الغرامة الجمركية.

إنتقد هذا الإتجاه على أساس أن قيمة التعويض لا يصح أن تجاوز قيمة الضرر، بينما الأمر مختلف بشأن الغرامة الجمركية التي تزيد قيمتها غالبا على الضرائب الجمركية المعرضة للضياع، كما أنه لا يمكن أن تكون الغرامة تعويضا مدنيا، طالما أن الجزاء الذي يمثل الرسوم المتهرب منها قد تم سداده، وبالتالي قد تم تعويضه[1].

**3- الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية:**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة، لأنها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة الجمركية بهدف قمعها، ومن جانب آخر تعتبر تعويض لجبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية، نتيجة عدم دفع الضرائب والرسوم الجمركية، واختلف أنصارها عن تغليب صفة العقوبة أو صفة التعويض على هذه الغرامة.

وعلى الرغم من أن وجهة نظر أنصار هذا الإتجاه صائبة، إلا أنها تعرضت للنقد حول الجمع بين العقوبة والتعويض في آن واحد، نظرا للإختلاف الكبير بين هاتين الصفتين، سواءا من حيث الأساس أو الغاية، فأساس العقوبة هو الجريمة، وأساس التعويض هو الخطأ

(1) - **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص324-325.

والضرر، ومن حيث الغاية فإن العقوبة غايتها الزجر والردع، وأما التعويض فغايته إصلاح الضرر، هذا ما يظهر فعلا أن الجمع بين صفتين متناقضتين غير منطقي[1].

**4-موقف المشرع الجزائري:**

رغم أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا واضحا حول تحديد طبيعة الغرامة الجمركية، لكنه يتلمس مؤخرا ميوله إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية مقارنة بالطابع المدني، وهذا ما يبدوا ظاهرا من خلال تمكين النيابة العامة من المطالبة بالغرامة الجمركية في الشق الجبائي وفق ما ورد في نص المادة (259) ق ج، فلو كانت الغرامة ذات طابع مدني لما أمكن إعمال هذا الإجراء، ولو في حالة غياب إدارة الجمارك وعدم تقديمها لطلباتها أثناء المحاكمة.

## الفرع الثاني

## المصادرة الجمركية

رغم أن المصادرة تعد من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، إلا أن التشريع الجمركي لا يعتبرها كذلك، بل يرى أنها جزاء جبائي إذا تعلق الأمر بالجرائم الجمركية إضافة إلى الغرامة، فهي بهذا عقوبة جبائية أصلية تنصب أساسا على محل الغش[2]، وقد تطال أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة في ذلك[3].

**أولا: تعريف المصادرة**

لم يرد تعريف المصادرة في قانون الجمارك، لهذا يمكن تعريف المصادرة حسب ما ورد في المادة (15) من ق ع أن: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء** "[4]

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص326-327.

(2) – **سلمى مانع، عباس زواوي**، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05،العدد12، 2018، ص73.

**(3)** – **نهى شيروف**، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص243.

**(4)** – المادة (15) من ق ع.

وقد عرفها الفقه بأنها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1].

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة وهذا سواءا كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما إستعمل في جريمة جمركية.

وتختلف المصادرة عن الغرامة في عدة نقاط، أهمها كون المصادرة جزاء عيني يقع على العين القابلة للمصادرة، وذلك بنقل ملكيتها إلى الدولة، خلافا للغرامة التي يتم سدادها نقدا، فضلا عن هذا، فالغرامة تكون دائما جزاءا أصليا، بينما يمكن للمصادرة في بعض الأحيان أن تكون جزاءا تكميليا[2].

**ثانيا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية**

إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية، كما هو الأمر بالنسبة للغرامة الجمركية، وسنتطرق فيما يلي لأهم ما توصل إليه القانون المقارن في هذا الشأن، وبعدها نبرز موقف المشرع الجزائري.

**1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:**

سنبين الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية من خلال موقف الفقه والقضاء.

**أ/ موقف الفقه:**

يميز الفقه بين حالتين، الأولى لما تتعلق المصادرة ببضائع محظورة، والثانية عندما تكون البضائع محل المصادرة بضائع غير محظورة.

**أ-1- الحالة الأولى:** في حالة مصادرة بضائع محظورة وفق مفهوم المادة (21) من ق ج، فإن طبيعة المصادرة تكون إجراء ذات طابع وقائي، أي تدبير إحترازي وهذا بإجماع الفقهاء.

**أ-2- الحالة الثانية:** في حالة مصادرة بضائع غير محظورة، يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الإجراء يعتبر عقوبة أكثر من أن يكون تعويض مدني، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة نتيجة الجريمة الجمركية التي تنطوي على فعل ضار بالمجتمع.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه، إلى إعتبار المصادرة عبارة عن تعويض مدني للخزينة العمومية لما لحق بها من ضرر.

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص300.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص334

وخلافا لما ذكر في كلتا الحالتين، هناك جانب ثالث من الفقهاء وهو الرأي الذي نرجحه، يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، يجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.

**ب/ موقف القضاء:**

يتميز موقف القضاء بشأن الطبيعة القانونية للمصادرة، بنفس التردد الذي إتسم به في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث إعتبرت المصادرة في بادئ الأمر تعويض مدني، ولها طابع عيني وليس شخصي، وبالتالي لا تعتبر عقوبة وهذا بدليل ما يلي:

- أنها تنصب على البضائع في أي يد تكون سواء مالكها.
- يحكم بها على المتهم ولو لم يكن مالكا للشيء المضبوط.
- يحكم بها ولو كان الفاعل أو المالك مجهولا.
- يحكم بها ولو لم يكن صاحبها محل ملاحقة.
- يحكم بها على الورثة في حالة وفاة مرتكب المخالفة.
- يحكم بها ولو بعد صدر قانون جديد يلغي الفعل المعاقب عليه.

لكن فيما بعد تطور موقف القضاء الفرنسي، وإعتبر المصادرة الجمركية ذات طابع مزدوج لكنها أقرب إلى الطابع المدني أكثر من العقوبة الجزائية.

ونفس الأمر بالنسبة للقضاء المصري، حيث إعتبر أن المصادرة الجمركية ذات طابع مزدوج في آن واحد، يجمع بين خاصية العقوبة والتعويض المدني.

**2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:**

سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر وما استقر عليه القضاء:

**أ/ حكم المشرع:**

قبل تعديل قانون الجمارك سنة (1998) ورد تحديدا في نص المادة (4/259) من ق ج في أن المصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبالتالي يفهم أن المشرع الجزائري أقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية، لكن بعد التعديل الذي جاء بنفس السنة المذكورة أعلاه، تراجع المشرع عن رأيه والتزم الصمت إزاء الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

حيث عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (259) ق ج، والتي أصبحت تنص على أن إدارة الجمارك تعد طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وحتى في تعديل قانون الجمارك الذي جاء في سنة (2017) لم يجزم المشرع في طبيعة هذا الإجراء، وعليه فإن ما نصت عليه المادة (281) من ق ج في صياغتها الجديدة يحمل على الإعتقاد أن المشرع أصبح يقر كذلك بالطابع الجزائي للمصادرة الجمركية وهذا وفق ما ورد في المادة بخصوص العقوبات الجبائية بخصوص إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل.

إضافة إلى ما ورد في قانون الجمارك فإن المشرع وضح في الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب أن المصادرة تكون لصالح الدولة.

يلاحظ أن موقف المشرع الجزائري لم يفصل بوضوح ما إذا كانت المصادرة الجمركية ذات طابع مدني متمثلة في التعويض المدني لجبر ضرر الخزينة العامة، أو ذات طابع جزائي باعتبارها عقوبة للمخالف، وعليه سنحاول عرض موقف القضاء في هذه المسألة.

**ب/ موقف القضاء:**

في بداية الأمر إتجه القضاء الجزائري إلى أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا، وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة، وهذا على غرار المبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة (2) من قانون العقوبات، إلا أن القضاء مؤخرا توجه نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية، حيث أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه: "**إذا كان قانون الجمارك قد إعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة (259) قانون الجمارك الغرامات والمصادرات تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير إلى أن هذه الأخيرة بصفتها جزاءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا**"[1].

**ثالثا: مضمون المصادرة الجمركية**

الأصل في المصادرة هو أن محلها يكون البضاعة محل الغش، أو البضاعة التي تخفي الغش، أو وسيلة النقل المستعملة في الغش، وتكون عينا، إلا أن هناك إستثناء يكون وفقه الشيء المصادر قيمة نقدية، وعليه سنشير فيما يلي إلى ما يمكن أن يكون موضوع المصادرة.

---

**(1)- أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق مرجع، ص ص 349-351.

**1-البضائع محل الغش:**

لم يرد تعريف البضائع محل الغش في قانون الجمارك الجزائري أو قانون مكافحة التهريب، و إنما إكتفى المشرع بتعريف البضائع في المادة (5) من قانون الجمارك وكذا المادة (2) من قانون مكافحة التهريب، وهو نفس التعريف تقريبا حيث تمت الإشارة إلى البضائع على أنها كل شيء أو منتج تجاري وغير تجاري، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

وعليه يمكن القول أن البضائع محل الغش، هي كل ما يندرج في تعريف البضائع إذا كان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بجرائم التهريب أو الجرائم الجمركية المكتبية، وعليه البضاعة التي تنصب عليها الجريمة، ولا يهم أن تكون هذه البضائع مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره، حتى ولو كان هذا الغير حسن النية.

كما كرس إجتهاد المحكمة العليا مبدأ عدم الإعتداد بحسن النية في المادة الجمركية، حيث قضى القرار رقم (317754) بتاريخ (2005/07/27) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي تبعا لقضائه ببراءة المتهمين لفائدة الشك، حيث أن المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يحق للقاضي ممارسة سلطته التقديرية فيها، كما أنه لا يعتد بحسن النية في المادة الجمركية، وعليه فالحكم على المتهمين بالبراءة لفائدة الشك يعتبر خرقا للقانون[1].

في نفس السياق قضت المحكمة العليا في قضية تتلخص وقائعها، في ضبط رجال الدرك الوطني لشخصين في النطاق الجمركي، وبحوزتهما بضائع تخضع لرخصة التنقل، وتبين أن جزء منها مرفق برخصة، وباقي البضاعة بدون رخصة، وما جاء في قرار المحكمة العليا بصدد القضية ما يلي: "**حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن كلا من المدعين في الطعن، قدما لرجال الدرك الوطني الذين عاينوا الجريمة الجمركية، رخصة التنقل بالنسبة لهذا الجزء من البضائع المرخص بنقلها وتبقى الجريمة قائمة بالنسبة للجزء المتبقى غير المرخص بنقله فحسب، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بمصادرة البضائع غير المرخص بنقلها فقط**"[2].

---

**(1)**- **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص88.

**(2)** - **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص336.

**2- البضائع التي تخفي الغش:**

ورد في المادة (5) من ق ج أن البضاعة التي تخفي الغش، هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي تكون على صلة بها، وتكون مصادرة هذه البضاعة التي تخفي الغش لفائدة الدولة.

وعليه فإن المصادرة الجمركية للبضاعة التي تخفي الغش، تهدف إلى منع تداول البضائع المحظورة، فضلا عن كونها إثراء لموارد الخزينة العمومية في حال بيع هذه البضائع عن طريق المزاد العلني[1] إذا لم يكن تداولها محظورا.

وتطبق مصادرة البضائع التي تخفي الغش في جرائم التهريب، وكذا الجرائم الجمركية المكتبية عدا المخالفات، أي أن الجنح والجنايات فقط تكون معنية بهذا الإجراء.

**3- وسائل النقل المستعملة في إرتكاب الجريمة الجمركية:**

ورد في المادة (5/ي) ما يلي: "**وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش، هي كل حيوان، أو آلة، أو سيارة، أو أي وسيلة نقل أخرى إستعملت بأي صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش، أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض**"[2].

يفهم من نص المادة أن وسيلة النقل، هي كل مل يستعمل لنقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى آخر.

ويصح بهذا المفهوم أي حيوان، أو مركبة مهما كان نوعها(دراجة، سيارة، قطار، حافلة، طائرة، سفينة، ...الخ).

كما تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء مقرر على الجنح والجنايات في جرائم التهريب، إذ تصادر وسيلة النقل في أعمال التهريب متى إستعملت في إرتكاب الجريمة.

فضلا عن ذلك، يتوجب مصادرة وسيلة النقل التي يستعملها الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين.

وتحجز وسيلة النقل في أي يد كانت سواء المالك أو غيره، وهذا ما استقر القضاء عليه، حيث قضت المحكمة العليا أيضا بوجوب مصادرة وسيلة النقل، ولو أن صاحبها أجرها وهو يجهل الإستعمال الذي سيخصص لها.

---

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص305.

**(2)** – المادة 5، قانون 17-04، مرجع سابق.

هنا يثار التساؤل إذا كانت وسيلة النقل المستعملة في الغش الجمركي مملوكة للدولة، فهل تتم مصادرتها؟

بما أنه ورد في تعريف المصادرة بأنها نزع ملكية المال عن صاحبه، وإضافته إلى ملك الدولة، فإنه من غير المعقول مصادرة وسيلة نقل مملوكة أصلا للدولة لتضاف ملكيتها فيما بعد للدولة، ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة[1].

**رابعا: حالات مصادرة وسيلة النقل وحالات الإعفاء من مصادرتها**

هناك حالات يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جوازيا، وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

**1-الحالات التي لا يجوز فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:**

للقاضي إعفاء الشخص المتابع بإرتكاب جريمة جمركية، من مصادرة وسيلة النقل في كل الحالات تبعا لما ورد في نص المادة (281) ق ج باستثناء حالتين هما:

**أ/إذا كانت البضاعة محل الغش عبارة عن بضاعة محظورة بمفهوم المادة(1/21) من ق ج:**

وهي البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، وسواء كان المنع مطلقا كالبضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة، أو ذات منشأ بلد محل مقاطعة تجارية، وكذا المؤلفات المنافية لتعاليم الدين الإسلامي والقيم الوطنية، أو ما يكون مخالفا للآداب العامة، أو البضائع الممنوعة منعا جزئيا كالمخدرات والأسلحة[2].

**ب/ إذا كان الشخص المتابع لارتكاب جريمة جمركية في حالة العود:**

بما أن قانون الجمارك لم يعرف العود، فإنه يتوجب الرجوع إلى قانون العقوبات بإعتباره القانون العام.

يقصد بالعود، الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويستنتج من هذا أن للعود

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص340.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص341.

شرطين هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني، وإقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1].

يشير قانون العقوبات إلى العود العام والعود الخاص في المواد (54 مكرر) إلى (54 مكرر3).

يكون العود العام في مواد الجنايات عاما ومؤبدا، فهو عام لأن المشرع لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية الأولى المرتكبة والثانية، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط فيه مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجناية الأولى والجناية الثانية.

فيما يخص العود في مواد الجنح فهو عود خاص ومؤقت، يشترط فيه أن يرتكب المتهم جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي، ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء العقوبة المقضي بها جراء الجنحة الأولى، أو سقوطها بمرور مدة التقادم، إضافة إلى تماثل بين الجنحتن المرتكبتين من نفس الشخص.

وبالنسبة للجريمة الجمركية، فإن العود الذي يمنع من الإستفادة من إسترجاع وسيلة النقل، هو في جرائم التهريب بإستعمال وسيلة نقل.

## 2- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:

هناك بعض الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل غير ممكنة لعدم تناسب هذا الفعل كجزاء يطبق على المخالف، ووردت هذه الحالات في التشريع الجمركي، وهي كالآتي:

### أ/ إرتكاب المخالفة الجمركية من طرف ربابنة السفن وقادة الطائرات:

وفقا للمادة (4/304) فإنه عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربابنة السفن، وقادة المراكب الجوية الموجودة على مستوى الموانئ والمطارات التجارية، فإن وسيلة النقل التي تكون في هذه الحالة السفينة أو الطائرة لا تحجز[2].

---

**(1)** - **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص ص377-378.

**(2)** - المادة 304 فقرة 4، القانون 17-04، مرجع سابق.

**ب/المالك حسن النية:**

تنص (264) من ق ج على أنه يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المستعملة في الغش الجمركي وهذا دون إيداع كفالة للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار، أو قرض إيجار يربطه بالمخالف، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة أيا كانت هذه المهنة، وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على أن وسيلة النقل في هذه الحالة لا تجوز مصادرتها أصلا.

**ج/ بدل المصادرة:**

الأصل في المصادرة أن تكون عينا، إلا أنه يمكن أن تكون مبلغ نقدي مساوي لقيمة العين الواجب مصادرتها، وهذا ما يستشف من نص المادة (336) ق ج التي ورد بها أنه: "**تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة**"[1].

رغم أن المادة (336) من ق ج لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة، إلا أنه بالرجوع للإجتهاد القضائي نجد أنه حصر هذه الحالات و هي:

**ج-1- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة:**

ما يعني أن الرقابة الجمركية بعدية وتمت عن طريق الفحص الوثائقي، كما سبق وتمت الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث.

**ج-2- إذا كانت وسيلة النقل المصادرة ملكا للدولة:**

لأنه في هذه الحالة لا يمكن مصادرة ما هو أصلا ملك للدولة كما سبق توضيحه، لكن هذا لا يعني السماح للمخالف بتركه دون فرض العقوبة الجبائية التي تتلازم مع الفعل المرتكب، فالشخص الذي يرتكب فعل التهريب باستعمال وسيلة نقل وهي ملك للدولة، وطبقا لأحكام المادة (12) من الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، يتوجب عليه دفع غرامة جمركية، قدرها عشر مرات قيمة البضاعة محل الغش في السوق الداخلية مضاف إليها قيمة وسيلة النقل، وبما

(1) - المادة 336، قانون 17-04، مرجع سابق.

أن وسيلة النقل ملك للدولة فهي معفية من المصادرة، ما يستوجب دفع مقابل قيمتها لتعذر مصادرتها.

**ج-3- الحالة المنصوص عليها في المادة (264) التي تنص على رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية:**

تبعا لرفع اليد عملا بأحكام هذه المادة، تقضي جهة الحكم على المخالف، وبناءا على طلب إدارة الجمارك بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل غير قابلة للمصادرة[1].

وبخصوص النطق بالمصادرة في الدعوى الجزائية، وعدم التطرق إليها في الدعوى الجبائية لا يشكل خرقا للقانون، لأن النطق بالمصادرة في الدعوى العمومية يغني عن النطق بها في الدعوى الجمركية وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها رقم (61772) الصادر بتاريخ (13فيفري1990)، حيث ورد في منطوقه رفض طعن إدارة الجمارك موضوعا لتعلقه بوجه وحيد مثار في الطعن، مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى أن المحكمة رفضت طلب المصادرة الذي يمثل تعويضا مدنيا وفقا لأحكام المادة (259) من ق ج، نظرا لأن طلب المصادرة المقدم من طرف الطاعنة قد تم الفصل فيه في الدعوى الجزائية[2].

## المطلب الثالث

## العقوبات السالبة للحرية

بإعتبار الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم التي تمس بالصالح العام، وتنتقص من حق المجتمع، لم يغفل المشرع عن تقرير عقوبات محددة لمرتكبيها، بموجب نصوص قانونية واردة في التشريع الجمركي، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبات المالية وحتى العقوبات السالبة للحرية، ومن منطلق أن الأفعال التي تشكل جرائم جمركية تتراوح بين مخالفات، جنح وجنايات، يكون فرض هذه العقوبات وفق درجة خطورة الأفعال، وعليه سنحاول فيما يلي توضيح مفهوم العقوبات السالبة للحرية في **(فصل أول)**، وتطبيق العقوبات السالبة للحرية بفعل إرتكاب جريمة جمركية في **(فصل ثان)**.

---

**(1)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص345.

**(2)** – **نبيل صقر**، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص22.

## الفرع الأول

## مفهوم العقوبات السالبة للحرية

سنتطرق فيما يلي للعقوبات السالبة للحرية التي يتم فرضها على المخالف بمناسبة إرتكابه لجريمة جمركية، وهذا بعد بيان تعريفها وأنواعها.

**أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية**

هي العقوبات المقيدة للحرية وترد على حرية الشخص، بمعنى أنها تؤدي إلى إحتجازه في المكان المخصص لذلك، بعد ثبوت إرتكابه للجريمة، وصدور النطق بالحكم من طرف الهيئة القضائية التي فصلت في القضية.

وتنفذ العقوبة السالبة للحرية تحت إشراف الدولة، وسميت بالسالبة للحرية لأنها تحرم المحكوم عليه من التمتع بحريته خارج السجن أو الحبس[1].

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية جزاءات شخصية، ترد على الشخص مرتكب الجريمة خلافا للجزاءات المالية التي تمس ذمته المالية[2].

**ثانيا: أنواع العقوبات السالبة للحرية**

تتراوح العقوبات السالبة للحرية، بين الإعدام، السجن، والحبس.

**1- الإعدام:**

يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه، وهي من أشد العقوبات بإعتبارها تسلب روح الشخص وليس حريته فقط، وإرتأينا إلى إيرادها ضمن العقوبات السالبة للحرية بإعتبار رغم أن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية معطل منذ سنة(1993)، وهذا بالرغم من أن المحاكم الجنائية لا تزال تصدر أحكاما بالإعدام ما دامت واردة في قانون العقوبات في المواد (61)، (62)، (63) و(64) منه.

ويرجع السبب في تخلي المشرع تدريجيا عن عقوبة الإعدام، إلى ضرورة التماشي مع السياسة الجنائية المعاصرة تحت ضغط المنظمات الحقوقية الإنسانية[3].

---

**(1)** – **محمد صغير سعداوي** ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص41.

**(2)** – **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص336.

**(3)** –**عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص336.

**2- السجن المؤبد:**

يعد من أخطر العقوبات بعد عقوبة الإعدام، ويتضمن سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، ووردت هذه العقوبة بخصوص جرائم التهريب المتعلقة بتهريب الأسلحة، وفق نص المادة (14) من الأمر (05-06) لمكافحة التهريب، وكذا أفعال التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية طبقا لأحكام المادة (15) من نفس الأمر[1].

**3- السجن المؤقت:**

هو عقوبة تسلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة معينة المدة تمتد من خمس(5) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وتكون عقوبة مسلطة على الجنايات والجنح كأفعال التهريب التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت.

**4- الحبس:**

تكون عقوبة الحبس من مدة تتجاوز الشهرين إلى غاية خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون غير ذلك، ويعاقب بالحبس على جنح التهريب وكذا الجرائم المكتبية والمخالفات الجمركية[2].

**ثالثا: العقوبات السالبة للحرية المقررة على الجرائم الجمركية**

تختلف العقوبات السالبة للحرية المقررة على الجرائم الجمركية حسب طبيعتها ونوعها، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه العقوبات حسب طبيعة الجرائم الجمركية كما سبق تقسيمها.

**1- العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة إرتكاب جرائم التهريب:**

تضمن الأمر (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل الرابع منه الأحكام الجزائية التي نظمها المشرع كجزاء لإرتكاب أفعال التهريب وهي كالآتي:

- يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس(5) سنوات لدى تهريب أي بضاعة طبقا لأحكام المادة (10) من الأمر(05-06) المتعلق بمكافحة التهريب.

- يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10)سنوات عند إرتكاب جريمة التهريب من طرف ثلاثة أشخاص، أو أكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات، أو أي

---

**(1)** - المواد 14، 15 من الأمر 05-06 لمكافحة التهريب، مرجع سابق.

**(2)** - **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص337-338.

أماكن مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو حيازة بضاعة عن طريق التهريب داخل النطاق الجمركي في مخزن معد للتهريب، وهذا طبقا لأحكام المادتين (10)، (11) من نفس الأمر.

– يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة لدى إرتكاب فعل التهريب بإستعمال وسيلة نقل، وكذلك لدى إرتكاب فعل التهريب مع حمل سلاح ناري، تطبيقا لنصوص المادتين (12)،(13) من الأمر(05-06) المتعلق بمكافحة التهريب[1].

– يعاقب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة أو عند إرتكاب أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية للمواطنين، وهذا تبعا للأحكام الواردة في المادتين (15)، (15) من نفس القانون[2].

**2- العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة إرتكاب الجرائم الجمركية المكتبية:**

وردت العقوبات السالبة للحرية بمناسبة إرتكاب الجرائم الجمركية على مستوى المكاتب في قانون الجمارك وفق ما يلي:

– يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6)أشهر إذا تعلق الأمر بالجرائم الجمركية المكتبية التي تعد جنح من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة (325) ق ج.

– يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) إذا ما تعلق الأمر بجريمة جمركية مكيفة على أنها جنحة من الدرجة الثانية وفق المادة (325 مكرر) من ق ج [3].

بالنسبة للمخالفات الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك، وهي على ثلاث درجات وفق المواد(319)، (320)، (321) منه، فإنه لا يعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية.

## الفرع الثاني

## العقوبات السالبة للحرية بمناسبة إرتكاب جريمة جمركية

على عكس الأحكام الخاصة التي تضمنها قانون الجمارك فيما يخص الغرامة الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك، والتي لا يحق لقاضي الحكم تعديلها والتخفيض منها مراعاة لظروف المحكوم عليه، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، حيث أنه بمناسبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفق ما تقتضيه القواعد العامة في قانون العقوبات،

---

**(1)** – المواد 12-13 من الأمر05-06المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

**(2)** – المواد 15-16 من الأمر 05-06، مرجع نفسه.

**(3)** – المواد 325-325مكرر، قانون 17-04، مرجع سابق.

فإنه يمكن للقاضي الإستعانة بسلطته التقديرية وهذا دون النزول للحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ولا الحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر لها قانونا، وهذا ما لم يوجد نص خاص يقيد هذه الصلاحيات، لذا سنتطرق فيما يلي إلى بيان مدى إلتزام المشرع الجزائري بتمكين القاضي بتلك الصلاحيات بموجب التشريع الجمركي وفق النقطتين الآتيتين[1]:

**أولا/سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية:**

من خلال إستقراء نفس المادة التي قيد بها المشرع من صلاحيات القاضي في تعديل الغرامة الجمركية وهي المادة (281) من ق ج، فإنه منح القاضي في مجال توقيع العقوبات السالبة للحرية سلطة تقديرية تمكنه من إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس، ما عدا الحالات المستثناة بموجب المادة (22) من قانون مكافحة التهريب.

هذا ما أقرته المحكمة العليا، حيث ورد في قرارها رقم(313298) الصادر بتاريخ (2005/06/29) "**إن ظروف التخفيف سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى الجبائية هي جوازية للقضاة كقاعدة عامة ولا رقابة عليهم في الأمور الجوازية**"[2].

أيضا يمكن للقاضي إفادة مرتكب الجنح الجمركية بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ، عكس ما هو الحال عليه في الجزاءات المالية، إذ لا يمكن وقف تنفيذ الغرامة الجمركية وتحصيلها نظرا لطبيعتها الخاصة، والمتمثلة في حماية مصالح الخزينة العمومية وبالتالي المال العام للشعب[3].

وعليه نستخلص بأن المشرع الجزائري نص في قانون الجمارك، على أن للقاضي كافة الحرية في إعمال سلطته التقديرية فيما يتعلق بفرض العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه في قانون مكافحة التهريب أدرج في المادة (22) منه، حرمان الشخص المتابع لإرتكابه جريمة التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة(53) من ق ع ج.

بالنسبة لسلطة القاضي في تشديد العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية فإنه لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك، أما جرائم التهريب فهناك بعض الحالات قد شدد فيها المشرع من حيث العقوبات، نظرا للظروف التي إقترنت بإرتكاب الجريمة كالتهريب بإستعمال السلاح، أو في حالة العود إذ نصت المادة (29) من الأمر (05-06) على

---

**(1)** – **العيد مفتاح** ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص282.

**(2)** – دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص25.

**(3)** – **العيد مفتاح** ، مرجع نفسه، ص283.

أنه:" **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"[1].

وتطبق قواعد العود في مجال الجرائم الجمركية وفق الشروط العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللقاضي إثارة حالة العود تلقائيا إذا لم يكن منوها إليها في إجراءات المتابعة.

فإذا كانت سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية، بمناسبة الجرائم الجمركية المرتكبة، تتراوح بين إمكانيته لإعمال سلطته التقديرية طبقا لأحكام المادة (281) من ق ج، من جهة أخرى وفيما يخص جرائم التهريب فإنه طبقا للمادة (22) من قانون مكافحة التهريب فإن الشخص المتابع لإرتكابه جريمة جمركية يحرم من ظروف التخفيف، فهل للقاضي إمكانية إعفاء مرتكبي الجرائم الجمركية من العقوبات السالبة للحرية؟ وهذا ما سنجيب عنه في النقطة الموالية.

**ثانيا/سلطة القاضي في الإعفاء من عقوبة الحبس:**

رغم تشديد المشرع في الأحكام الجزائية التي تضمنها التشريع الجمركي، إلا أن ذلك لم يمنع من تحديد بعض الحالات التي تسمح بتخفيف عبئ المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الجريمة الجمركية، إذ يجوز للقاضي طبقا للمادة (304) من ق ج إعفاء ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، من العقوبات السالبة للحرية في حالة ثبوت إرتكاب جريمة جمركية إلا، في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي.

كما يعفى الناقلون العموميون من عقوبات الحبس المقررة في قانون الجمارك، إلا في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي وفق المادة (303) ق ج التي أقرت مسؤولية حائز البضاعة محل الغش.

كما يمكن للقاضي كذلك إعفاء الوكلاء المعتمدين من عقوبة الحبس المقررة في قانون الجمارك إلا في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي، وهذا ما نصت عليه المادة(307) التي تضمنت هي الأخرى بيان مفهوم الخطأ الشخصي، الذي جاء مطابقا لمفهومه الوارد في المادة (303) من ق ج.

---

**(1)** – المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

يلاحظ أن الحالات التي يمكن فيها للقاضي إعفاء بعض مرتكبي الجرائم الجمركية من العقوبات السالبة للحرية، تكون حالات واردة في قانون الجمارك، وتتمثل في التخفيف من شدة المسؤولية المقررة على عاتقهم.

خلاصة ما سبق عرضه حول العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجمركي، أنه رغم شدة العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية، وخاصة جرائم التهريب إلا أن المشرع إلتزم وبدرجة كبيرة بتطبيق مجمل الأحكام والمبادئ العامة المقررة بشأنها، ويظهر هذا في حرص المشرع على تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس إلا على من ارتكب الخطأ الشخصي الذي يستوجب هذه العقوبة[1].

**(1)** – **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 288–289.

## المبحث الثاني

## تطبيق العقوبات المقررة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية

بعد التطرق لمختلف العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجريمة الجمركية، سنتناول في هذا المبحث كيفية تطبيق هذه الجزاءات، وخاصة تحصيل الغرامات الجبائية المستحقة، بإعتبارها الهدف الأساسي من كل مراحل متابعة الجريمة الجمركية، كون هذه المرحلة تحقق القمع والردع لمرتكبي هذه الجريمة الإقتصادية، بإيلام المحكوم عليه عن طريق الإنتقاص من ذمته المالية لضمان جبر الضرر الذي ألحقه بالخزينة العمومية، بسبب التهرب من دفع الضرائب المستوجبة.

وعليه سنحاول التطرق لجميع الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك لغرض تحصيل الغرامات الجبائية، كونها المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الملبية لطلبات إدارة الجمارك، ما يعني بعبارة أدق ثبوت الدين تبعا للنطق القضائي بمبلغ الغرامة في الدعوى الجبائية.

وتبعا لما ذكر سنتطرق في **(مطلب أول)** لتبليغ الأحكام والقرارات القضائية، بينما نخصص **(مطلب ثان)** لإجراءات التحصيل الجمركي للغرامات والمصادرات.

## المطلب الأول

## تبليغ الأحكام والقرارات القضائية

تتمثل الخطوة الأولى نحو تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن في منطوقه العقوبات الجبائية، جعله نهائيا رغم أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ عندما يتعلق الأمر بتحصيل الغرامة الجمركية[1]، إلا أن السعي لجعل الحكم نهائيا يبقى **أمر** ضروري للتمكن من جعل مصادرة البضاعة نهائيا للتمكن من التصرف فيها وفقا لذلك، هذا ما يستوجب تبليغ الأحكام والقرارات القضائية وهذا حسب نوعها، وكذا معرفة الفئة من الأحكام الواجبة التبليغ لمباشرة إجراءات التنفيذ.

وعليه سنتطرق في **(فرع أول)** لمفهوم الأحكام القضائية، وفي **(فرع ثان)** لطرق تبليغ الأحكام والقرارات.

### الفرع الأول

### مفهوم الأحكام القضائية

بعد طرح الدعوى أمام الهيئة القضائية المختصة، يتم النظر فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة ما يكسبها صفة وميزة المحاكمة العادلة أثناء سير الجلسات، ليغلق بعد ذلك باب المناقشة للإنتقال لمرحلة المداولة، والنطق بالحكم أو القرار الذي يعبر عن قناعة المحكمة في النزاع المعروض عليها، وتختلف الأحكام من حيث النطق بها في حضور أو غياب الأطراف.

---

**(1)** – تعتبر إدارة الجمارك غير خاضعة لنص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالطعون بالنقض المرفوعة من قبل الأطراف الأخرى في الدعوى لا توقف مبدئيا تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس القضائي التي تكون ملبية لطلبات الإدارة، حيث ينص قانون الجمارك في المادة 295 فقرة 3 والتي تنص على :"إن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى المخالفات الجمركية ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية"، وهو ما يجعل إدارة الجمارك حرة في مباشرة إجراءات تحصيل الغرامات عن طريق تنفيذ القرارات القضائية حتى في حالة تسجيل طعن بالنقض من طرف النيابة أو المتهم. **حكيم نايت عبد السلام**، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مرجع سابق، ص123.

**أولا: تعريف الحكم**

يمثل الحكم القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، وتكون كخاتمة للإجراءات المتبعة أمام الهيئة القضائية[1].

فالحكم الجنائي هو غاية الدعوى الجزائية، والذي من خلاله تحسم الدعوى التي كانت محل متابعة قضائية، ويتم الحرص على تنفيذ ما تم القضاء به من طرف الجهة التي لها مصلحة في ما تم القضاء به.

كما يمنح القانون ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية من أجل إعادة النظر فيه.

**ثانيا: أنواع الأحكام**

بإختلاف منطوق الأحكام الجزائية سواء كانت مقررة للبراءة أو منشأة للإدانة، فهي تنقسم من حيث صدورها في حضور المتهم أو غيابه إلى أحكام حضورية أو أحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام إبتدائية وأحكام نهائية، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وأحكام فاصلة في الموضوع[2].

**1- الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:**

تنقسم الأحكام من حيث حضور أو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة، إلى حكم غيابي، حكم حضوري، حكم حضوري إعتباري أو غير وجاهي.

**أ / الحكم الغيابي:**

سنتطرق للحكم الغيابي في حق المتهم، وليس الحكم الغيابي في حق إدارة الجمارك، وهذا لمتطلبات موضوع الدراسة، باعتبار إدارة الجمارك تحرص على حضور جميع القضايا التي تكون فيها كطرف مدني للمطالبة بحقوقها كضحية، في حين أن المتهم هو الذي يسعى للتهرب والغياب عن جلسات الحكم، كذلك أن موضوع تحصيل الغرامات التي يتم النطق بها

---

**(1)** – **يوسف دلاندة**، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص89.

**(2)** – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر2022، ص ص 509-510.

في الأحكام الجزائية ضد المخالفين تتطلب السعي لتبليغ الحكم للمتهم المدان، لمطالبته بدفع ما عليه تجاه إدارة الجمارك.

وعليه يعتبر الحكم غيابيا إذا صدر عن محاكمة تغيب المتهم فيها عن حضور جميع الجلسات التي أجلت فيها القضية، ما يعني أنه لم يحضر إجراءات المحاكمة[1].

الأصل أنه لا يجوز للمتهم التغيب عن جلسة المحاكمة إذا وقع التبليغ صحيحا، وحتى ولو قام المتهم بإرسال وكيل ينوبه لحضور جلسات المحاكمة، سواء كان محاميه أو أي ممثل قانوني آخر، فإن حضور الوكيل في غيبة موكله لا يمكنه من المرافعة لصالحه، بل يقتصر دوره فقط على تقديم العذر لتبرير غياب المتهم، والتماس أجل له من أجل الحضور، وإذا رافع الوكيل فتعد مرافعته باطلة ولا تغير من إعتبار الحكم غيابيا.

والمتهم مطالب بالحضور بشخصه أمام المحكمة، ليتعرف عليه القاضي وعلى ظروف إرتكابه الجريمة وعوامل إجرامه، وكذلك ليمنحه القاضي فرصة لإبداء دفاعه، وليتمكن القاضي من تقدير العقوبة التي يراها مناسبة حسب الفعل المجرم الذي إرتكبه.

ويقع واجب تكليف المتهم لحضور الجلسة على عاتق النيابة، حيث يكلف أي محضر قضائي بتوجيه تكليف للحضور لجلسة المحاكمة المحددة باليوم والساعة، وإذا تعذر تبليغ المتهم، أو أن التبليغ لم يكن شخصيا وتغيب المتهم تبعا لذلك عن حضور الجلسة، فإن المحكمة تقضي في غيابه ويكون له الحق في المعارضة في الحكم الصادر ضده غيابيا[2]، ويصبح الحكم كأن لم يكن في هذه الحالة.

ووفق نص المادة (407) من ق إج ج فإن: "**كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا**"[3].

كما أن الشخص إذا لم يكلف بالحضور كذلك أي أنه لم يستلم التكليف لحضور الجلسة يحكم عليه غيابيا، حيث تنص المادة (346) من نفس القانون على أنه: "**إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا**"[4].

---

**(1)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص200.

**(2)** – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص510.

**(3)** – المادة 407 من ق إج ج.

**(4)** – المادة 346 من ق إ ج.

وعليه نستنتج أن الحكم يكون غيابيا في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة، ولم يتأكد تلقيه للتكليف بالحضور.

**الحالة الثانية:** إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة، وتأكد إتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، لكنه قدم عذرا مقبولا أمام المحكمة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحكم الجزائي الصادر غيابيا في حق المتهم المدان لإرتكابه جريمة جمركية، والذي يكون ملبي لطلبات إدارة الجمارك بصفة كلية، فيما يتعلق بالحكم بمبلغ الغرامة المستحقة كاملة والقضاء بالمصادرة في الشق الجبائي، فإنه يتوجب تبليغ هذا الحكم ليكون المحكوم عليه على علم بما حكم عليه به.

**ب/ الحكم الحضوري:**

يكون الحكم حضوريا إذا كلف المتهم بالحضور، وحضر جميع جلسات المحاكمة، والعبرة لا تكون بحضور جميع الجلسات كلها، بما فيها جلسة النطق بالحكم، وإنما الأساس يكون بحضور الجلسة التي تمت فيها إجراءات المحاكمة، من إستجواب وسماع الشهود والمرافعات، لأن المحاكمة الحضورية تخضع لمبدأ المواجهة الذي يضمن محاكمة عادلة، بتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، برد ما ينسب إليه من تهم ومواجهة باقي أطراف الدعوى.

كما يعتبر الحكم حضوريا كذلك إذا لم يتلقى المتهم التكليف بالحضور، ورغم ذلك علم بالجلسة بطريقة أخرى وحضرها، وصدر حكم في مواجهته.

**ج/الحكم الحضوري الإعتباري(غير الوجاهي):**

يعتبر الحكم حضوريا إعتباري، أو غير وجاهي، متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة، وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها الجلسة التي يتم فيها النطق بالحكم[2].

---

**(1)** – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص511.

**(2)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 200–201.

كما يكون الحكم إعتباريا حضوريا، إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة رسميا وامتنع عن الحضور للجلسة دون سبب مشروع، وهذا لقطع الطريق أمام تهرب المتهم ومحاولته مماطلة سير إجراءات المحاكمة، ويحرم المتهم في هذه الحالة من اللجوء إلى المعارضة لإستيفاء حقه، وما يتاح له هو الحق في الإستئناف، والذي تسري مواعيده من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر ضده حضوريا إعتباريا وليس من تاريخ النطق به[1]، وهذا وفق نص المادة (347) من ق إ ج ج، التي تنص على الحالات التي يكون فيها الحكم حضوري بالنسبة للمتهم الطليق: "**يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:**

**1- الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة،**

**2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور،**

3- **والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور للجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم**"[2].

والحكم غير الوجاهي أو الإعتباري لا يعتبر حكما غيابيا، لأن المتهم فيه بلغ تبليغا صحيحا ورفض حضور الجلسات، طبقا لأحكام المادة (354) من ق إ ج ج أو حضر بعض الجلسات وتغيب عن الباقي، كما أنه ليس بالحكم الحضوري، لأن المتهم تغيب عن جلسة النطق بالحكم.

كما لا يسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ التبليغ، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ (2009/03/04) ملف رقم(453436)[3].

وعليه فمعيار التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الإعتباري، يكمن في حضور المتهم أو غيابه عن جلسة النطق بالحكم، لذلك حرص المشرع على تقييد القاضي عند النطق بالحكم بضرورة التأكد أولا من حضور أو غياب المتهم، وهذا وفق نص المادة (355)

---

**(1)** – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص511.

**(2)** – المادة 347 من ق إ ج ج.

**(3)**– قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ2009/03/04، ملف رقم453436، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد2 لسنة 2011، ص313.

من ق إ ج ج، والتي تنص على ما يلي: "**عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم**"[1].

لعل المشرع قد أصاب في فرضه على المتهم الذي تم تبليغه شخصيا بالجلسة ورغم ذلك يرفض الحضور دون تقديم عذر مقبول أمام المحكمة العليا، حرمانه من حق المعارضة رغم غيابه عن جلسة النطق بالحكم.

وتظهر أهمية هذا التصنيف للأحكام، من حيث طريقة صدورها في مواجهة المتهم أو عكس ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك، في مدى قابلية هذه الأحكام للطعن في حالة صدورها لغير صالح الإدارة، فالحكم الغيابي يجوز الطعن فيه بعد تبليغه وإنتهاء آجال الطعن بالنسبة للمتهم التي تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم لمدة (10) أيام، أما بالنسبة للحكم الصادر حضوريا لكلا الطرفين (المتهم وإدارة الجمارك) فهو قابل للإستئناف إعتبارا من تاريخ النطق بالحكم لمدة محددة بعشرة (10) أيام، في حين أن الحكم الحضوري الإعتباري لا يقبل المعارضة بل هو قابل للإستئناف إعتبارا من تاريخ التبليغ[2].

وعليه فإن تبليغ المتهم المدان بالحكم المتضمن العقوبات الجبائية، يكون كخطوة أولى نحو تحصيلها.

حيث يقع على عاتق إدارة الجمارك تبليغ الحكم الغيابي والحكم الحضوري الإعتباري للمتهم، بالوسائل القانونية المتاحة بغض النظر عن التبليغ الذي تقوم به النيابة بواسطة مصلحة تنفيذ العقوبات، إذلا يمكن لإدارة الجمارك مطالبة أي مدان بدفع قيمة الغرامة الجبائية المستحقة، والتي تم النطق بها قضائيا وفق حكم أو قرار والمتهم لا يعلم به، في حين يسقط إجراء التبليغ بالنسبة للحكم الصادر حضوريا في حق المتهم.

### 2- الأحكام الإبتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:

تصنف الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن إلى أحكام إبتدائية نهائية، وأحكام باتة نوجزها كالآتي:

---

**(1)** – المادة 355 من ق إ ج.

**(2)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص203.

**أ/الحكم الإبتدائي:**

هو الحكم الذي يصدر عن الدرجة الأولى للتقاضي، أي محكمة الجنح والمخالفات، ويكون قابلا للطعن عن طريق الإستئناف، إذا كان حضوري أو حضوري غير وجاهي، أما إذا صدر هذا الحكم غيابيا فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف[1].

**ب/الحكم النهائي:**

يعتبر الحكم النهائي ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة الدرجة الأولى، أو المجلس، أو محكمة الجنايات الإستئنافية، ويكون غير قابل للطعن فيه عن طريق المعارضة أو الإستئناف، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولو كان من الجائز الطعن فيه بالنقض.

ونشير إلى أن الأحكام النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك فإن الطعن بالنقض بخصوصها لا يوقف التنفيذ، إذ يباشر تحصيل الغرامة الجبائية، وتتمثل الأحكام النهائية فيما يلي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.
- الأحكام الفاصلة في مواد الجنح ولم يتم إستئنافها خلال الآجال.
- الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات ولم يتم إستئنافها خلال الآجال.
- أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

**ج-الحكم البات:**

هو الحكم الذي إستوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أنه حكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ويكون هذا الحكم باتا لأنه قد يكون صادرا عن

---

**(1)** - **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص206.

**(2)** - **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص512.

المحكمة العليا(محكمة النقض)، أو قد يكون صادرا عن المحكمة الإبتدائية، أو المجلس القضائي، وإنقضت آجال الطعن بالنقض فيه[1].

للإشارة فإن أهمية تقسيم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن لبيان الأحكام التي يمكن أن تسجل بشأنها طعون، إذا ما صدرت غير ملبية للطلبات المقدمة في الدعوى الجبائية من خلال عريضة إدارة الجمارك، سواءا من حيث مبلغ الغرامة الجمركية المستوجبة، وفق ما ورد في التشريع الجمركي، أو من حيث النطق بمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت.

**3- الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية:**

تنقسم الأحكام كذلك من حيث تعرضها لموضوع الدعوى إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام أخرى تكون قبل الفصل في الموضوع وتسمى أحكام تحضيرية أو تمهيدية.

**أ/ الحكم التحضيري:**

هو الحكم الذي تصدره المحكمة تحضيرا للدعوى، وذلك دون الإفصاح عن الإتجاه الذي ستسلكه في الدعوى، بمعنى أن هذا الأخير يكون في إطار إثبات التهمة أو نفيها، كالحكم بإجراء خبرة فنية للتحقيق التكميلي، إذ أن المحكمة في هذه الحالة تقضي باتخاذ إجراء معين للإستنارة به في الدعوى[2].

**ب/ الحكم التمهيدي:**

هو الحكم الذي تفصح فيه المحكمة عن الإتجاه الذي ستسلكه بشأن موضوع الدعوى، بعد أن تكونت لديها قناعة بثبوت الدعوى[3]، يستشف منه الإتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في الموضوع، وقد يكون الحكم مثلا من أجل تعيين خبير لتقييم حالة العتاد المستورد المشكوك فيه أنه مستعمل وليس جديد، وتحديد قيمته للتمكن من فرض مبلغ الغرامة الذي سيحكم به على

---

**(1)** – **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص206.

**(2)** – **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2018، ص477.

**(3)**– **علي شملال**، مرجع نفسه، ص203.

المستورد، باعتبار هذا الفعل يعتبر جنحة استيراد بضاعة محظورة، ذلك لأن تحديد مقدار الغرامة متوقف على تقرير الخبير التقني المعد من طرف خبير مختص.

لعل هذا التقسيم الأخير للأحكام تم التعرض إليه باختصار، كونه تقسيم ثانوي وليس له أثر من حيث الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام التي يتم النطق فيها بالغرامة الجمركية، وهو الأمر الذي يمثل المحور الأساسي في هذه الدراسة.

وتعد الأحكام والقرارات من أهم السندات التنفيذية نظرا لتقريرها للحقوق، حيث أنها تصدر بعد المحاكمة، وتتضمن تأكيدا تاما لوجود حق الدائن وإلزام المدين بالوفاء به، واستنفاذ طرق الطعن المتعلقة بها، أو مرور المدة دون الطعن فيها، وتعد عنوانا للصواب والحقيقة وصحة ما قضت به.

ويشترط في الأحكام والقرارات حتى تكون قابلة للتنفيذ ما يلي:

– أن تتضمن منفعة لخصم في مواجهة الخصم الآخر، وإلزام هذا الأخير بتنفيذ ما قضى به الحكم، كالحكم القاضي بإلزام المدين بدفع الدين.

– أن يتطلب الحصول على هذه المنفعة أو الحق إستعمال القوة الجبرية.

– أن يكون حكما نهائيا برفع يد المحكمة عن القضية، أي باتا في موضوع النزاع المعروض عليها.

حيث يجب أن تكون الأحكام والقرارات المقصودة في معرض التنفيذ الجبري على هذا النحو[1].

**(1)**– **عبدالرزق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون08–09، دار الهدى، الجزائر2012، ص31.

## الفرع الثاني

## طرق تبليغ الأحكام والقرارات

هناك عدة طرق لتبليغ الأحكام التي تعد سندات دين ثابتة لتحصيل الغرامة الجمركية، وسنحاول التطرق إليها مع شيء من التفصيل نظرا لأهميتها، بإعتبارها خطوة أساسية نحو تحصيل الدين الجمركي كما سبق وتمت الإشارة إليه.

### أولا: تعريف التبليغ

بعد التطرق لأنواع الأحكام الواجب تبليغها من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كون التبليغ مبدأ قانوني ثابت ، تسعى الإدارة للقيام به لأنها المستفيدة من الأحكام الصادرة لصالحها ضد المدين، وعليه تقوم بتبليغه ليكون على علم بصفة رسمية وصريحة بالدين الجمركي الذي يتضمنه الحكم القضائي، وإعلامه بما عليه من غرامات مستوجبة التحصيل، ولتمكينه أيضا من ممارسة حقه في الدفاع المخول له دستوريا باتباع طرق الطعن الممكنة، ويتم التبليغ عادة وفقا لأحكام المادة (2/200) من ق إ ج، وإذا ثبت عدم التبليغ يتعين عندئذ تبليغه شخصيا طبقا لأحكام المادتين (439) و(441) من ق إج ج، ويعتبر التبليغ إجراء جوهري مشترط تحت طائلة البطلان[1].

### ثانيا: طرق التبليغ

تتعدد طرق التبليغ التي تتبعها إدارة الجمارك من أجل ضمان تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

#### 1- التبليغ عن طريق مصالح الجمارك:

يتم التبليغ في المادة الجزائية طبقا لما نصت عليه المادة (439) من ق إ ج ج، والتي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) - **عبدالرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص400.

وبالعودة لأحكام المادة (894) من قانون إ م إ، نجد أنها تنص على أنه: "**يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي**"، وعن إجراءات التبليغ الرسمي فهي منظمة بموجب المواد من (406) إلى (416) من ق إ م إ.

لكن بعد تعديل المادة (279) من ق ج وفق القانون (04/17) المؤرخ في (16فيفري 2017) فإنه تم إعفاء إدارة الجمارك من اللجوء إلى المحضر القضائي من أجل تبليغ كل الوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية، وكل ما يتعلق بالتنفيذ، إذ أن أعوان الجمارك أصبحوا مؤهلين في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات، والتبليغات في القضايا الجمركية لغرض تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة، لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال المنازعات الجمركية[1].

كما ورد في نفس المادة في الفقرة الثانية منها أنه: " **تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"[2]، وبهذا التعديل أصبح لمحاضر التبليغ المحررة من طرف أعوان الجمارك، نفس القوة القانونية الممنوحة للمحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي في تحديد طريقة وآجال التبليغ وكذا رد المبلغ له.

وفيما يخص الشكليات الواجب إتباعها فإن المادة (279 مكرر) قد أحالت للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة في المواد من (406) إلى (416) منه.

كما نصت التعليمة رقم 108/م ع ج/م230 المؤرخة في (1994/5/17) على الطرق العملية للتبليغ.

### 2-التبليغ بالإستعانة بالمصالح الأمنية:

كما قد يكون أن تلجأ إدارة الجمارك إلى مساعدة المصالح الأمنية الأخرى (مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني) من أجل تسريع عملية التبليغ، وهذا عائد لكثرة عدد المدينين

---

**(1)** – **حكيم نايت عبد السلام**، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مرجع سابق، ص118.

**(2)** – المادة 279، قانون 17-04، مرجع سابق.

المرتكبين لجرائم جمركية، والموزعين على كافة ولايات الوطن، ما يجعل تبليغهم من طرف عناصر خلية التبليغ والتحصيل أمر صعب.

### 3- التبليغ عن طريق النيابة

وهذا في حالة البحث بدون جدوى لعدم إيجاد موطن معلوم للشخص المراد تبليغه، فيتم تعليق سند التبليغ المحرر من طرف خلية التبليغ، والموقع من طرف القابض، وبعد تأشير النيابة عليه بلوحة الإعلانات على الباب الرئيسي للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المجلس القضائي، مع ترك نسخة منه لوكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة[1].

### 4- التبليغ عن طريق وزارة الخارجية:

في الحالة التي يكون فيها المدين المخالف مقيما بالخارج، فإن إدارة الجمارك تراسل وزارة الخارجية وترفق نسخة أصلية من الحكم والصيغة التنفيذية، لتتولى أمر التبليغ بحكم أن الشخص غير مقيم على التراب الوطني.

### 5-التبليغ بواسطة المحضر القضائي:

تلجأ إدارة الجمارك إلى خدمات المحضر القضائي من أجل تبليغ الأحكام والقرارات طبقا لأحكام المواد (439) و(441) من ق إ ج ج، وكذا نفس الإجراء بالنسبة للأوامر بالدفع وغيرها من الوثائق الواجب تبليغها في إطار عمليات التحصيل الجبري للغرامات، ويتم دفع أتعاب المحضر القضائي القائم بالتبليغ في مجال إختصاصه من الحساب المخصص لذلك، ويوافي هذا الأخير محضر التبليغ بعد الإنجاز، أو محضر التبليغ عن طريق التعليق في حالة عدم جدوى وتعذر الوصول للمخالف من أجل تبليغه.

---

**(1)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، طبعة 2002، ص12.

**ثالثا: أنواع التبليغ**

تشير المادة (2/276) من ق ج إلى أن تبليغ المخالفين يكون وفقا للقواعد العامة، إذ تمت الإشارة إليه بعبارة "**الطرف الآخر**"[1] في حين تمت الإحالة تحديدا إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق المادة (279 مكرر)[2]، وعليه فإن التبليغ قد يكون تبليغا للغير.

**1- التبليغ للشخص المعني:**

طبقا للمواد من (406) إلى (416) من ق إ م إ، فإن تبليغ الأحكام والقرارات القضائية يستلزم تسليم نسخة من السند التنفيذي وتكون أصلية، للشخص المعني حيثما كان على مستوى التراب الوطني، وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ بعبارة " **وقد خاطبنا المعني و أعلمناه بالحكم أو القرار الصادر في حقه**".[3]

كما يصح التبليغ الشخصي سواء كان في موطنه الحقيقي أوفي موطنه المختار، أو في أي مكان حتى ولو كان ذلك خارج موطنه.

ويتم تبليغ الشخص المعنوي بنفس الطريقة، عن طريق مخاطبة الممثل القانوني في مقره الإجتماعي ويجوز التبليغ لأي شخص مؤهل كمفوض هذا الممثل أو نائبه، وفي حالة تصفية الشخص المعنوي يوجه التبليغ إلى المصفى، ويعتبر تبليغا رسميا صحيحا[4].

---

**(1)** – المادة 276 تنص على:" **توجه الإشعارات والتبليغات الرسمية والإستدعاءات للطرف الآخر وفق قواعد القانون العام**"

**(2)** – تنص المادة 279 مكرر من قانون الجمارك على ما يلي: "**تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"

**(3)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، طبعة 2002، ص12.

**(4) – عبد العزيزسعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص17.

**2- التبليغ في الموطن:**

تنص المادة (1/410) من ق إ م إ على أنه عند إستحالة التبليغ الرسمي إلى المطلوب تبليغه شخصيا، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

ولصحة التبليغ في الموطن، من الضروري تنقل أعوان الجمارك إلى مقر المدين المراد تبليغه، والقيام بتسليم النسخة الأصلية للسند للشخص الموجود (الأهل، الأقارب، الخادم، حارس العمارة) مع التأكد من هوية هذا الأخير، وإذا استلزم الأمر تسلم نسخة لأحد الجيران المتواجدين وإمضائهم في حال قبولهم ذلك، أما إذا رفضوا الإستلام، فيتم التوجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، وإذا رفضوا كذلك الإستلام فتترك نسخة من السند لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وفق المادة (1/23) من ق إ م إ.

ويخضع التبليغ في مقر الإقامة لنفس القواعد المطبقة بالنسبة للتبليغ في الموطن.

**3- التبليغ بواسطة رسالة مضمونة:**

تعتبر طريقة التبليغ عن طريق البريد الموصى مرحلة إحتياطية، ورد ذكرها في المادة (411) من ق إ م إ، والتي جاء فيها أنه في الحالة التي يرفض فيها الشخص المراد تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي، أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، فإنه يدون ذلك في المحضر، وترسل للمعني نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، يعتبر التبليغ بهذه الطريقة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

للإشارة فإن هذه الطريقة يتم اللجوء إليها بعد تجاوز التبليغ الشخصي والتبليغ في الموطن،إذ لا يجب الإنتقال إليها مباشرة دون مبرر قانوني، والذي يكون رفض الإستلام كما سبق ذكره[1].

**(1)** – **عبد العزيز سعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية ، ص ص 18-19.

**4-التبليغ بواسطة لوحة الإعلانات:**

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة كوسيلة أخيرة للتبليغ في حالة عدم تحقيق نتيجة وفق المراحل الثلاثة المذكورة، وتقتضي ألا يكون للشخص الطبيعي المطلوب تبليغه أي موطن معلوم على الأرض الجزائرية، حيث ورد في مضمون المادة (412) من ق إ م إ ج أنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه ليس له موطن معروف، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معلوم[1].

ويفهم مما سبق ذكره أنه إذا تعذر تبليغ الشخص المدان لإدارة الجمارك شخصيا، ولم يمكن تبليغه بواسطة أحد أفراد أسرته، أو رفض الإستلام، يتم اللجوء للتبليغ عن طريق التعليق كحل أخير.

**رابعا: إجراءات التبليغ ووسائله**

يخضع التبليغ لشروط صحة، يجب إحترامها خلال إتمام إجراءاته لإعتباره صحيح ومرتب لأثره القانوني.

**1-شروط صحة التبليغ:**

يمكن إيراد شروط صحة التبليغ في النقاط التالية:

**أ/ سرية السند:**

يجب أن يسلم السند المراد تبليغه للمخالف في ظرف مغلق، مع ترك نسخة له من محضر التبليغ فيها ختم مصلحة إدارة الجمارك من جهة وتوقيعه من جهة ثانية، إضافة إلى

(1) - **عبد العزيزسعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، مرجع سابق، ص20.

توقيعات الأعوان اللذين قاموا بالتبليغ[1]، ليكون ذلك كدليل دامغ على تلقيه السند، وهذا حفاظا على خصوصيات الأشخاص التي تعتبر حقا دستوريا مكفولا .

**ب/ مواعيد و مواقيت التبليغ:**

طبقا لنص المادة (416) من ق إ م إ ج فإنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة مساءا، ولا في أيام العطل إلا باستثناء حالة الضرورة التي يجوز فيها التبليغ في أي ساعة، وفي أي يوم من أيام الأسبوع بشرط الحصول على إذن من القاضي[2].

**ج/ الشكليات المتعلقة بمحضر التبليغ:**

يجب أن يتضمن محضر التبليغ المعلومات التالية:

- العنوان،
- البروتوكول،
- تعيين الأعوان المكلفين بالتبليغ،
- التنقل إلى مكان التبليغ،
- المتحدث معه،
- موضوع السند،
- تسليم نسخة،
- إمضاء الأعوان،
- عدد الأوراق المستعملة وحقوق الطابع[3].

---

**(1)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، مرجع سابق، ص12.

**(2)** – المادة 416 من ق إ م إ.

**(3)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي مرجع نفسه، ص13.

**د/ العنوان:**

تتم فيه الإشارة إلى موضوع السند وتحديد طبيعته إذا كان حكم، قرار، أمر بالدفع، أمر بالسجن، تكليف لحضور جلسة، مذكرة طعن بالنقض أو أيا كان نوع الوثيقة المراد تبليغها.

**هـ/ البروتوكول:**

يقصد به الديباجة التي تأتي في مقدمة معظم الوثائق الرسمية الصادرة عن إدارة الجمارك، والتي تحرر بنفس الطريقة التي يحرر بها محضر الحجز[1].

وتكون على النحو التالي:" **في عام ألفين وإثنان وعشرين بتاريخ ../../.... بطلب من المدير العام للجمارك الكائن مقره بالجزائر 15شارع الدكتور سعدان، وطلبات السيد المدير الجهوي للجمارك (تذكر المديرية الجهوية المعنية)الذي إختار مقره عند السيد قابض الجمارك ب(تذكر القباضة المعنية وعنوانها)**".

وذكر هذه الصياغة في سندات التبليغ إجبارية تحت طائلة البطلان.

**و/ تعيين الأعوان المكلفين بالتبليغ:**

يجب ذكر الأسماء والألقاب الكاملة للأعوان القائمين بالتبليغ، مع تحديد رتبة كل واحد منهم على حدى، والنص القانوني الذي خول لهم حق التصرف ألا وهو المادة (279) من ق ج.

**ز/ التنقل إلى مكان التبليغ:**

يذكر في متن سند التبليغ أنه تم الإنتقال إلى موطن المخالف مع تحديد اليوم والساعة وذكر عنوانه بالدقة الممكنة، والإشارة إلى عنوان الموطن المختار للتبليغ، وكذا ذكر الإسم والمهنة، وموطن هذا الشخص.

---

**(1)** – المنشور رقم 108/م ع ج/م230 المؤرخة في 1994/5/17 الصادرة عن المدير العام للجمارك المتعلق بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية.

وفي الحالة التي يكون فيها التبليغ مباشرا يذكر السبب، وتتم الإشارة إلى عدم إيجاد موطن المخالف، وعليه يتم الإنتقال إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه الموطن المفترض للمخالف المعني بالتبليغ.

**ح/ موضوع السند:**

يتم تحديد طبيعة السند والإشارة لما هو ضروري حسب كل حالة، مثلا في تبليغ مذكرة الطعن بالنقض يتم التنويه أن للمخالف أجل ستون (60) يوما لتقديم مذكرة جوابية.

في حالة تبليغ حكم أو قرار يشار إلى المبلغ الذي تدين به إدارة الجمارك للمخالف، والتذكير بآجال المعارضة، أو الإستئناف، أو الطعن بالنقض.

وفي حالة تبليغ الأمر بالدفع يشار إلى السند التنفيذي اللذي تم بموجبه إستصدار هذا الأخير، والمبلغ المدان به لإدارة الجمارك وضرورة الدفع في أجل عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ، والإعلام أنه في حالة عدم إحترام الأمر بالدفع في الآجال المحددة به، تتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها قانونا.

**ط/تسليم السند والإمضاءات:**

يتم تسليم نسخة أصلية من السند التنفيذي و محضر التبليغ بعد توقيع كل من الأعوان القائمين بالتبليغ والمخالف، ويكون الإمضاء كتابيا، أي باليد على النسخ والأصل وكذلك بالنسبة للنسخ المتعلقة بالوثائق[1].

**2- وسائل التبليغ:**

تختلف وسائل التبليغ وفق مكان تواجد الشخص المدين المطلوب تبليغه بالسند التنفيذي، وكذلك حسب قيمة الالتزام المراد التبليغ بسببه.

**(1)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، مرجع سابق، ص16.

**أ/التبليغ بطريقة النشر في الجرائد:**

يتم تبليغ السند التنفيذي عن طريق النشر في أي جريدة وطنية، إذا كانت قيمة الدين تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500دج) بعد الحصول على إذن رئيس المحكمة التي سيقع ضمن دائرة إختصاصها مكان التبليغ[1].

ويبدأ سريان أجل التبليغ من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطريقة، مع العلم أن التبليغ الرسمي بطريقة النشر يعتبر بمثابة التبليغ إلى المعني شخصيا.

**ب/تبليغ المحبوس:**

يمكن أن يكون الشخص المدان المراد تبليغه بالسند التنفيذي الصادر ضده محبوسا بمؤسسة عقابية، وعليه يكون تبليغه داخل المؤسسة العقابية التي يتواجد بها عن طريق محضر قضائي وفقا للقانون، وإذا استطاع المحضر الحصول على إذن من النائب العام بالدخول إلى المؤسسة العقابية للقيام بإجراءات التبليغ العادية ويحرر محضر بذلك ويوقعه المبلغ له.

وإذا تم التبليغ وفق هذه الطريقة فإن أجل التبليغ يسري ابتداء من تاريخ هذا الإجراء، ويعد التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي للمبلغ له سواء وقع على المحضر أو تم إعلامه به.

**ج/تبليغ المستوطن في الخارج:**

تنص المواد (414) و(415) من ق إ م إ ج على أنه يمكن تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقاللإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم تواجد أي إتفاقية بين الجزائر والبلد المتواجد به الشخص المراد تبليغه، فإنه يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية[2].

## المطلب الثاني

## إجراءات التحصيل الجمركي للغرامات والمصادرات

نظرا للقيمة التي تمثلها الجزاءات المالية تبعا لارتكاب جريمة جمركية، وخاصة في حالة عدم التحصيل الودي في إطار المتابعة الإدارية وفق ما يعرف بالمصالحة الجمركية التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب، أين يتم اللجوء إلى المتابعة القضائية التي تكلف

---

**(1) – المادة (412)** من ق إ م إ.

**(2) – عبد العزيز سعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، مرجع سابق، ص22.

الوقت والجهد معا، ما يجعل تنفيذها أمرا ضروريا، فما هي الوسائل القانونية التي منحها المشرع لإدارة الجمارك في إطار التحصيل الجبري لحقوق الخزينة العمومية؟

للإجابة عن هذا التساؤل حري بنا التطرق لطرق التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إضافة إلى التنفيذ على أموال المدين مباشرة[1].

ولقد خصصنا فرعين لعرض طرق التحصيل الجمركي الجبرية، **(فرع أول)** التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، و**(فرع ثان)** التحصيل الجبري عن طريق التنفيذ على أموال المدين.

## الفرع الأول

## التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

جاء في الفقرة الأولى من المادة (293) من ق ج بأنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بعد صدور الحكم أو القرار القضائي الذي قضى بالإدانة في الدعوى الجبائية، إذ يتم تبليغ الحكم للمتهم المدان وفق ما تمت الإشارة إليه في أنواع الأحكام، فإذا كان الحكم حضوريا لا داعي لتبليغه، وإذا كان الحكم غيابيا أو حضوري إعتباري، وجب تبليغه بشكل رسمي وفق ما نص عليه القانون، وتعتبر الخطوة الموالية لتبليغ الحكم أو القرار الذي يعتبر سند تنفيذي ضد المدين[2]،

---

**(1)** – **نهى شيروف** ، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص239.

**(2)** – تكون السندات التنفيذية القضائية أو غير القضائية جاهزة للتنفيذ بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية، وهذا من قبل رئاسة أمانة الضبط، وهذا ما هو وارد بالمادة(601) من ق إ م إ التي ورد بها وجوب الصيغة التنفيذية ما عدا الحالات المستثناة بنص في القانون، إذ لا يجوز التنفيذ إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، وهي بلفظها كما يلي:"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– باسم الشعب الجزائري– وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين القضائيين، وكذلك كل الأعوان الذين يطلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم أو القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء،إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"،ومفاد هذا باختصار أنه لا يمكن مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري إلا بناء على تقديم نسخة من السند التنفيذي إلى المنفذ عليه، إضافة إلى شرط إمهار هذه النسخة بالصيغة التنفيذية ممن هو مؤهل قانونا لذلك.أنظر **عبد العزيز سعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، مرجع سابق، ص31.

يتم تحرير أمر بالدفع للتنبيه بالوفاء بمبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، ويلي هذا الإجراء تحرير الأمر بالسجن من أجل مباشرة إجراءات الإكراه البدني، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل.

**أولا: مباشرة إجراءات التنفيذ**

أول خطوة بعد تبليغ السند التنفيذي، هي بالضرورة التنبيه بالوفاء من أجل دفع المبلغ المستحق من طرف إدارة الجمارك.

**1- الأمر بالدفع:**

نصت المادة (604) من ق إ ج ج على أنه: "**لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد:**

**- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة(10) أيام**"[1]

وعليه فإن إجراء تحرير الأمر بالدفع يعتبر إجراء جوهري، بعد تبليغ السند التنفيذي للمخالف (الحكم أو القرار والإكراه الجمركي).

ويجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ السند التنفيذي، مع الإشارة للأمر بدفع مبلغ الغرامة المستحقة التي تحدد بالأعداد والأحرف لتفادي أي لبس.

ويكون تحرير هذه الوثيقة صادر من طرف المديرية العامة للجمارك، لغرض توحيده على مستوى كافة المصالح الخارجية، وهذا وفق النموذج المخصص لها الوارد في مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي، الصادر عن المديرية الفرعية للمنازعات والتحصيل.

وبعد تحرير الأمر بالدفع، يتم تبليغه للمخالف المدين وفق ما ورد في المنشور رقم 108/م ع ج /ديوان/م230 المؤرخ في (1994/05/17) المتعلق بتبليغ القرارات القضائية، وهوما سبق التطرق إليه بالتفصيل في عنصر التبليغات التي تقوم بها خلية التبليغ والتحصيل.

---

**(1)** - المادة 604 من ق إ ج.

**2- الأمر بالسجن :**

تحرر خلية التبليغ والتحصيل على مستوى قباضة الجمارك تسخيرة الأمر بالسجن، وهي وثيقة تتضمن قسمين: القسم الأول مخصص للمصلحة وهو مخصص لكل المعلومات الخاصة بالمخالف المتعلقة بهويته، والمتعلقة بالأفعال المرتكبة، والنصوص القانونية الرادعة، ومرجع الحكم القضائي الذي يعتبر السند التنفيذي وقيمة الدين الجمركي، ومدة الإكراه البدني التي توافقها، والقسم الثاني مخصص للنيابة العامة المدعوة للتأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بحكم قضائي، أو يؤشر عليه من طرف النائب العام إذا تعلقت عملية التنفيذ بقرار قضائي.

**3-إعلان البحث العام:**

يعتبر إعلان البحث العام إجراء من ضمن الإجراءات الأخرى التي تمكن من تحصيل ديون الخزينة العامة من مديني إدارة الجمارك، في حالة عدم الإمتثال للدفع بعد عشر (10) أيام من التبليغ الذي يكون قد تم بصفة قانونية، تقوم خلية التبليغ والتحصيل بأمر من قابض الجمارك، بتحرير أمر بالسجن يقدم لدى النيابة العامة من أجل التأشير عليه، والأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه، ويسلم مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت القضية، كما يمكن تقديم تسخيرة الأمر بالسجن أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والمتواجد في محكمة مقر إقامة المدين، إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية، ويكون نموذج الأمر بالسجن وفق ما حددته المديرية العامة للجمارك في النموذج الرسمي.

وتكون مباشرة هذا الإجراء بعد عدم جدوى تطبيق إجراءات الإكراه البدني لعدم معرفة مكان تواجد المخالف، أو هربه بعد تبليغه بالأمر بالدفع، ويكون عن طريق تحرير وثيقة رسمية من طرف المديرية العامة للجمارك موجهة لكافة مصالح الجمارك، والأمن والدرك الوطني على كافة التراب الوطني، والتي بموجبها يتم البحث عن الشخص المعني في كافة نقاط المراقبة، ومطالبته بدفع ما عليه وإلا يطبق عليه الإكراه البدني باقتياده للمؤسسة العقابية، تبعا للملف المرسل من طرف قابض الجمارك.

وعليه فإن قابض الجمارك ملزم بتحرير طلب مكتوب، من أجل إصدار إعلان بحث عام عن الشخص المدين الذي لم يمتثل للتنبيه بالوفاء، والتسخيرة للوضع بالسجن، ويوجه هذا الطلب للمديرية العامة تحت إشراف السلم الإداري، ويرفق الطلب بكل الوثائق التي تثبت بأن الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسند التنفيذي، وخاصة تبليغه قد تم القيام بها فعلا من طرف المصلحة[1].

من بين الإثباتات التي يتعين إلزاميا إرفاقها بالملف ما يلي:

– بطاقة معلومات تتضمن البيانات التالية :

– إسم ولقب المدين، تاريخ ومكان الميلاد،

– النسب (إسم ولقب الأم وإسم الأب)،

– المهنة والجنسية،

– العنوان في الجزائر وفي الخارج إن وجد،

– تاريخ ورقم منطوق الحكم والجهة القضائية التي أصدرته،

– تواريخ إصدار وتبليغ الأمر بالدفع،

– رقم وتواريخ ورقم إصدار الإكراه البدني والتأشير عليه ومدته.

يؤشر القابض على هذه الوثيقة وترسل للمديرية العامة للجمارك، وبالضبط لمديرية المنازعات، مع إرفاقها بجميع الإجراءات التي سبقت مباشرتها، وخاصة منها محاضر التبليغات، وتتمثل هذه الوثائق عموما فيما يلي:

– الحكم والقرار والصيغة التنفيذية مع محاضر تبليغها للمدين، ولو عن طريق التعليق في حالة البحث بدون جدوى مرفقا بالأمر بالدفع الذي يعتبر تنبيها للوفاء مع محضر تبليغه.

– الأمر بالسجن مؤشر عليه من طرف النيابة مع محضر تبليغه.

---

**(1)** – منشوررقم 109/م ع ج/م230 المؤرخ في 1994/05/17 المتضمن أحكام البحث العام، صادر عن المديرية العامة للجمارك، ص50.

– تنفيذ الأمر بالسجن مؤشر عليه من طرف النيابة.

– المراسلات التي أصدرتها المصلحة أو تلقتها من المصالح الأخرى، والمتعلقة بصفة خاصة بالتحري حول ملاءة المدين.

ويجسد نشر البحث العام المستوفي لكل الشروط المذكورة أعلاه بتوزيع البحث العام على جميع مصالح الجمارك، حيث توجه نسخة منه إلى المديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للدرك الوطني.

أما الطلبات غير المستوفاة للشكل القانوني المطلوب، يعاد إرسالها إلى المصالح الطالبة التي ينبغي عليها أن تتممها طبقا للتعليمات الصادرة إليها[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة القبض على المدين وتصفية ما عليه من غرامات جمركية، فإن قابض الجمارك ملزم بإرسال إشعار لتوقيف البحث العام، مرفقا بنسخة من وصل الدفع للمديرية العامة للجمارك، والتي تتولى بدورها إصدار توقيف البحث العام الصادر ضد المدين.

من خلال كل ما سبق ذكره بخصوص إجراءات التبليغ والتحصيل تتجلى لنا الصلاحيات الموسعة المخولة قانونا من أجل تحصيل الغرامات الجمركية، والتي تصل لحد تطبيق الإكراه البدني ما يتسبب بالحد من حرية الشخص المخالف.

**ثانيا: عرض الوفاء وإيقاف الإكراه البدني**

في حالة قيام المدين بعرض للوفاء بالدين المستحق، وهوما يحدث في أغلب الحالات إن لم نقل كلها، إذ أنه بمجرد مباشرة الأمر بالسجن يعرض المخالف حال إيقافه القيام بدفع ما عليه مقابل عدم إقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إخراجه منه إن كان قد وضع فيه، وإذا تم الدفع فعليا فإنه يطلق سراحه، ونشير إلى أنه يمكن للمخالف سداد جزء من دينه مقابل الإفراج عليه مقابل التعهد بدفع متبقى الغرامة المستوجبة عن طريق التقسيط.

---

**(1)** – مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي(طرق التنفيذ الجبري)، مرجع سابق، ص51.

**1-الدفع الكلي:**

في حالة توقيف المحكوم عليه في مكان يتواجد به مكتب جمارك، ينتقل فورا إلى القابض ليقوم بتسديد الدين الذي عليه، وتقوم خلية التبليغ والتحصيل بتحرير مراسلة لوكيل الجمهورية تعلمه فيها بقيام المدين بدفع كامل المبلغ المحكوم به عليه، مع إرفاق نسخة له من وصل التسديد، ليتمكن هذا الأخير من إعطاء الأمر لرئيس المؤسسة العقابية بالإفراج عنه طبقا لأحكام المادة (609) من ق إ ج ج[1]، وتسلم شهادة إبراء الذمة لتقديمها للمصالح الأمنية في حال إيقافه مستقبلا، قبل أن يتم إعلان توقيف الأبحاث العامة إن كان قد صدر ضده.

**2- الدفع الجزئي:**

تعود السلطة التقديرية لقابض الجمارك في السماح للمخالف بالدفع الجزئي، حيث يمكن للقابض القبول بدفع 65 بالمئة من مبلغ الغرامة الكلي[2] مقابل توقيع إتفاقية عدم التخلي عن الإكراه البدني، وهي بموجب تعهد يوقع أسفله المخالف من جهة والقابض من جهة أخرى، وتحدد فيه الرزنامة التي يتم وفقها دفع متبقي الغرامة بتحديد المبلغ الواجب دفعه شهريا، ويعتبر دفع بالتقسيط.

## الفرع الثاني

## التحصيل الجبري عن طريق التنفيذ على أموال المدين

طبقا لأحكام المادة (293) ق ج، وبالتعاون مع الإدارات الأخرى خاصة إدارة الضرائب، أملاك الدولة، المحافظة العقارية والبنوك، تلجأ إدارة الجمارك إلى عملية تحصيل ديونها بالتنفيذ على أموال المدين الرافض لدفع المستحقات التي ترتبت على ذمته، جراء إرتكابه لجريمة

---

**(1)** – المادة (609) من ق إ ج تنص على ما يلي:" **يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني، ويفرج وكيل الجمهورية على المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة** "

**(2)** – مذكرة رقم 429/م ع ج/ديوان/م230 المؤرخة في 1996/11/26، المتعلقة بالدفع بالتقسيط للغرامات والعقوبات المالية المنطوق بها بموجب أحكام قضائية، صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

جمركية، إستنادا إلى حكم أو قرار قضائي قضى في منطوقه بذلك، وهذا باتباع إجراء الحجز التنفيذي على أموال المدين، أو ما للمدين لدى الغير، والإعتماد على مبدأ الدائن الممتاز[1].

**أولا: تعريف التنفيذ**

**1- لغة:**

يقصد بالتنفيذ في اللغة العربية تحقيق الشيء، وإخراجه من حيز الفكر إلى الميدان الواقعي، ويتضمن في معناه الوفاء بالإلتزام بصورة إختيارية أو جبرية[2].

**2- إصطلاحا:**

**أ/ من حيث الجانب الموضوعي:**

يقصد بالتنفيذ الوفاء بالإلتزام باعتبار هذا الأخير واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية[3]، سواءا إختياريا وهذا هو الأصل في المعاملات بين أفراد المجتمع، أو جبريا عن طريق بيع المال بعد حجزه، لاقتضاء الحق المطالب به.

**ب/ من حيث الجانب الإجرائي:**

هو قيام المحضر القضائي بعد إستيفاء جميع الطرق القانونية لحجز المال جبرا، بالإستعانة بالقوة العمومية وتحويل هذا المال إلى نقود لتخصيص المبلغ للدائن إن كان فردا، أو للدائنين إن كانوا مجموعة من الدائنين.

**3-التنفيذ الجنائي:**

يقصد بالتنفيذ العقابي إقتصاء حق الدولة في العقاب، وهذا عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، لكون قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن

---

**(1)** - **نهى شيروف**، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص248.

**(2)- محمد حسنين**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص5.

**(3)- سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ج 2(طرق التنفيذ)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 5.

طريق الإجراءات الجزائية التي تنتهي بحكم بات، فيستنتج أن هناك تلازم بين التنفيذ العقابي والتنفيذ الجبري الذي يتم بإجبار المدين على الدفع، وليس برغبة منه.

فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته وإختياره كقاعدة عامة، وهذه الصفة مميزة للتنفيذ العقابي، ولا تقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحاكم الجزائية[1]، وكذلك هو الأمر بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجبائية، الذي لا يستلزم تمام تنفيذه القوة الجبرية إلا بعد إستيفاء وسائل التنفيذ الإختياري، كإجراء المصالحة أو التقدم طواعية لتسوية ملف المنازعة الجمركية الناشئ، وذلك بدفع الغرامة الجبائية المستوجبة.

**ثانيا: طرق التنفيذ**

بما أن التنفيذ يشكل دعوى حقيقية وهي خصومة قيد التنفيذ سنتطرق إلى أطرافها، ويشكل أطراف التنفيذ في القضايا الجمركية إدارة الجمارك من جهة بصفتها طالبة التنفيذ، والمدين بغرامة جبائية تجاه إدارة الجمارك بصفته المنفذ ضده.

**1- طالب التنفيذ(الدائن):**

إن الدائن هو صاحب الحق في التنفيذ مهما كانت طبيعة سنده، سواء أكان حكما قضائيا أو من أحكام المحكمين، ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون الدائن عاديا أو ممتازا، حيث أنه وفق القانون المدني يجوز للشخص المعنوي التقاضي بواسطة نائبه، الذي يمتلك صفة إجرائية في مباشرة إجراءات الدعوى والتنفيذ لفائدته[2].

وطالب التنفيذ هي إدارة الجمارك التي تطلب إجراء التنفيذ الجبري بإسمها ولمصلحتها الخاصة، وهي أول طرف يظهر في مسرح التنفيذ، ويقوم بدور إيجابي فيه أيا كانت الطريقة التي يتم بها التنفيذ، سواء بواسطة التنفيذ العيني أو الحجز.

---

**(1)** - **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، مرجع سابق، ص ص 11-13.

**(2)** – **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 9-10.

لصحة التنفيذ يجب أن يتوفر في طالب التنفيذ الشروط التالية:

**أ/ الصفة:**

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ[1]، وتتوفر في من لديه الحق في التنفيذ الجبري طبقا لنص المادة (13) من ق إم إ ج، وبإعتبار إدارة الجمارك الطرف المدني المتضرر، تبعا لإرتكاب جريمة جمركية وعدم تحصيل حقوق الخزينة، وهذا ما يكون ثابتا وفق السند التنفيذي الذي تحوزه، فإنها تعتبر ذات صفة لمباشرة إجراءات التنفيذ، ويجب أن يكون التنفيذ بإسمها ولمصلحتها، ويظهر هذا في السند التنفيذي، ويجب أن تثبت لطالب التنفيذ هذه الصفة عند البدئ في إجراءات التنفيذ وليس بعدها، ويثبت الحق في التنفيذ لمن يؤكد السند حقه، وله أن يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه.

**ب/ الأهلية:**

بما أن هدف طالب التنفيذ هو قبض الدين، فإن هذا العمل يكون من قبيل أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف، فيكفي أن يتمتع هذا الأخير بأهلية الإدارة[2].

وتتمتع إدارة الجمارك بأهلية الإدارة والتصرف معا، ما يمكنها من المطالبة بالتنفيذ لتحصيل ديونها.

**2-المنفذ ضده:**

المنفذ ضد هو كل من يجري التنفيذ ضده، ويمثل الطرف الذي تتخذ جميع إجراءات التنفيذ في مواجهته، وفي حالة بحثنا هو المدين تجاه إدارة الجمارك، ويمثل الطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري الذي تكون إجراءات التنفيذ الجبري ضده، فالتنفيذ يقع على المدين لأنه يترتب عليه وحده تنفيذ ما قضى به عليه وفق السند التنفيذي.

لصحة التنفيذ يجب أن يتوفر كذلك في المنفذ ضده الشروط التالية:

---

**(1)– فيصل الوافي**، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، دار الخلدونية، الجزائر 2012،ص19.

**(2)** – **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، مرجع سابق، ص23.

**أ/ الصفة:**

يجب أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وتثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولا عن الدين، وتثبت صفة المديونية تجاه إدارة الجمارك، بثبوت الغرامة الجمركية المستحقة عن طريق الحكم الذي يعتبر سندا تنفيذيا في مواجهة المدين الذي يعتبر مسؤولا شخصيا عن الدين سواء كان مدينا أو كفيلا شخصيا، طالما أنه لم يكن من المدينين الذين لا يجوز التنفيذ ضدهم[1].

**ب/ الأهلية:**

بإعتبار المقصود من التنفيذ الجبري هو نزع ملكية المدين عن بعض أمواله سواءا كانت منقولا أو عقارا، فإنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة وقت إجراء التنفيذ، إذ قد تطرأ ظروف لاحقة على التنفيذ يترتب عليها فقدان المدين لأهليته، ومن ثم تنعدم صفته القانونية وتتخذ عندئذ إجراءات التنفيذ على غير القائم مقامه[2].

**ثالثا: شروط التنفيذ**

هناك شروط تتعلق بالحق المطلوب اقتضاؤه، وأخرى متعلقة بمباشرة إجراءات التنفيذ.

**1-الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه:**

يجب أن تتوافر شروط في الحق الذي يطلب تنفيذه جبرا وهي:

**أ/ أن يكون الحق محقق الوجود:**

يقصد من قول أن الحق محقق الوجود، أن يكون ثابتا ومؤكدا وغير متنازع عليه وهذا معناه أن بيد الدائن سندا تنفيذيا، ولا يكون إحتماليا أو حقا معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد[3]، وهذا أمر منطقي، لأنه لا يمكن التنفيذ على حق متنازع فيه، أو حق لا وجود له ولم يتحقق بعد، خاصة وأن إدارة الجمارك تسعى للتحصيل السريع للدين الجمركي.

---

**(1) – فيصل الوافي**، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، مرجع سابق ، ص 21.

**(2) – سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص18.

**(3) – نصر الدين مروك**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر 2005، ص61.

**ب/ أن يكون الحق معين المقدار:**

فضلا عن أن يكون الدين مختلف الوجود، يجب أن يكون معينا في طبيعته ومقداره، وإذا كان الحق مبلغا من النقود يجب أن يكون مقدرا بدقة ومعلوما، وهو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية التي تمثل الدين الجمركي، وتكون محددة قيمتها بدقة في الحكم الذي يمثل السند التنفيذي، ما يجعل طلب تنفيذها أمرا مقبولا .

**ج/ أن يكون الحق حال الأداء:**

يعنى هذا أن لا يكون الحق المستحق مقترنا بأجل للوفاء لأنه يصبح غير نافذ، فصحة إجراءات التنفيذ تتطلب من المدين عند الوفاء أن يكون مستحق الأداء، وبالتالي يجبر على الوفاء به عن طريق التنفيذ عليه[1].

**رابعا: الشروط المتعلقة بإجراءات التنفيذ**

تتعلق هذه الشروط أساسا بإجبارية تبليغ سند الدين للمدين، وإعلامه بما عليه لمنحه فرصة الدفع، وتسوية الدين قبل التنفيذ على ممتلكاته.

**1- المباشرة في التنفيذ:**

تنص المادة (612) من ق إ م إج على أنه: "**يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر(15) يوما**"[2].

يفهم من نص المادة أن تبليغ السند التنفيذي رسميا، إجباري قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

---

**(1)** – **عبد الرزاق بوضياف،** أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، مرجع سابق ، ص27.

**(2)** – المادة 612 ق إ م إ.

**2- الإخطار الإجرائي:**

قبل مباشرة التنفيذ يتعين تبليغ الإخطار إلى المنفذ ضده، لأن هذا الإجراء قد يمنح إمكانية لهذا الأخير بتنفيذ ما عليه من إلتزام، لتفادي مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، كما يمنحه الحق في الإعتراض على هذا التنفيذ وفق الطرق القانونية المتاحة[1].

حيث تنص المادة (613) من ق إ م إج على أنه يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة على ما يلي:

- إسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

- تكليف المنفذ عليه بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما وإلا نفذ عليه جبرا.

**خامسا: أنواع الحجز التنفيذي لتحصيل الغرامة الجمركية:**

يكون الحجز الذي تقوم به إدارة الجمارك لتحصيل ديونها على المنفذ ضده، إما حجز على منقول أو حجز على عقار.

**1-الحجز على المنقول:**

يقصد بالحجز التنفيذي على المنقول، الحجز على كل الأشياء والأموال المنقولة المملوكة للمدين المحجوز عليه، في حدود قيمة الدين الذي يكون محددا في السند التنفيذي، وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها لاستيفاء حق الحاجز من ثمنها[2].

وعليه فإن الحجز بصدد تحصيل دين جمركي ثابت وفق سند تنفيذي يشمل الأموال المنقولة للمدين.

---

**(1)** - **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، مرجع سابق ، ص28.

**(2)- فيصل الوافي**، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، مرجع سابق، ص73.

ويهدف هذا الحجز إلى بيع الأموال المنقولة، للحصول على ناتج بيعها بعد إستكمال مقدمات التنفيذ الجبري، التي أشرنا إليها في شروط وإجراءات التنفيذ الجبري، ويتم إتباع الخطوات التالية:

– متى كان الحجز تحفظيا فإنه يصبح تنفيذيا بطلب من الدائن، بعدما يصدر القاضي أمرا بذلك ويؤشر عليه، ويكون مرفق بمحضر جرد الأموال المحرر عند توقيع الحجز التحفظي.

– تقديم عريضة أمام القاضي المختص تتضمن أسباب الحجز، مع الأمر بالحجز التنفيذي الذي يقوم بالتأشير عليه طبقا لنص المادة (2/687) ق إ م إج .

– تبليغ الأمر بالحجز إلى المحجوز عليه، وإذا كانت المنقولات في حيازة الغير فإنه يتعين تبليغه بذلك فورا طبقا لنص المادة (688) من ق إ م إج.

وتعتبر هذه الإجراءات نفسها التي تقوم بها إدارة الجمارك لتوقيع الحجز التحفظي على المنقولات التي هي ملك للمدين، وفقا لما ينص عليه ق إ م إ ج، ويترتب على توقيع هذا الحجز على المنقولات ما يلي:

– وضع المنقولات المحجوزة تحت يد القضاء بعهدة حارس ويمنع إستعمالها دون ترخيص.

– تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها، وذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين.

– يجري البيع بعد مضي عشر(10) أيام من تاريخ تبليغ وتسليم نسخة من محضر الحجز[1].

**2– الحجز على العقار:**

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمباشرة إجراءات التنفيذ على العقار، لما له من أهمية بالغة لدى الشخص بإعتباره أعز ما يملك، فلا يفرط فيه إلا لمصلحة خاصة، وعليه يجب منح مدة زمنية كافية للمدين كفرصة للوفاء بالدين الذي عليه، لتفادي التنفيذ على العقار الخاص به.

**(1)** – **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، مرجع سابق، 77.

ويعتبر الحجز العقاري من الحجوز التنفيذية، وهو إجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه عند عدم كفاية المنقولات للوفاء بالدين[1].

يجوز لإدارة الجمارك في إطار إستيفاء ديونها من المدين، الحجز على العقار إذا تبين عدم ملاءة المدين وعدم وجود أموال منقولة، أو كذلك كونها غير كافية لتسديد الدين المترتب على عاتق المدين جراء إرتكاب جريمة جمركية، وحيازة إدارة الجمارك لحكم نهائي يعتبر كسند تنفيذي في يدها لإستيفاء ديونها منه.

وأول مرحلة هي وضع العقار تحت يد القضاء[2]، فتقوم إدارة الجمارك بتحرير عريضة من أجل ضرب حجز تنفيذي على عقار، تودع أمام رئيس المحكمة المختصة ليؤشر عليها، وتكون مسببة مع ضرورة وصف العقار المطلوب حجزه، مع بيان موقعه وأي بيانات أخرى تفيد في تعيينه.

ويخضع الحجز العقاري لشروط حددتها المادة (723) ق إ م إ ج كما يلي:

– يرفق طلب الحجز بالوثائق التالية:

– نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء.

– محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

– مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.

– مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.

– شهادة عقارية[3].

---

**(1) – فيصل الوافي**، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، مرجع سابق،97.

**(2) – نصر الدين مروك**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، مرجع سابق، ص205.

**(3)** – المادة (723) ق إ م إ.

وإذا لم يرفق الطلب بهذه الوثائق، يرفض طلب الحجز ويمكن إيداعه من جديد لدى إستكمال هذه الوثائق.

بعد تقديم الطلب لرئيس المحكمة يؤشر عليه، ويجب أن يتضمن الأمر بالحجز ما يلي:

– نوع السند التنفيذي الذي بموجبه يتم الحجز، وتاريخه، والجهة التي أصدرته، ونوع الدين المطلوب الوفاء به.

– تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

– تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه، حدوده، مشتملاته، مساحته، رقم القطعة الأرضية وإسمها عند الإقتضاء، كونه مفرزا أو شائعا، وكل البيانات التي تفيد في تعيينه، وإذا خلا الأمر من إحدى البيانات المذكورة أعلاه يكون الأمر بالحجز قابلا للإبطال.

بعد إصدار الأمر بالحجز العقاري، يبلغ رسميا وفقا لنص المادة (725) من ق إ م إج، مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز، وينبه المدين أن له أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للوفاء بالدين، تحت طائلة بيع العقار بالمزاد العلني.

ويتم تسجيل الحجز لدى مصالح المحافظة العقارية، وتسلم شهادة عقارية وفق ذلك للمحضر القضائي الذي قام بالقيد في ثمانية(8) أيام.

بعد بيع العقار بالمزاد العلني، يتم تحصيل قيمة الدين[1]، وهذا في حدود الغرامة الجمركية المحكوم بها في الشق الجبائي وفق ما هووارد في السند التنفيذي، ما يمكن إدارة الجمارك من تصفية المبلغ المدان به تجاه المخالف المرتكب لجريمة جمركية.

**(1)** – **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، مرجع سابق، 90–93.

# خلاصة الباب الثاني

## خلاصة الباب الثاني

إن مرحلة قمع الجريمة الجمركية لا تقل أهمية عن مرحلة معاينتها وإثباتها، لأنها تمثل جوهر المتابعة في سبيل الحد من هذه الجريمة، هذا ما جعل المشرع الجمركي يلجأ لأساليب جديدة غير تلك التقليدية المتبعة لمكافحة الجرائم بصفة عامة، هذا ما يتجلى في إمكانية المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية بدل المتابعة القضائية، لكن بشرط إستعداد المخالف لذلك، لأن أهم شرط لإبرام هذه المصالحة، هو تقديم طلب كتابي من طرف مرتكب الجريمة، وفقا للمادة (265) من ق ج وكذا أحكام المرسوم التنفيذي (19-163) المتعلق بلجان المصالحة المعدل والمتمم.

ولعل أهم ما يجعل هذا الإجراء سبيل قمع مميز هو إمكانية التخلي عن الدعوى العمومية في حالة دفع الغرامة الجمركية المستوجبة كاملة، رغم حدوث جريمة جمركية تمس الحق العام، ويرجع تساهل المشرع في هذا الأمر وخروجه عن القواعد العامة لغرض تحصيل حقوق الخزينة العمومية بأسرع وقت ممكن، ما يوفر مصدر إيرادات هامة توجه للصالح العام، هذا ما جعل الإتفاق حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية أمرا صعبا نتج عنه تعدد الأراء الفقهية.

ويمكن إجراء المصالحة الجمركية بصدد ملف المنازعة الجمركية تبعا لتوافر الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب ما ورد في التشريع والتنظيم الجمركي، سواء قبل صدور حكم نهائي أو بعد ذلك، ما يبين بوضوح إمكانية إجراء المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى

العمومية إذا تم تحريكها، وكذلك قبل تحريكها إذا أبدى المخالف رغبته في المصالحة مسبقا قبل إيداع شكوى ضده لارتكاب جريمة جمركية.

إلا أن عدم تحقق المصالحة الجمركية، تتبعه المتابعة القضائية للجريمة الجمركية أمام الهيئة القضائية الجزائية المختصة بالمتابعة تطبيقا لأحكام المادة (272) من ق ج، هذا رغم

أن إدارة الجمارك تعتبر إدارة عمومية، ما يخالف القاعدة العامة التي تجعل المحكمة الإدارية هي المختصة في القضايا التي تكون فيها إدارة عمومية طرف في الدعوى تبعا لنص المادة (800) من ق إ م إ، هذا ما يؤكد خصوصية قانون الجمارك، وفيما يخص الإختصاص المحلي فإن المشرع ميز بين الحالة التي تتم فيها معاينة الجريمة وفق محضر حجز أو محضر معاينة تبعا لنص المادة (274) من ق ج.

ورغم تعدد أساليب مباشرة الدعوى الجبائية التي تتولد عن الدعوى العمومية حسب ظروف إرتكاب الجريمة الجمركية، إلا أن إجراءات المتابعة أمام الهيئات القضائية تعد نفسها، حيث تخضع الدعوى الجبائية للقواعد العامة للمحاكمة، وفق ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من أجل ضمان محاكمة عادلة، لا يشعر فيها المخالف بأنه لم يحصل على أي ضمانات أمام إدارة الجمارك التي تعتبر طرف ممتاز، ولها إستغلال واسع الصلاحيات التي منحها لها المشرع، تبعا لسهرها على حماية مال الخزينة العمومية الذي يعتبر مال الشعب.

كما تتاح لإدارة الجمارك إمكانية ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية، في في حالة عدم تلبية طلباتها المتعلقة بمبلغ الغرامة الجبائية، ومصادرة البضاعة إن وجدت ووسيلة النقل، إذ لا يتم السعي نحو فرض العقوبات السالبة للحرية، باعتبار هذه الأخيرة طرف مدني يطالب بالتعويضات المقررة في التشريع والتنظيم الجمركي في حالة مخالفة أحكامه، ليبقى فرض هذه العقوبات من إختصاص النيابة العامة تبعا للمساس بالحق العام.

بعد تمام إجراءات المتابعة القضائية وصدور الأحكام القضائية لصالح إدارة الجمارك، تأتي مرحلة تطبيق فحواها من أجل مباشرة إجراءات التحصيل، والتي تبدأ بمرحلة التبليغ، لتليها إجراءات التنفيذ عن طريق توجيه تنبيه بالوفاء للمخالف، ودعوته للتقرب أمام مصالح الجمارك لتسوية ملف المنازعة المسجل ضده، وفي حالة تعنت المخالف يتم مباشرة إجراءات الإكراه البدني وفي حالة الضرورة، إعلان البحث العام، وكذا الإنتقال لمرحلة الحجز على أموال المدين

المنقولة أو المحجوزة إن وجدت، هذا ما يظهر أهمية تحصيل الغرامات الجمركية، والتي تعتبر في نفس الوقت بمثابة عقوبة لمرتكب الجريمة الجمركية ووسيلة فعالة للقمع.

# الخاتمة

## خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع "**متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**"، والتي كان الهدف الأساسي منها الكشف عن النقائص التي تعيق مكافحة الجريمة الجمركية خلال جميع مراحل متابعتها، بدءا من معاينتها وإثباتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة لذلك،لغاية تصفية المنازعات الناشئة بصددها بين المخالفين وإدارة الجمارك، بإعتبارها الهيئة المخول لها المتابعة الإدارية والقضائية لهذه الجريمة، عكس مرحلة المعاينة والإثبات التي تتجند مختلف المصالح الأمنية لتحقيقها.

ولعل سعينا وإلحاحنا على الكشف عن مختلف طرق وأساليب متابعة الجريمة الجمركية، هو إيجاد الحلول الممكنة لتحقيق قمع هذه الجريمة، وإن كان بلوغ درجة القضاء الكلي عليها شبه مستحيل، إلا أن التخفيف من وتيرتها يبقى ممكنا بتسطير خطة محكمة، تتضمن سد الثغرات القانونية وتصويب الممارسات الخاطئة المتبعة خلال جميع مراحل متابعة الجريمة الجمركية، ومن خلال ما تناولناه في دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج هي:

تختلف طريقة معاينة الجريمة الجمركية حسب ما إذا كانت من فئة الجرائم الجمركية المكتبية أو إذا كانت جريمة تهريب، حيث يتم الإعتماد في الصنف الأول على نوعين من الرقابة هما الرقابة الآنية والرقابة البعدية، في حين يتم الكشف عن جريمة التهريب عن طريق الرقابة الآنية فقط، التي تتلائم مع حالة التلبس التي تتميز بها جرائم التهريب، هذه الأخيرة التي تعتبر أكثر تعقيدا نظرا لإرتكابها بعيدا عن المكاتب والمراكز الجمركية، التي تسهل المراقبة على مستواها، إضافة إلى عامل شساعة الإقليم الجمركي، هذا ما دفع المشرع لجعل إمكانية معاينة الجريمة الجمركية وإثباتها ممكنا من طرف مصالح الضبطية القضائية بالتعاون مع مصالح الجمارك، وهذا ما لا نجده في الجرائم الجمركية المكتبية التي يختص بمعاينتها أعوان الجمارك فقط.

تنقسم الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها على مستوى المكاتب، إلى جرائم جمركية متعلقة بالعمليات التجارية، وإلى جرائم جمركية مكتبية متعلقة بالأنظمة الخاصة، وسميت بالأنظمة الخاصة، لأن استيراد البضائع في إطارها يخضع لمعاملة خاصة، تتمثل في الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية مقارنة بجميع السلع التي تدخل إلى الإقليم الجزائري، وهذا لخلوها من أي طابع تجاري، فهي موجهة للإستعمال الخاص، لكن رغم المعاملة التفضيلية إلا أن أساليب الرقابة الآنية وحتى البعدية، لا يتم الإستغناء عنها لتفادي تيارات الغش التي تنتج عن إستغلال المخالفين للتسهيلات الجمركية الممنوحة في هذا النظام.

كما توصلنا إلى أن هناك صعوبات فعلية تواجهها المصالح المعنية في مكافحة الجريمة التي ترتكب على مستوى المكاتب الجمركية، نظرا للكم الهائل من العمليات التجارية التي تتوجب مراقبتها، خاصة وأن الجزائر تعتمد على الإستيراد بشكل كبير، إضافة إلى عمليات تصدير البترول التي يتوجب مراقبتها بدقة، هذا ما يفرض على المصالح الجمركية إتمام إجراءات الجمركية في ظرف زمني قياسي، مقارنة بعدد التصريحات الجمركية المفصلة الواجب فحصها.

حرص المشرع على جعل طرق إثبات إرتكاب الجريمة الجمركية متنوعة، ومتاحة بكافة الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة، وحتى وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ، ورغم ذلك تبقى المحاضر الجمركية أهم وسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.

عدم سريان مبدأ الركن المعنوي بالنسبة للجريمة الجمركية، إذ لا يمكن لمرتكب الجريمة الجمركية أن يعتد بحسن نيته أمام الجهات القضائية كذريعة للتنصل من العقوبات المقررة لما قد يكون إرتكبه من أفعال، وتعتبر حيازة البضاعة محل الغش قرينة على إرتكاب الغش، فلا يجوز البحث في نية المخالف لتوقيع الجزاء، ففعل الحيازة كاف لقيام الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي.

بإعتبار المحاضر الجمركية أهم وسيلة إثبات نظرا لقوتها الثبوتية التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، هذا ما جعل المشرع ينظم شروط صحة هذه المحاضر الشكلية والموضوعية، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي (18-301) المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة، المتعلقين بالجرائم الجمركية تحت طائلة بطلانها، وهذا للقضاء على أي فرصة للمخالف من التنصل من توقيع الجزاء عليه، تبعا لإثبات إرتكابه للجريمة الجمركية وفق محاضر تراعي الأشكال القانونية المستوجبة.

ولعل المشرع الجزائري قد بالغ بخصوص العقوبات المالية التي فرضها من أجل قمع جريمة التهريب، وفق الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب، إلا أن هذا التشديد لم يساهم في ردع هذه الجريمة كما كان مرجوا، إضافة إلى أن تحصيل هذه الغرامات وإثراء الخزينة العمومية وفقا لذلك صعب.

ويختص القضاء الجزائي بالفصل في المنازعات الجمركية الناشئة عن إرتكاب الجريمة الجمركية، وهذا بالرغم من أن إدارة الجمارك هيئة عمومية، والأصل في ذلك أن الإختصاص مخول للمحكمة الإدارية من أجل الفصل في المنازعات التي تكون هيئة عمومية طرفا فيها.

رغم أن الطريق العادي لأي جريمة هو المتابعة القضائية، وخاصة أن الجرائم بإختلافها تمس بالحق العام، إلا أن الجريمة الجمركية يمكن تسويتها عن طريق المصالحة الجمركية، وإذا كانت المصالحة قبل صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن الدعوى العمومية تنقضي بانقضاء الدعوى الجبائية، ولعل هدف المشرع من هذا هو التحفيز على زيادة وتيرة عملية التحصيل السريع للغرامات الجمركية من أجل إثراء الخزينة العمومية.

كما خلصنا إلى المركز القانوني الممتاز لإدارة الجمارك، وهذا ما يظهر من خلال عدة نقاط ورد بيانها في دراستنا، نذكر منها إمكانية حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في حال تغيبها عن جلسة الحكم، وهذا بتقديم الطلبات الخاصة بالدعوى الجبائية لصالح إدارة الجمارك

سعيا للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية، إضافة إلى قبول طلبات إدارة الجمارك على مستوى المجلس حتى ولو كانت طلبات جديدة لم تقدم على مستوى المحكمة الإبتدائية، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في العديد من أحكامها، وإن دل هذا على شيء فهو تأكيد المركز القانوني القوي الممنوح لها، باعتبارها الطرف المدني المتضرر جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، وهي بمثابة الضحية، وهذا رغم صعوبة منح هذه الإمتيازات لإدارة الجمارك لأنها تكون على حساب الضمانات التي يجب أن تمنح للمتهم، الذي يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته أمام الهيئات القضائية الجزائية، من أجل الحفاظ على حريته أثناء جميع مراحل الإجراءات الجزائية، حتى يصدر حكم نهائي من جهة قضائية نظامية مختصة.

إضافة لما سبق ذكره فإن تحديد الغرامة الجمركية المستوجبة الدفع من طرف المرتكب للجريمة الجمركية تحدد من طرف إدارة الجمارك، وليس للقاضي الجزائي تعديلها بالتخفيض منها وفقا لاقتناعه الشخصي، إذ تنحصر سلطته التقديرية فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالدعوى العمومية.

تظهر أيضا الإمتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك في إجراءات التنفيذ الجبرية المخول لها مباشرتها ضد الأشخاص المداني،ن كتحرير وثيقة الأمر بالسجن، وتنفيذ الأمر بالسجن بعد تأشير النيابة عليه، ما يمنح إدارة الجمارك إمكانية تنفيذ الإكراه البدني في حالة تعنت المدانين من دفع ما عليهم، وفي نفس السياق يحق لإدارة الجمارك دائما في سعيها نحو تحصيل الغرامات الجمركية، والتي تعتبر حقا للخزينة العمومية، ويجوز لإدارة الجمارك مباشرة إجراءات الحجز على أملاك المدين المنقولة أو العقارية لإستيفاء ديونها.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نقدم جملة من الإقتراحات:

1-إعادة النظر في قانون مكافحة التهريب، خاصة ما يتعلق منه بالغرامات المبالغ فيها التي تفرض على المخالفين المرتكبين لجرائم التهريب، وهذا بتخفيض قيمتها إلى الحد المعقول، إذ من الطبيعي أن لا تحصل هذه الغرامات باعتبارها تمثل خمس مرات قيمة البضاعة في حالة عدم استعمال وسيلة، وفي حالة استعمال وسيلة نقل فإنها مساوية لعشر مرات قيمة البضاعة محل الغش، مضاف إليها قيمة وسيلة النقل، ما يجعل قيمتها خيالية، فإرتفاع الغرامة يسبب عدم تحصيلها وفقدان القانون لجانبه الردعي، مع ترك الغرامة مشددة عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تمس بالنظام العام، والأمن العام، وكذلك الآداب العامة، نظرا لخطورتها على المجتمع، وعلى السياسة الأمنية المنتهجة من طرف الدولة.

2-ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتدعيم دورهم في مكافحة الجريمة الجمركية، بإعتبارهم الأقرب إليها بحكم أنها مهمتهم الأساسي،على غرار العناصر الأمنية الأخرى التي لها صفة الضبطية.

3-رغم أنه تم تعديل نص المادة (21) من قانون الجمارك المتعلقة بالبضاعة المحظورة بموجب المادة (87) من قانون المالية (2022)، والتي كانت مبهمة قبل تعديلها من خلال نصها" تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت"، حيث أضحت أكثر وضوحا من خلال نصها " تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، إستنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لاسيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

- بحماية الثروات الوطنية، الحيوانية والنباتية.

وتعد كذلك بضائع محظورة حظرا مطلقا، تلك المحصور إستيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا"، ورغم أن التعديل جاء بشرح أفضل، إلا أننا نرى بأن نص المادة لا يزال يحمل من الغموض، ولعل من الأجدر لو يتولى التنظيم إصدار قائمة خاصة تحتوي البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وكذا البضائع المحظورة حظرا نسبيا مع تحديد الرخصة الواجبة، وكذا الهيئة التي تصدرها في حالة البضائع المحظورة حظرا مطلقا، ليسهل على مرتفقي إدارة الجمارك تبين البضائع المحظورة، وتفادي إستيرادها إلا بسابق نية، لا سيما أن العديد من الجرائم الجمركية تتعلق باستيراد بضائع محظورة أو تهريبها.

4- تبين لنا من خلال الدراسة أن معظم الحالات التي لا تكون فيها الأحكام والقرارات القضائية ملبية لطلبات إدارة الجمارك في حالة المتابعة القضائية، سببها عدم التطبيق الصحيح لقانون الجمارك، وعدم الإعتداد بالأحكام الخاصة الواردة فيه، والتي تمنح لإدارة الجمارك مكانة الطرف الممتاز أثناء جميع مراحل المتابعة القضائية، وهذا ما يتطلب عقد إجتماعات عمل بين إدارة الجمارك والقضاة من أجل توضيح هذه الإشكالات، والتطرق للمواد القانونية الواردة في قانون الجمارك، والتي لا يتم أخذها بعين الإعتبار نظرا لإتباع إجراءات التقاضي وفقا لما هو وارد في القانون العام، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الإجراءات الواجب تطبيقها في حالة المحاكمات بصدد الجرائم الجمركية، هي تلك الواردة في قانون الجمارك، والتي تعتبر أحكاما خاصة تعلو على القانون العام، وهذا ما ينتج عنه تجريد قانون الجمارك من خصوصيته.

5-تعديل نص المادة (281) من قانون الجمارك التي لا تعتد بحسن نية المتهم، وهذا بمنح القاضي إمكانية إعمال سلطته التقديرية، في الحالات التي يظهر له فعلا أن المتهم حسن النية للحفاظ على حقوق المتهم، خاصة وأن قانون مكافحة التهريب يعاقب على جرائم التهريب بعقوبات مشددة كما وسبقت الإشارة إليه.

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المدير العام للجمارك

رقم 108/م ع ج/م230 بتاريخ 1994/5/17

منشـــور

المدير العام للجمارك:

الى السادة: - المفتش العام

-المدراء المركزيون

-المدراء الفرعيون المركزيون

-المدراء الجهويون للجمارك

-رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك

-مدراء المراكز الوطنية للجمارك

-قابضي الجمارك

-مدير المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة

الموضـــوع: تبليغ الاحكام و القرارات القضائية و الادارية

المـرجـــع:

-الامر رقم 66-58 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

-الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية .

-الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية .

-قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك .

-تعليمة المنشور رقم 3784/م ع ج/م200 المؤرخ في 1985/12/12 المتعلق بالمتابعة عن طريق الاكراه .

هناك مبدأ قانوني ثابت يقضي بعدم القيام بإجراءات تنفيذ القرارات الادارية و الاحكام القضائية الا بعد قيام المستفيد من هذه الاحكام و القرارات بإجراءات تبليغ المدين،لذا يجب تحديد المقصود بالتبليغ (1) و معالجة سلطات اعوان الجمارك في ميدان التبليغ (2) و طرق التبليغ(3) و كذلك الاجراءات المتعلقة بالتبليغ(4).

-1مفهوم التبليغ:

ان القصد من التبليغ هو حمل القرار القضائي او الاداري الى علم المدين بصفة رسمية و صريحة

-2سلطات اعوان الجمارك في مادة التبليغ:

بمفهوم المادة 279 من قانون الجمارك فإن اعوان الجمارك مؤهلون للقيام بجميع التصرفات و الاعمال المطلوبة لتنفيذ الاوامر القضائية و الاحكام و القرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها او الجزائية ماعدا الاكراه البدني، و بالتالي ينتج عن هذا ان لأعوان الجمارك كذلك القدرة على تبليغ قرارات العدالة لمدين الادارة.

إذا كان المدين يقطن خارج الحدود الإقليمية للقباضة الدائمة فإن إجراءات التبليغ يجب أن تتم عن طريق المديرية الجهوية للجمارك التي يوجد بها مقر المدين.

- 11 -

-3طرق التبليغ: ان التبليغات الموجهة الى المدينين كما حددتها المادة 276 من قانون الجمارك تتم طبقا لقواعد القانون العام مما يبين بأنه على اعوان الجمارك عندما يقومون بتبليغ الاحكام و القرارات القضائية الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية التي تشكل تطبيقا لاحكام المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية و القانون العام في مادة الاستدعاءات و التبليغات.

طبقا للمواد 24،23،22 من قانون الاجراءات المدنية فإن تبليغ الاحكام القضائية (او الاكراه الجمركي) يقتضي اما تسليم نسخة من السند اما للشخص او في موطنه او مقر اقامته و اما عن طريق النيابة.

أ) تبليغ الاشخاص: " ان التبليغ يقتضي وضع نسخة من السند في يد الشخص المعني حيثما كان في التراب الوطني" على اعوان الجمارك تسجيل ذلك على محضر التبليغ مع ذكر تكلمنا معه.....".

-تبليغ الشخص المعنوي يتم كما هو الشأن بالنسبة الى الشخص المعين و هذا عندما يتعلق الامر بممثله القانوني او الى مفوض عن هذا الاخير او اي شخص اخر مؤهل لهذا الغرض (المادة 23 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية.

ب- التبليغ في الموطن الحقيقي او المختار:

ان التبليغ في الموطن يفترض ان الخصم له مقر حقيقي او مختار في الجزائر و لصحة التبليغ فإنه من الضروري ان يمثل اعوان الجمارك الى مقر المدين المراد تبليغه و ان يقوموا بتسليم نسخة من السند الى الشخص الموجود (الاصل، احد الزوجات او خادمه) مع التأكد من صفة هذا الاخير و في حالة غياب احد الاشخاص المشار اليهم اعلاه، تسلم نسخة الى احد الجيران مع تسجيل هويته، عنوانه مع طلبهم الامضاء امامهم، اما اذا رفض هذا الجار على امضاء السند فعلى اعوان الجمارك تسليم السند الى رئيس المجلس الشعبي البلدي او احد نوابه الذي يقوم بالتأشير على محضر التبليغ، و اذا رفض الرئيس او احد نوابه طلب اعوان الجمارك: فعليهم تقديم النسخة الاصلية للسند لوكيل الجمهورية المختص اقليميا ليؤشر عليها و يترك له نسخة من السند (قانون الاجراءات المدنية المادة 23 الفقرة الاولى.

ج- التبليغ في مقر الاقامة:

ان القواعد المطبقة في موضوع التبليغات في الموطن هي نفسها المطبقة اثناء التبليغ في محل الاقامة (المادة 23 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية.

د- التبليغ عن طريق النيابة:

في حالة عدم توفر موطن في الجزائر للشخص المراد تبليغه فإن سند التبليغ يعلق بلوحة الاعلانات على الباب الرئيسي للمحكمة التي اصدرت الحكم او القرار مع ترك نسخة اخرى الى وكيل الجمهورية الذي يؤشر عليها (المادة 22، الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية.

-( 4اجراءات التبليغ:

أ- سرية السند:

يجب ان يسلم التبليغ ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم،لقب،عنوان المدين و تاريخ التبليغ مشفوعا بإمضاءات اعوان الجمارك الذين قاموا بإجراءات التبليغ مع احتفاء خاتم المصلحة.

- 13 -

ب- ايام و مواقيت التبليغ:

لا يجوز مباشرة التبليغ او التنفيذ قبل الساعة الثامنة و لا بعد الساعة السادسة مساء و لا في ايام العطل (المادة 463،463،343 من قانون الإجراءات المدنية) الا باذن من القاضي في حالة الاستعجال او وجود خطر من التأخير.

ج- تأشيرة سند التبليغ:

عندما يكون الشخص المطلوب تبليغه شخصا معنويا يجب على ممثله الشرعي ان يؤشر على السند في اسفله او على هامشه،متبوعة بالصيغة التالية "دوهد"، و مشفوعا بإمضاء ممثل الشخص المعنوي المعني.

د- تحديد سند التبليغ:

كل سند تبليغ يجب ان يتضمن المعلومات التالية:

-العنوان

-البروتكول

-تعيين الاعوان المكلفين بالتبليغ

-المثل ال مكان التبليغ

-المتحدث معه

-موضوع السند

-تسليم نسخة

-امضاء الاعوان

-عدد الاوراق المستعملة و مبلغ حقوق الطابع

عندما يكون الغرض من السند هو تبليغ و ثائق (احكام،اقرارات...الخ) تسجل نسخة من هذه الوثائق في راس السند.

أ) العنوان: يبين موضوع السند بصورة موجزة في العنوان و هذا عن طريق ادراج تكليف بالحضور بواسطة محضر جزائي، تبليغ استدعاء امر ...الخ

عندما يكون السند موضوعه تبليغ الوثائق: يجب تحديد المضمون المناسب لكل وثيقة (شكوى، حكم غيابي،مذكرة...الخ

ب يحرر سند التبليغ بنفس الطريقة التي يحرر بها محضر الحجز.

*مثال: في عام الف و تسعمائة.....بتاريخ.....بطلب من المدير العام للجمارك المكان مقره بالجزائر 12 شارع محمد خيستي، تابعات و طلبات السيد.....المدير الجهوي للجمارك بـ.....الذي اختار مقره عند السيد.....قابض الجمارك بـ.....

-تعيين الاعوان المكلفين بالتبليغ:

اثناء القيام بعملية التبليغ يجب ان تبين اسماء القاب و رتب العناوين الادارية لاعوان الجمارك مع تحديد النص القانوني الذي بمقتضاه يتصرفون.

مثال: نحن قدور علي و صفصاف محمد، اعوان الجمارك بالجزائر و القاطنين هناك، المصرفون بمقتضى المادة 279 من قانون الجمارك نشهد.....

د- الانتقال الى المقر القانوني للتبليغ

-اذا اقتضى التبليغ ان يكون ال الموطن الحقيقي فيمكن الاكتفاء بتحديد الاسم،المهنة، و عنوان المعني.

مثال نشهد انا المنفذ في هذا اليوم ال موطن السيد قارة كمال، بائع الادوات الحديدية 104 شارع الجمهورية الجزائر.

-2في حالة التبليغ في الموطن المختار يجب ان يعين اضافة الى الاسم،المهنة و العنوان الشخصي، الشخص الذي اختار ان يكون التبليغ لديه بحيث يجب ذكر الاسم و المهنة و موطن هذا الشخص.

مثال:.....نشهد بأننا انتقلنا في هذا اليوم .....عند السيد قادري عمر 180 شارع المسلم الجزائر الذي تم اختياره كمقر سكناه السيد قارة كمال بائع الادوات الحديدية 205 الشارع المستقيم الجزائر.

-3اذا تم التبليغ مباشرة الى النيابة:تطبيقا للمادة 22 من قانون الاجراءات الجنائية يجب تقديم سبب هذا التبليغ الماثل.

مثال: نشهد ان السيد قارة كمال بائع الادوات الحديدية المقيم بالشارع المستقيم رقم 205 ليس له في مكان تواجد مكتب الجمارك بالجزائر لا موطن حقيقي و لا موطن مختار و عليه انتقلنا في هذا اليوم الى وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس.

ان التبليغ في محل الاقامة يخضع لنفس الاجراءات المطبقة اثناء التبليغ في الموطن و عندما يتعلق الامر بشخص مسجون،يكفي تعيين طبيعة السجن و الجهة المتواجدة فيها.

مثال:.....نشهد اننا انتقلنا هذا اليوم الى المؤسسة العقابية بالحراش.

هـ – تعني كتابة تكلمنا مع الشخص الذي سلمت له النسخة فعلا و عليه ان يبين ان هذا الشخص له الصفة التي تمكنه من تسلم هذه النسخة.

-1عندما تسلم النسخة الى الشخص نفسه:

يكفي كتابة ان الطرف المعني موجود في مقر سكناه و لقد تحدثنا معه و اعترف لنا بذلك و اذا تعلق الامر بشخص موقوف الذي خاطبناه من الشباك مع السيد قارة

كمال مسجون في نفس المؤسسة العقابية.

-2اذا سلمت النسخة الى احد الاقارب او احد الخدم :

في هاته الحالة يجب تسجيل تحت طائلة البطلان درجة القرابة او الخدمة و الا بطل التبليغ ولا ينبغي البحث على حقيقة هذه العلاقة بل يكفي تسجيل اسم الشخص الذي استلم النسخة و لقد صرح لنا ان اسمه كذا و مثال على ذلك لقد خاطبنا السيد.

-3اذا سلمت النسخة الى احد الجيران:

يجب ذكر ان الاعوان لم يجدوا اي شخص في المسكن و ان الجار الذي ذكر اسمه و عنوانه قد امضى السند الرسمي.

مثال: اثناء قيامنا بإجراءات التبليغ لم نجد الطرف المراد تبليغه و لا احد اقاربه او خدمه فتوجهنا بعد ذلك الى السيد بلقاسم عامر القاطن بنفس العنوان 194 شارع الجمهورية الجزائر باعتباره اقرب جار الى السيد قارة كمال، و لقد تكلمنا معه و تسلم النسخة مع امضائه على الاصل.

- 4اذا سلمت النسخة الى حارس العمارة:

يمكن كتابة في حالة غياب السيد قارة كمال، واحد اقاربه،اوخادمه و رفض احد الجيران الامضاء على الاصل تكلمنا مع السيدة سعيد زهرة حارسة بالعمارة التي قامت بامضاء اصل السند.

- 5اذا تم التبليغ عن طريق النيابة:

فانه يمكن التمييز بين حالتين اذا كان المعني لا يتوفر على سكن و لا محل اقامة معروف على عون الجمارك ذكر الاتجاهات بدون جدوى التي قام بها لاجل العثور على موطن و محل اقامة المعني، و تسجيل ذلك في لوحة الاعلانات.

مثال: لقد خاطبنا حارسة العمارة لاجل معرفة عنوان المدين حيث صرحت لنا ان المعني بالامر لا يقطن في هذا العنوان، و هي تجهل مقر سكناه الحالي، ثم توجهنا بعد ذلك الى عدد من الجيران ثم البلدية،فمحافظة الشرطة،و الدرك الوطني، الذين صرحوا لنا بأن المدين المطلوب تبليغه غير معروف.

و عليه و نحن السيد قارة كمال لا مسكن و لا مقر له في الجزائر،نحن اعوان الجمارك قمنا بتعليق نسخة من محضر التبليغ على لوحة الاعلانات لمحكمة بئر مراد رايس. كما اتصلنا بنيابة الدعوة لوكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس حيث تم التاشير على اصل السند من طرف السيد نيب جنال.....

اما اذا كان المدين يقيم خارج التراب الوطني فيكفي تسجيل ذلك بعد ذكر تنقل اعوان الجمارك الى مقر النيابة و مخاطبة ممثليها او من يقوم مقامه الذي قام بالتاشير على الاصل.

*موضوع السند:

يجب ان يكون موضوع السند مذكورا في العنوان بصفة موجزة،وواضحا و مفصلا كما هو مبين ادناه:

-1تبليغ عادي:

على غرار التبليغات الاخرى التي لها نفس الغرض المتمثل في سريان الاجال الخاصة بالاجراءات،يكفي الاستناد على الوثيقة المراد تبليغها و التي تم تسجيلها في راس السند و في صورة ما إذا تعلق التبليغ بحكم غيابي،فإن موضوع السند يكون موضحا كالاتي: لقد قمنا بتبليغ السيد قارة كمال مع –جميع التحفظات– الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 83/3/30 من طرف السيد قاضي محكمة بئر مراد رايس.

-2تبليغ عن طريق الامر بالدفع: في حالة تنفيذ سند تنفيذي (حكم نهائي،حكم يقضي بالتنفيذ المؤقت رغم معارضته او كان محل استئناف:إكراه الخ...) و ان يكون محتويا على الامر بالدفع.

مثال: لقد قمنا بتبليغ السيد قارة كمال الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ 1983/03/30 من طرف محكمة بئر مراد رايس ممهور بالصيغة التنفيذية مسجلة بتاريخ 1983/4/15؛ كما قمنا بأمر المعني بالتبليغ السيد قارة كمال،بتسديد المبلغ المستحق على ذمته في اجل 20 يوما و المقدر بمليونين و ثلاثة مائة دينار جزائري المحكوم به بمقتضى الحكم المشار اليه اعلاه واثنى عشرة الف و ستة مائة دينار جزائري تمثل المصاريف القضائية بإرسال الحكم دون الاضرار مع مراعاة الحقوق المستحقة –

الاخرى المتعلقة بالتنفيذ كما اعلمناه انه في حالة عدم احترامه للامر بالدفع في الاجال المحددة تتخذ ضده كل الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها قانونا.

*تسليم نسخة:

اذا كان الامر يتعلق بتبليغ وثائق يجب ذكر تسليم نسخة من السند والوثائق مع حفظ السر.

-1في حالة تبليغ حكم من طرف العون للمعني بالامر.

حتى لا يجهل السيد قارة كمال، تركنا له نسخة من الحكم و سند التبليغ ممضي من طرفنا.

-2في حالة تبليغ حكم من طرف العون للخادم.

حتى لا يجهل السيد قارة كمال تركنا له نسخة من الحكم و السند تحت غلاف مغلق يتضمن قيمة الدين و الطابع و فقا للقانون الى الشخص الخادم المشار اليه اليه اعلاه،و قمنا بالامضاء.

*الامضاءات:

يجب على الاعوان الذين يقومون بالتبليغ (و ليس الذين يقومون بالمتابعة) الامضاء على السند.

و يكون الامضاء كتابيا، اي بالبد ان الامضاء ضروري، سواء على النسخ او الاصل و كذلك بالنسبة للنسخ المتعلقة بالوثائق.

- عدد الاوراق المستعملة و مبلغ حقوق الطابع.

توضع هذه الملاحظة في اسفل النسخة الاصلية و كذلك بالنسبة للنسخ بطريقة واضحة.

(1-عدد الاوراق المستعملة:بالنسبة للنسخ الاصلية و كذلك النسخ المتعلقة بالوثائق محل التبليغ.

(2-مبلغ حقوق الطابع المستحقة وفقا لحجم الاوراق المبلغة .

-نكتب مثلا "بالنسبة لاصل السند يستعمل(ورقة او نصف ورقة) من الورق الصغير الحجم محتوية مبلغ كذا دينا بالنسبة لكل من النسختين (ورقة:نصف ورقة) من الورق الصغير الحجم محتوية مبلغ كذا دينار"

اخيرا يجب على قباض الجمارك و الاعوان المكلفون بتحرير المحاضر الاصلية،و نسخ السندات ان **يولوا الفراغ** على هاته المحاضر و النسخ و هذا لكتابة التاريخ "والتحدث معه" و تحديد صفة الشخص الذي سلمت له النسخة.

كما يجب التاكيد من ان اعوان الجمارك المكلفون بالتبليغ على دراية بطرق التبليغ و قادرين على ملئ بياض النسخ بصفة حسنة،و عليهم في نفس الوقت تسليم النسخ، و الاصل متضمن الطابع،و هذا في غلاف يحمل طابع المكتب.

يرجى منكم تطبيق هذه التعليمات التي اعطيها طابع الضرورة.

المدير العام للجمارك

براهيم شايب الشريف

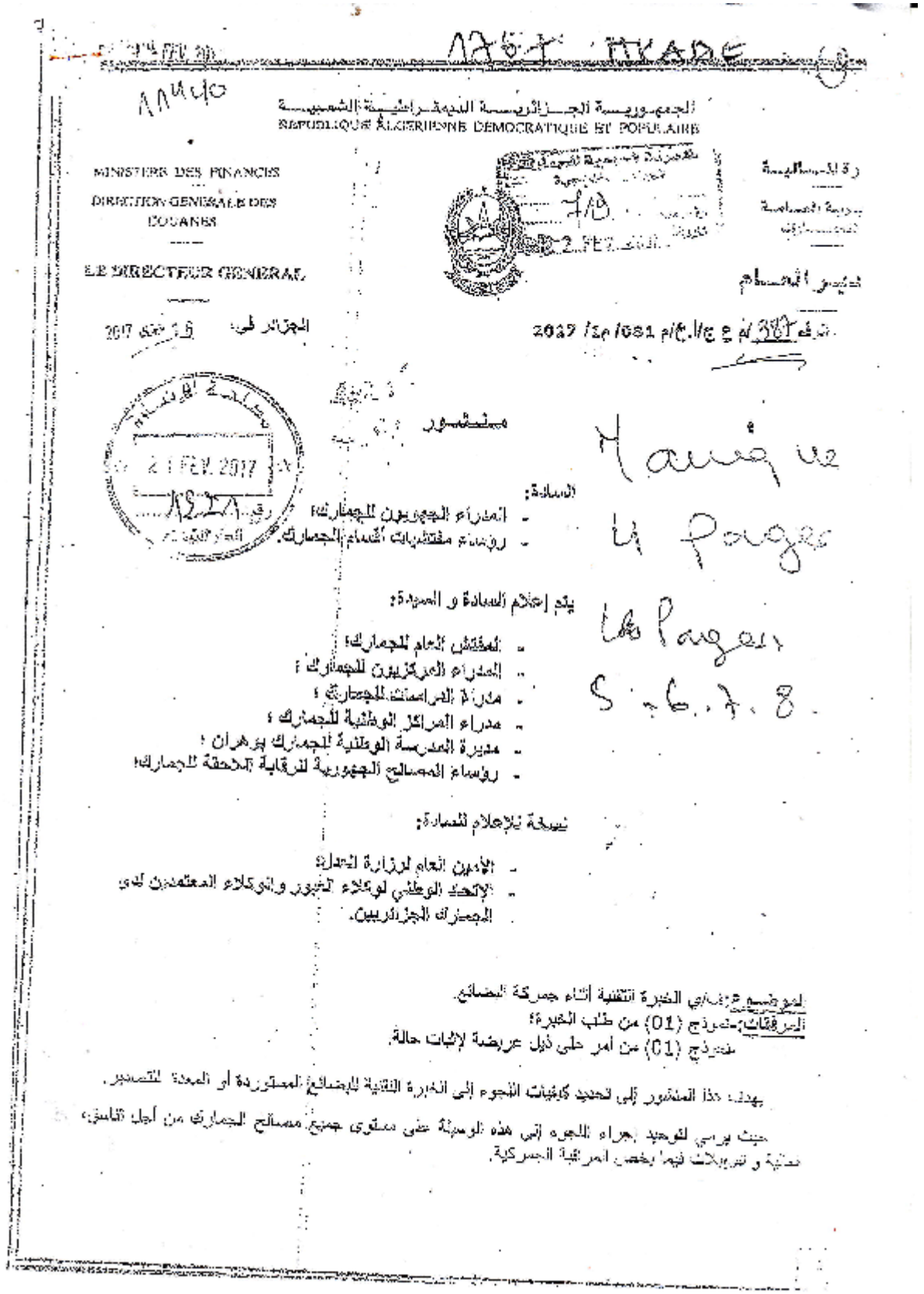

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES

LE DIRECTEUR GENERAL

تيبازة في: 21 فيفري 2017

رقم: 361 /م ع ج/ ق ت/ 2017

منشور

السادة:
- المدراء الجهويون للجمارك؛
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

يتم إعلام السادة و السيدة:
- المفتش العام للجمارك؛
- المدراء المركزيون للجمارك ؛
- مدراء الدراسات الجمركية ؛
- مدراء المراكز الوطنية للجمارك ؛
- مديرة المدرسة الوطنية للجمارك بوهران ؛
- رؤساء المصالح الجهوية للرقابة الذكية للجمارك؛

نسخة للإعلام للسادة:
- الأمين العام لوزارة المالية؛
- الاتحاد الوطني لوكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الجزائريين.

الموضوع: إلغاء الخبرة التقنية أثناء حركة البضائع.
المرفقات: نموذج (01) من طلب الخبرة؛
نموذج (01) من أمر على ذيل عريضة لإثبات حالة.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات اللجوء إلى الخبرة التقنية للبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير.

حيث يرمي لتوحيد إجراء اللجوء إلى هذه الوسيلة على مستوى جميع مصالح الجمارك من أجل تأمين عملية و تبريلات فيما يخص المراقبة الجمركية.

1) التعاريف:

لتطبيق هذا المنشور، يقصد بـ:

1-1) الخبرة التقنية:

هي أداة مساعدة لاتخاذ القرار و التي تسمح لأعوان الجمارك بالحصول على توضيحات من طرف شخص مؤهل، يدعى " الخبير" حول مسائل ذات طابع تقني أو علمي في كل مرة يواجهون عند مراقبة العناصر المصرح بها صعوبات تقديرية خارجة عن قدراتهم التقنية و العلمية.

1-2) الخبير:

هو شخص طبيعي أو معنوي معتمد من طرف هيئة أو منظمة مختصة و الذي يؤهل بموجب كفاءاته العلمية و التقنية،لتحديد بأكبر قدر ممكن من الدقة في إطار الموضوعية و النزاهة الفكرية و المهنية الحالة المتعلقة لموضوع مهمته، و إصدار تقرير كامل لأقصى درجة ممكنة.

2) شروط اللجوء إلى الخبرة التقنية:

يمكن أن تلتمس الخبرة التقنية من طرف مفتش الفحص عند تقدير العناصر المصرح بها موضوع تصريح الجمركية، و بالتالي صحة الجمركة عند الاستيراد أو التصدير فتستوجب توضيحات ذات طابع تقني أو علمي الذي تدخل ضمن اختصاص الخبير.

و بالتالي لا تعتبر الخبرة التقنية الملتمسة سوى وسيلة مساعدة لاتخاذ القرار، ويبقى مفتش الفحص هو المسؤول الوحيد عن تقدير صحة بيانات التصريح المفصل.

في كل الأحوال لا يمكن طلب إلا خبرة تقنية واحدة و وحيدة عينا لهذا المنشور.

بالإضافة إلى ذلك اللجوء للخبرة لا يستثني خضوع المعاملة المعني للرقابة اللاحقة.

3) مجال تطبيق الخبرة التقنية:

يمكن أن تتدخل الخبرة التقنية في حالات محددة، كما يلي:

أ) تقدير عناصر قرض الضريبة (القيمة،النوعية التعريفية للبضائع) بالنظر لبيانات التصريح المفصل؛

ب) تحديد حالة المعدات جديدة أو مستعملة؛

ج)تحديد الخصائص التقنية للمركبات، الآلات و قوارب النزهة لاسيما لأغراض التقييم الجمركي؛

د)الجمركة في حالة حظائر للمعدات و المركبات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت؛

ه)جمركة الدعائم المعلوماتية المتضمنة أو لا لبرامج، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرر7 من قانون الجمارك.

من جهة أخرى إجراءات الخبرة التقنية المنصوص عليها في هذا المنشور، لا تطبق في حالات الخبرة المذكورة أدناه و التي يستمر تسييرها بإجراءاتها المعتادة:

أ) الخبرات المنجزة عند الرقابة اللاحقة؛

ب) الخبرات الملتمسة من طرف قابض الجمارك في إطار التصرف في البضائع؛

ج) الخبرات المنجزة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لاحتياجاتهم الخاصة؛

د) الخبرة المفروضة بالنظم خاص.

4) كيفيات القيام بالخبرة التقنية:

يعتبر مفتش الفحص المكلف بملف الجمركة، الشخص الوحيد المخول له طلب الخبرة التقنية، هاته الأخيرة، يمكن أن تكون سواء بمبادرته الشخصية أو بناء على تعليمات المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية.

حيث تتم بتحرير طلب من طرف الفاحص وفقا للنموذج المرفق في الملحق 2.

4.4) دور مفتش الفحص:

يجب على الفاحص:

- أن يبين في طلب الخبرة أسباب اللجوء للخبرة التقنية مع التحديد بدقة لجميع الجوانب التي يجب أن تفحص وموضوعها.
- إرسال الطلب إلى رئيسه السلمي (المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية) في نفس اليوم مرفقا بجميع الوثائق التي تعتبر ضرورية لتقدير إمكانية طلب الخبرة.

4.4) دور رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية:

بعد دراسة الطلب، وبالنظر إلى التبريرات المقدمة من قبل مفتش الفحص، يجب على المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية الفصل في مدى ملائمة طلب الخبرة التقنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

في حالة الرفض، يتعين على المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية توجيه مفتش الفحص حول كيفية معالجة الحالة المطروحة.

في هذه الحالة، يطبع و يمضي المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية الطلب في ثلاث نسخ:

- نسخة ترفق بالتصريح المفحص؛
- نسخة تقدم للمصرح؛
- نسخة ستقدم للخبير المعين.

4.4) تعيين الخبير:

يحرر المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية عريضة في نسختين، موجهة إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا و التي بموجبها يطلب تعيين خبير لفرض المعاينات التقنية وفقا للنموذج المرفق في الملحق 2.

يجب أن تكون العريضة معللة، وحسب الحالة، مدعمة بالوثائق المرفقة.

5) سير الخبرة التقنية:

1.5) مكان القيام بالخبرة:

يجب أن تجرى الخبرة التقنية في المخازن المؤقتة، غير أنه، عندما تتم عملية استيراد من طرف متعامل اقتصادي معروف لدى إدارة الجمارك، موثوق و بدون سوابق مع مصالح الجمارك، و ناشط في مجال إنتاج المنتوج و الخدمات، يمكن إجراء الخبرة التقنية في محلات المتعامل أو في مكان آخر في الأجل الأقصى عندما تتعلق عمليات الاستيراد بالمشاريع التالية:

أ) سلاسل الإنتاج؛
ب) الرخص الوظيفية المؤقتة؛
ج) تجهيزات في إطار المشاريع الإستراتيجية ذات المصلحة الوطنية؛

ANNEX X

...ع نقلية و/أو الخطيرة.
...و الآلية ووسائل الإنتاج المستوردة في إطار عملية صنع المنتوج المحل التصدير.

3.3) شروط انجاز الخبرات في محلات المتعامل:

تخضع الخبرة المنجزة في محلات المتعامل أو في مكان انجاز الأشغال لموافقة المنتدب الرئيسي للمراقبة ...ارية كما يجب أن تتوفى الضمانات التالية:

- لا تعرقل عملية دفع قصص الرضائع موضوع الخبرة؛
- أن لا تكون المنتوج موضوع الخبرة خاضعة لتدابير الحظر؛
- يجب أن تكون الحقوق و الرسوم المستحقة إما مودعة و إما مضمونة بكفالة.

عندما يتعلق الأمر بعملية منجزة من طرف متعامل اقتصادي مقيم و موجهة نحو رواق مراقبة ...مر، برقالي)، فإن طلب إجراء الخبرة في محلات المتعامل يرافق عليه آليا.

يجب أن يتم تحويل البضائع نحو محلات المتعامل تحت رصيد جمركي؛ فتح احتويات القيام بخبرة ...ى البضائع، لا يمكن أن يتم إلا بحضور مصالح الجمارك و المنتدب.

يتم إعلام المتعامل من طرف المصلحة بمكان، تاريخ و ساعة قدوم الإشاعة.

إلا أنه، عندما تكون محلات المتعامل غير تابعة إقليميا لمكتب الجمارك الذي تم فيه اكتتاب التصريح ...ي الجمارك، يمكن أن تجرى الخبرة بحضور عناصر الفرق الجمركية التابعين لدائرة الاختصاص المزاول ...مكان القيام بها.

يتم إعلام وكيل مفتشية أقسام الجمارك الواقعة في دائرة اختصاصه محلات المتعامل بكل الوسائل (فاكس، برقية، بريد الكتروني، الإنترانيت...الخ) بتاريخ الخبرة، لتعيين فرقة تكلف بحضور عملية الخبرة و التي ...حرر تقريرا شاملا عن سيرها.

- يجب إرسال التقرير المشار إليه في أجل أقصاه يومان، ابتداء من انتهاء عملية الخبرة، للمصلحة التي ...طلبت الخبرة.

3.5) مهمة الخبير:

يجب على الخبير المعين من طرف المحكمة أن يلتزم بنفسه بمهمة الخبرة بحضور المصرح و عون ...جمارك معين لهذا الغرض.

كل أخذ لعينات من البضائع لأغراض الفحص المعمق (تحاليل، تجارب...الخ) من طرف الخبير يجب ...أن يتم وفقا للمادة 96 من قانون الجمارك.

يجب على المصرح أن يضع تحت تصرف الخبير الوسائل الضرورية للقيام بمهمته.

6) تقرير الخبرة:

يدون الخبير خلاصة الخبرة ضمن تقرير مكتوب، الذي يحرر ملخص منها في الخانة الملائمة المخصصة على التصريح ...بالمكتب لمديرية المنازعات.

7) تبليغ تقرير الخبرة:

- يجب أن يقدم التقرير و الطلب المملوء بعناية من طرف الخبير نفسه إلى المنتدب الرئيسي للمراقبة ...العمليات التجارية في ظرف مغلق و تحت مسؤوليته بمجرد إتمام مهمته.

1X52

يجب على المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية بعد استلامه التقرير، تقديم نتائج الخبرة للفاحص المعني. يجب أن تحفظ نسخة من طلب الخبرة المملوء على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية لأغراض المتابعة و التقييم.

و عليه، و بعد استغلال نتائج الخبرة، يجب على الفاحص اتخاذ قرار بشأن ملف الجمركة.

في كل الأحوال، لا يمكن أن يكون اللجوء إلى الخبرة بأي شكل من الأشكال سبب في تجاوز آجال الجمركة المحدد بالمنشور رقم 07/م ع ج/ غ/م د 400 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المعدل و المتمم.

يمكن تسليم نسخة من تقرير الخبرة بطلب منه إلى مالك البضائع أو ممثله القانوني.

و مع ذلك، يمكن للمفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية طلب توضيحات إضافية عند الحاجة.

3) متابعة و تقييم الإجراء:

يجب على المدير الجهوي للجمارك تقييم اجراء الخبرة الثلاثية بعد تجميع التقارير السنوية المرسلة له من طرف رؤساء مفتشيات الأقسام و أعلام مديرية الرقابة اللاحقة.

يجب على مدير المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات اتخاذ كل التدابير اللازمة فيما يتعلق بالتكفل المعلوماتي بإجراء الخبرة التقنية.

يطلب من السادة المرسل اليهم هذا المنشور الدور شخصيا على التطبيق الصارم لهذا المنشور و الذي يجب أن يوزع على نطاق واسع.

كل صعوبة مواجهة في تطبيق هذا المنشور يجب الإشارة إليها دون أجل، تحت هذا الطابع.

المدير العام للجمارك

إمضاء و ختم

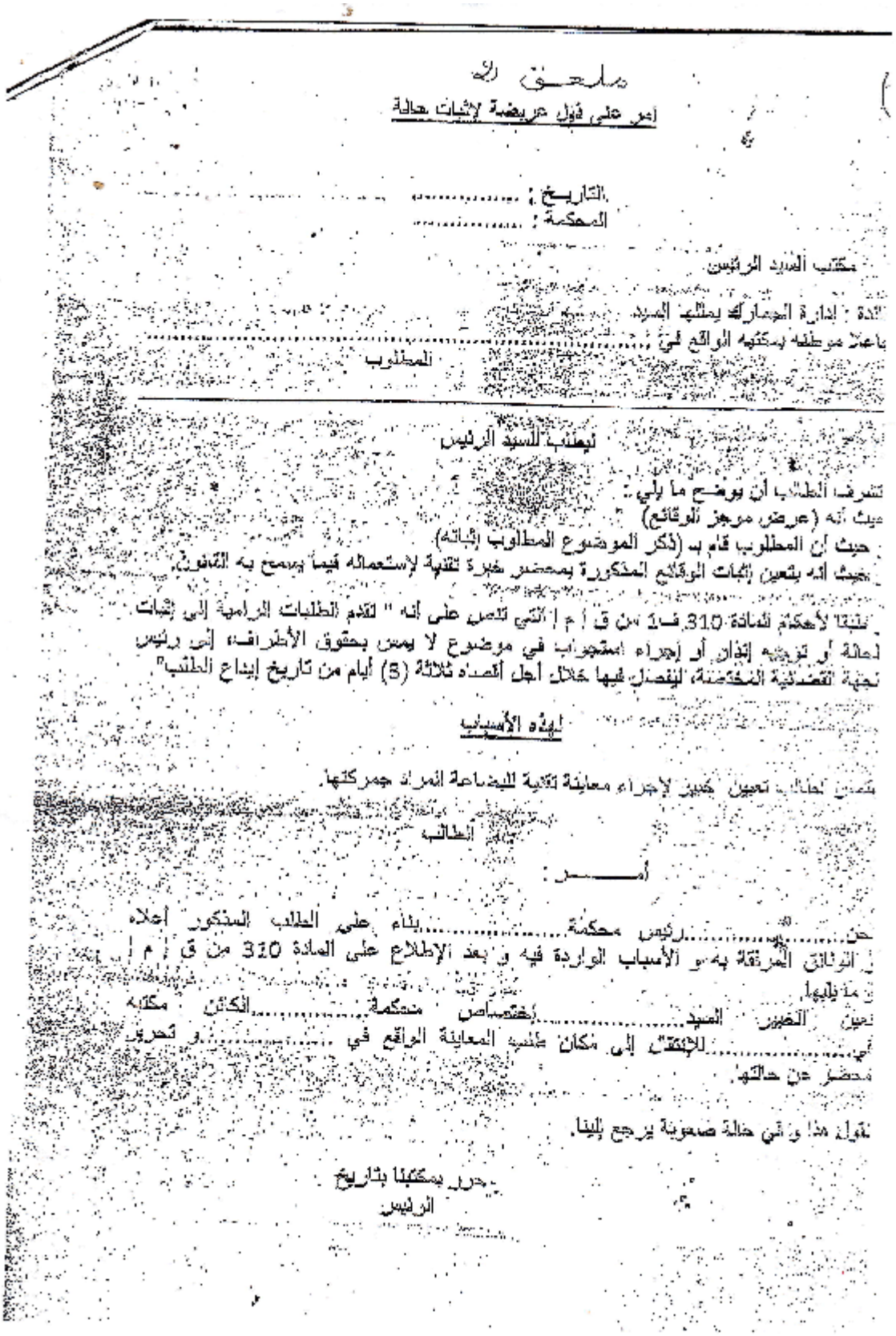

ملحق رقم
أمر على ذيل عريضة لإثبات حالة

التاريخ : .....
المحكمة : .....

مكتب السيد الرئيس

الة : إدارة الجمارك بطلب السيد .....
باعلا موطنه بمكتبه الواقع في : .....

المطلوب

ليطلب السيد الرئيس

تشرف الطالب أن يوضح ما يلي :
حيث أنه (عرض موجز الوقائع)
حيث أن المطلوب قام بـ (ذكر الموضوع المطلوب إثباته)
حيث أنه يتعين إثبات الوقائع المذكورة بمحضر خبرة تقنية لاستعماله فيما يسمح به القانون.

طبقا لأحكام المادة 310 فـ1 من ق إ م إ التي تنص على أنه " تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب".

لهذه الأسباب

نلتمس لطالب تعيين خبير لإجراء معاينة تقنية للبضاعة المراد جمركتها.

الطالب

أمـــــر :

ن.....رئيس محكمة.....بناء على الطلب المذكور أعلاه
ل الوثائق المرفقة به و الأسباب الواردة فيه و بعد الإطلاع على المادة 310 من ق إ م إ
ر ما يلزم.

تعيين الخبير السيد.....إختصاص محكمة.....الكائن مكتبه
ي.....للإنتقال إلى مكان طلب المعاينة الواقع في.....و تحرير
محضر عن حالتها.

تقول هذا و في حالة صعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا بتاريخ
الرئيس

FROM :IDD TC 2 FAX NO. :226198115

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
*Le Directeur Général*

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
*المديـــر العـــام*

رقم 09/220 م ع ج/م/ا

الجزائر في 09 FEV. 2009

# منشـــــور
# يتعلق بالطعن بالنقض

المرجع : – المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ17 صفر 1429 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2008 م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.
– المنشور رقم 5011/ م ع ج/ م 220 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بالطعن بالنقض.
– المذكرة رقم 2737/ م ع ج/م 220 المؤرخة في 02 جويلية 1994 المتعلق بتسيير الملفات المنازعاتية.

المرفقات : 04 وثائق.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تسيير و متابعة الملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض.

إن إصداره راجع للصعوبات المعاينة أثناء تطبيق أحكام المنشور رقم 5011/ م ع ج/م 220 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بالطعن بالنقض.

وهو يندرج كذلك في إطار مبدأ الفصل بين المسؤوليات الوظيفية و المسؤوليات العملياتية غير الممركزة المكرس في برنامج عصرنة إدارة الجمارك (2010/2007).

وبذلك فهو يحل محل المنشور رقم 5011/ م ع ج/م 220 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه.

إن هذا المنشور يهدف أساسا إلى إعادة تحديد صلاحيات مختلف الأجهزة في إطار متابعة الطعون بالنقض، ولا سيما في مجال:

- ✓ تقدير جدوى الطعون بالنقض المرفوعة من طرف الإدارة.
- ✓ تسيير و متابعة الملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض.
- ✓ الاستعانة بالمحامين.
- ✓ توجيه الوضعيات الإحصائية إلى الإدارة المركزية.
- ✓ متابعة المنازعات الجبائية، الجنائية و الإدارية محل الطعون بالنقض.

FROM :IDD TO 0 FAX NO. :025192115 Dec. 19 2021 03:44PM P2

و بهدف تمكين المصالح الخارجية من التأقلم مع هذه الصلاحيات الجديدة، يتضمن هذا المنشور أحكاما انتقالية.

I. تقديم جدوى الطعون بالنقض المرفوعة من طرف الإدارة :

يخضع محتوى القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة إلى دراسة معمقة من طرف العون المكلف بالمتابعة.

بعد تأكد العون المكلف بالمتابعة من عدم تلقية طلبات الإدارة كاملة، و بعد استنفاذ كل طرق الطعن القانونية الأخرى، يرفع مباشرة – في الآجال القانونية– طعنا بالنقض .

يخضع الطعن بالنقض المرفوع من طرف الإدارة إلى دراسة تحليلية تخص جدواه.

تتم إعداد هذه الدراسة التحليلية وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور، وذلك على مستويين:

أ. على مستوى مكتب *الطعن بالنقض بالمديرية الجهوية*: يكلف إطار بفحص الملف المنازعاتي الموافق. على هذا الأساس، يقوم باقتراح رأيه على رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية. لابد لهذا الرأي أن يكون معللا.

على مستوى مكاتب المنازعات التي تعرف نقصا في التأطير، يتولى رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية القيام بالدراسة التحليلية.

ب. على مستوى *المدير الجهوي*: بناء على الرأي المقترح من طرف رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية على أساس الدراسة التحليلية، و بعد فحص الملف المنازعاتي الموافق، يقرر المدير الجهوي إما التمسك أو سحب الطعن بالنقض.

يمكن للمدير الجهوي مثلا أن يرتكز في قرار سحب الطعن على الأسباب التالية :

- **في مضمون الطعن بالنقض:**
  - تلبية طلبات الإدارة.
  - غياب السند القانوني (مثال : غياب النص القانوني) أو القضائي (مثال: غياب جسم الجريمة) المبرر للمتابعات.
  - تقديم وثائق إثباتية( مثال: حالة التهريب :المادة 76 من قانون المالية لسنة 2003 ).
- **في شكل الطعن بالنقض:**
  - طعن بالنقض مرفوع من خارج الآجال القانونية.
  - طعن بالنقض سابق لأوانه.

في حالة سحب الطعن، توجه تلقائيا نسخة من قرار سحب الطعن إلى الإدارة المركزية مرفقة بمذكرة توضيحية تتضمن الأسباب المرتكبة من طرف المتهم و التطور القضائي للقضية– لابد لقرار سحب الطعن أن يكون معللا.

و من جهة أخرى، تعلم كتابة الضبط على مستوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل الطعن في الوقت المناسب بمحدد.

تتبع حافظة على مستوى مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية تتضمن نسخا من قرارات سحب الطعن مؤشر عليها على مستوى كتابة الضبط.

في حالة التمسك بالطعن أو في حالة طعن بالنقض مرفوع من طرف الخصم، يترجب على المدراء الجهويين اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن (انظر العنوان: 4. توجيه الوضعيات الإحصائية إلى الإدارة المركزية).

## 2. تسيير و متابعة الملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض:

يهدف ضمان تسيير و متابعة فعالة للملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض، يتوجب على المدراء الجهويين و مساعديهم الموضوعين تحت سلطتهم السلمية اتباع الإجراءات التالية:

### 2. 1/ توجيه الملفات المنازعاتية إلى المديرية الجهوية للجمارك:

يأمر قابض الجمارك – مباشرة بعد إيداع الطعن بالنقض– بتوجيه الملفات المنازعاتية الموافقة في نسختين إلى المديرية الجهوية التابعين لها متضمنة كل الوثائق المذكورة في المذكرة 288/م ع ج/ م220 المؤرخة في 1983/01/30.

تكون الوثائق المرسلة خالية من العيوب.

في حالة معاينة الجريمة من طرف أعوان مؤهلين قانونا غير أعوان الجمارك، ترفق المصلحة نسخا من الإجراءات المتبعة.

### 2. 2/ ترميز الملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض:

تخضع الملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض الموجهة إلى المديرية الجهوية للمتابعة أمام المحكمة العليا إلى الترميز التالي:

يتكون رمز الملف من رمز المديرية الجهوية للجمارك متبوعا برقم الملف. فعلى سبيل المثال يكون رمز أول ملف منازعاتي محل طعن بالنقض من طرف المديرية الجهوية للجمارك بورقلة كالتالي: **D09/01 cs** حيث يمثل:

- رمز **D**: اختصار للمديرية الجهوية.
- **09**: رمز المديرية الجهوية.
- **01**: رقم الملف.
- **cs**: اختصار للمحكمة العليا.

FROM :IDD TI 8 FAX NO. 1726198215 Dec. 19 2021 03:44PM P4

4/

3.2/ توجيه الوثائق و المعلومات إلى المديرية الجهوية:

يلزم رؤساء مقتشيات الأقسام الجمارك و قابضو الجمارك بإرسال الوثائق و المعلومات المطلوبة من طرف المديرية الجهوية التابعين بالسرعة المطلوبة.

يراعى في توجيه هذه الوثائق و المعلومات خلوها من أي نقائص كعدم الوضوح، نقص في المعلومات، أو عدم تسجيل مرجع المراسلات السابقة في الرسالة المرفقة.

و لضمان متابعة مثلى للملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض، يلزم رؤساء مقتشيات الأقسام للجمارك و قابضو الجمارك بالإشارة في مراسلاتهم إلى رمز الملف المنازعاتي، أسماء و ألقاب المتهمين و رقم المنازعة.

في حالة الإستعجال، توجه الوثائق و المعلومات إلى المديرية الجهوية عن طريق الفاكس أو التلكس، و لضمان أثر مادي للمراسلة، ترسل النسخة الأصلية من المراسلة إلى المديرية الجهوية عن طريق المسار الجمركي الجديد لتوجيه المراسلات.

4.2/ توجيه الإنذارات و التبليغات الواردة من المحكمة العليا إلى المديريات الجهوية:

توجه الإنذارات و التبليغات المسلمة من طرف الإدارة المركزية مباشرة عن طريق الفاكس إلى المديريات الجهوية.

توجه النسخة الأصلية من الإنذار أو التبليغ في الوقت الملائم إلى المديرية الجهوية المعنية وفقا للمسار الجمركي الجديد لتوجيه المراسلات، مع جدول إرسال يحدد عدد الإنذارات و التبليغات بالنسبة لكل مديرية جهوية.

يفتح سجل على مستوى مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية، يتضمن قائمة بالتبليغات و الإنذارات الواردة من المحكمة العليا. تتضمن هذه القائمة رقم الطعن بالنقض، أسماء المتهمين، رمز الملف المنازعاتي، تاريخ استلام الإنذار أو التبليغ ( نسخة عن طريق الفاكس والنسخة الأصلية) و تاريخ استلامه من طرف محامي الإدارة.

5.2/ تأسيس المحامي:

بمجرد استلام الإنذار أو التبليغ الوارد من المحكمة العليا، يحدد رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية الملف المعني.

بعد تحديد الملف المنازعاتي المعني، يسلم رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية فورا النسخة الأصلية من التبليغ أو نسخة عادية من الإنذار، نسخة من الملف المنازعاتي للوثائق ووثيقة التمثيل المعدة- في حالة طعن مرفوع من طرف الإدارة- إلى محامي الإدارة.

ترفق هذه الوثائق إلى رسالة تأسيس خاصة بكل طعن بالنقض معدة وفقا للنموذج الملحق بهذا المنشور.

يتم تأسيس المحامي خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ استلام الإنذار أو التبليغ، و ذلك مع مراعاة الآجال القانونية.

6.2/ إيداع المذكرة:

يودع المذكرة الموقعة وجوبا من طرف محامي الإدارة سواء على مستوى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أودع على مستواها الطعن بالنقض، أو على مستوى كتابة ضبط المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إيداع المذكرة في الآجال القانونية، يسلم محامي الإدارة نسختين منها إلى المديرية الجهوية.

يتأكد رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية من التطابق بين طلبات الإدارة و تلك الواردة في المذكرة المودعة.

7.2/ مسار القرارات الصادرة عن المحكمة العليا:

بعد استلام القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، تضمن الإدارة المركزية توجيهها إلى المديريات الجهوية المعنية وفقا للمسار الجمركي الجديد لتوجيه المراسلات.

يتم الإرسال عن طريق جدول إرسال يتضمن منطوق القرار و التعليمات الموجهة في كل حالة.

8.2/ معالجة التظلمات المتعلقة بالملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض:

بعد استلام الإدارة المركزية تظلمات خاصة بالملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض، تضمن هذه الأخيرة توجيه نسخ منها إلى المديريات الجهوية للجمارك المعنية.

يفتح سجل لهذا الغرض على مستوى الإدارة المركزية و المديريات الجهوية.

3. الإستعانة بالمحامين:

بهدف ضمان متابعة فعالة للملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض، يمكن المديرين الجهويين الاستعانة بمحامين معتمدين لدى المحكمة العليا.

1.3/ شروط اختيار المحامين:

لا يكون ممثلا لإدارة الجمارك أمام المحكمة العليا إلا المحامون:

- المعتمدون لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- الذين يثبتون خبرة قدرها 05 سنوات بهذه الصفة.
- الذين يتحكمون في المنازعات و التشريع الجمركيين.

2.3/ كيفيات اختيار المحامي:

يرسل المدير الجهوي إلى الإدارة المركزية- للإعلام- بطاقة استعلامات خاصة بالمحامي الذي وقع عليه الإختيار.

Pourvois en cassation formés durant le mois de...

| N°du dossier | Nom et prénoms des prévenus | N° du pourvoi en cassation | Date du pourvoi en cassation | Date d'arrêt | Juridiction | Prononcé | Pourvoyant | Suites réservées |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |

يبرم المحامي الذي وقع عليه الاختيار اتفاقية مع المديرية الجهوية المعنية معدة وفقا للنموذج الملحق بهذا المنشور.

**3,3 / تمديد أتعاب المحامي:**

بعد استلام مذكرات أتعاب المحامي، يعمل المدير الجهوي على توجيهها إلى قابضي الجمارك المعنيين للتكفل بتمديد أتعاب المحامي في الوقت الملائم.

يجدر التذكير أنه قد تم تسجيل تأخر في تمديد أتعاب المحامي يتوجب على مصالحكم تداركه في أحسن الآجال.

**4. توجيه الوضعيات الإحصائية إلى الإدارة المركزية:**

ترسل المعلومات الخاصة بالملفات المنازعاتية محل الطعن بالنقض(المرفوعة من طرف الإدارة أو الخصم) شهريا إلى الإدارة المركزية معدة وفقا للملحق رقم 03.

**5. متابعة المنازعات الهامة، المدنية و الإدارية محل الطعون بالنقض:**

بغية ضمان متابعة مثلى للملفات المنازعاتية ذات الأهمية الخاصة، يمكن للإدارة المركزية أن تستطلع بحق النظر و التوجيه بخصوص المنازعات الهامة، المدنية أو الإدارية محل الطعن بالنقض.

تحدد مذكرة داخلية لاحقا المنازعات الهامة.

تسري هذه الأحكام على المنازعات الإدارية محل الإستئناف أمام مجلس الدولة.

**6. أحكام انتقالية:**

بهدف تمكين المصالح الخارجية من التأقلم مع المسعى الجديد، يوكل تسيير و متابعة الملفات المنازعاتية محل طعن بالنقض المرفوعة قبل 31 ديسمبر 2007- بصفة استثنائية- إلى الإدارة المركزية.

**بتجاوز هذه الآجال، تتم متابعة الملفات المنازعاتية محل طعن بالنقض من طرف المديريات الجهوية.**

أولي أهمية بالغة لتطبيق المبادئ لهذا المنشور، و أي صعوبات يمكن أن تعترضكم في ذلك يتم إعلامي بها تحت نفس الطابع.

المدير العام للجمارك

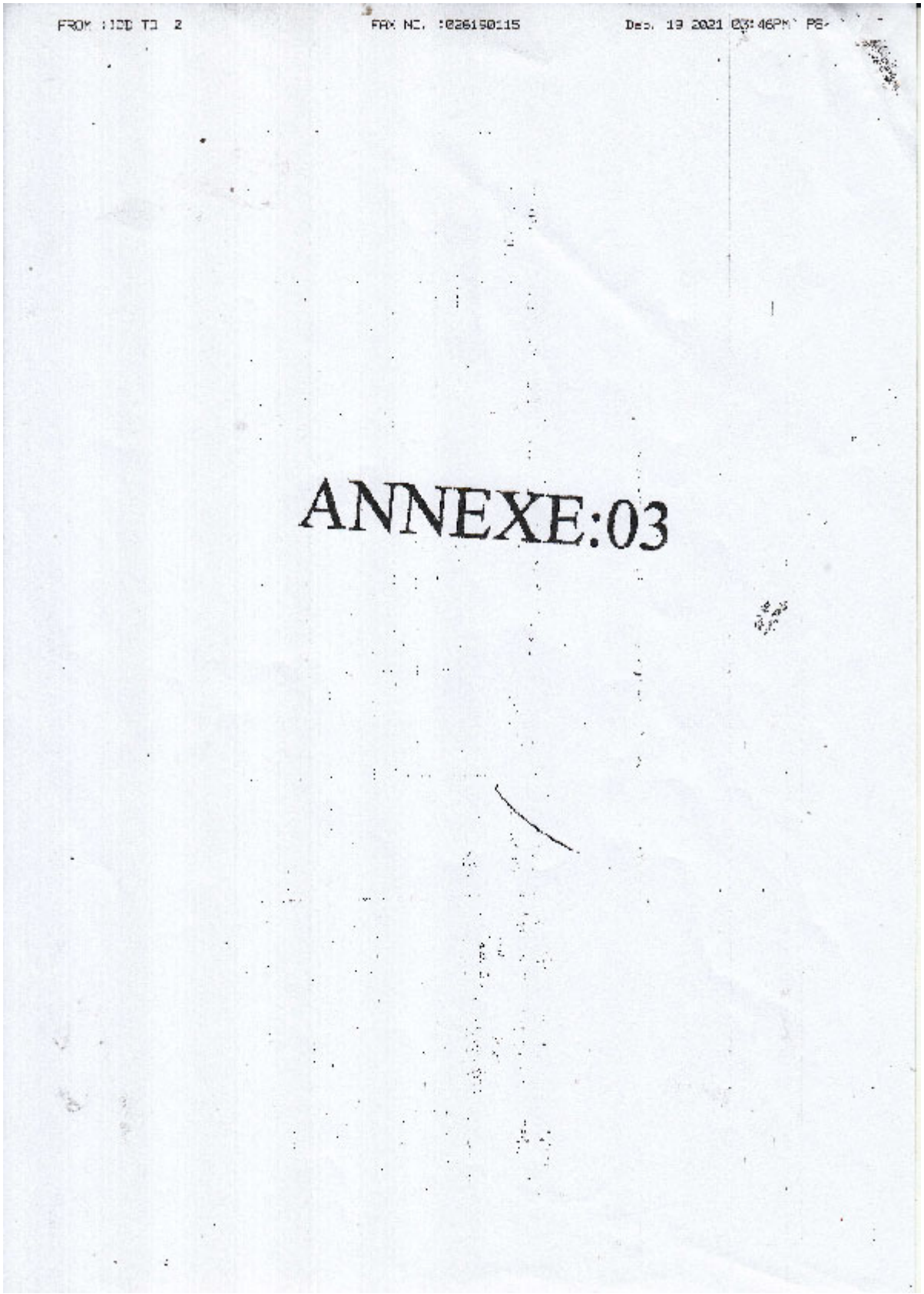
FROM :IDD TI 2
FAX NO. :026190115
Dec. 19 2021 03:46PM P8
ANNEXE:03

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

-وزارة الاقتصاد

-المديرية العامة للجمارك

-المدير العام

رقم 109/م ع ج/م230 بتاريخ 1994/5/17

مـــنشـــور

الى السادة

-المدير العام للجمارك

-المدراء المركزيون

-المدراء الفرعيون المركزيون

-مدراء المراكز الوطنية للجمارك

-المدراء الجهويون للجمارك

-رؤساء مقتشيات الاقسام للجمارك

الموضـــوع: بـــحـــث عـــام .

المراجـــــع: مذكرة رقم 3028/م و ج/ن م 1/م بتاريخ 1981/7/7.

لقد تمت ملاحظة ان بعض المصالح على الرغم من الإثرائية التي تشتمل عليها تعليمات المذكرة المشار اليها في المرجع اعلاه، تواصل عدم اهتمامها بوستغلال الابحاث العامة و هذا ما يفسر النتائج الضئيلة المسجلة في مجال التنفيذ الجبري للاحكام و القرارات القضائية و الادارية مما اثر سلبا على تحصيل ديون الخزينة العامة.

و من اجل وضع حد لهذه الاخطاء التي تضر بمصالح الخزينة ينبغي تذكير مجمل المصالح بالقواعد التي يتعين اتباعها عند اعداد و متابعة الابحاث العامة.

ان البحث العام يتطلب القيام ببعض الاجراءات قبل و بعد توزيعه.

1) اجراءات سابقة لتوزيع البحث العام:

ان قابض الجمارك لديه سند تنفيذي يمكنه متابعة التنفيذ الجبري عن طريق البحث العام الذي هو اجراء من ضمن الاجراءات الاخرى التي تمكن من تحصيل ديون الخزينة العامة بكل الطرق القانونية لهذا يتعين على قابض الجمارك تحرير طلب مكتوب يوجهه تحت اشراف السلم الاداري الى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) مرفق بكل الوثائق التي تثبت بان الاجراءات المتعلقة بالتحقيق الجبري للسند التنفيذي المعني و خدمة تبليغه الى المدين قد تم القيام بها فعلا من طرف المصلحة.

- 50 -

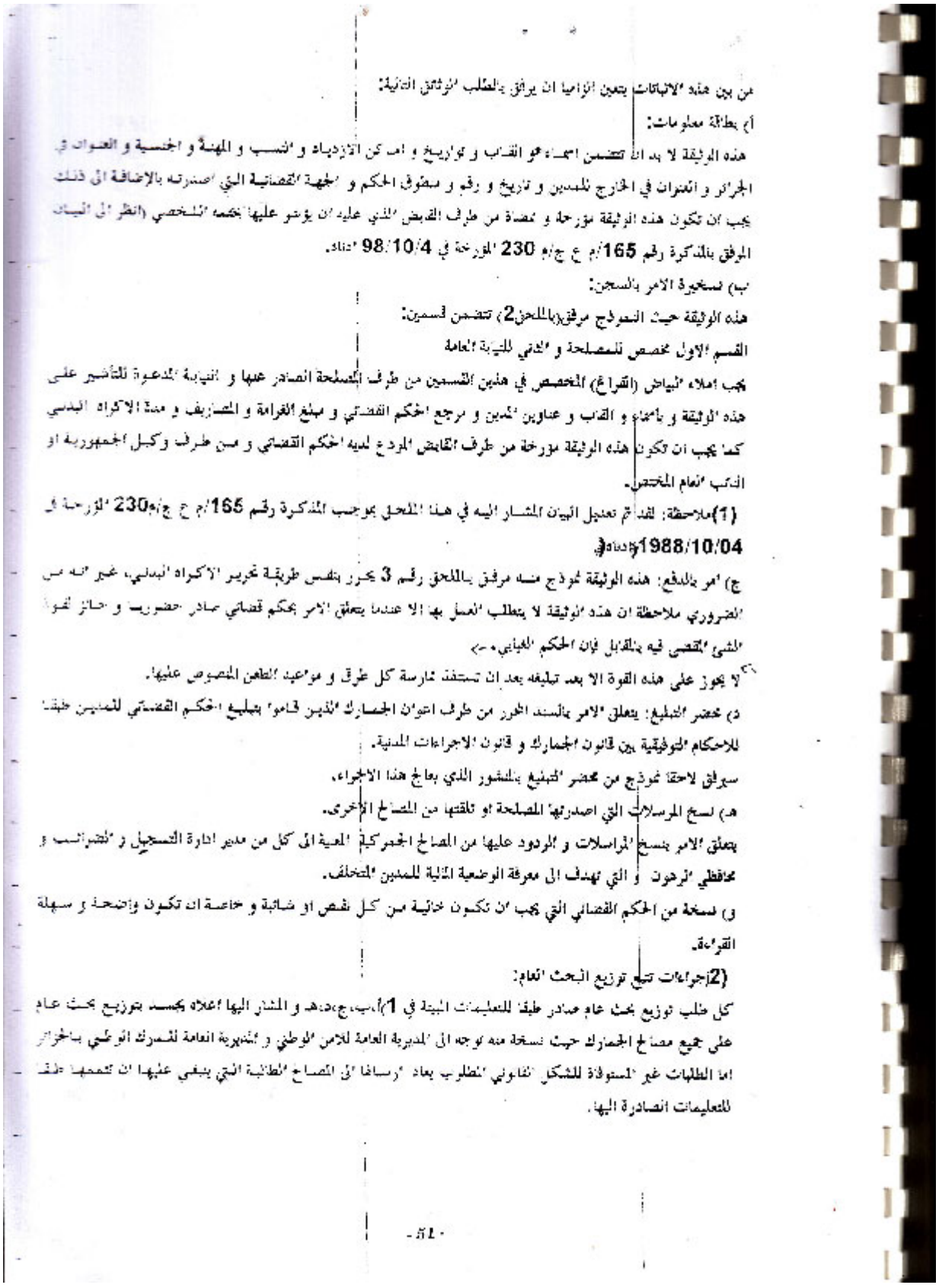

من بين هذه الاثباتات يتعين الزاميا ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:

أ) بطاقة معلومات:

هذه الوثيقة لا بد ان تتضمن اسماء و القاب و تواريخ و اماكن الازدياد و النسب و المهنة و الجنسية و العنوان في الجزائر و العنوان في الخارج للمدين و تاريخ و رقم و منطوق الحكم و الجهة القضائية التي اصدرته بالاضافة الى ذلك يجب ان تكون هذه الوثيقة موزعة و ممضاة من طرف القابض الذي عليه ان يؤشر عليها بختمه الشخصي (انظر الى البيان الوفق بالمذكرة رقم 165/م ع ج/م 230 المؤرخة في 98/10/4 اعلاه.

ب) نسخوة الامر بالسجن:

هذه الوثيقة حيث النموذج مرفق(بالملحق2) تتضمن قسمين:

القسم الاول مخصص للمصلحة و الثاني للنيابة العامة

يجب املاء البياض (الفراغ) المخصص في هذين القسمين من طرف المصلحة الصادر عنها و النيابة المدعوة للتأشير على هذه الوثيقة و بأسماء و القاب و عناوين المدين و مرجع الحكم القضائي و مبلغ الغرامة و المصاريف و مدة الاكراه البدني كما يجب ان تكون هذه الوثيقة موزعة من طرف القابض المودع لديه الحكم القضائي و من طرف وكيل الجمهورية او النائب العام المختص.

(1)ملاحظة: لقد تم تعديل البيان المشار اليه في هذا الملحق بموجب المذكرة رقم 165/م ع ج/م230 المؤرخة في 1988/10/04 اعلاه.

ج) امر بالدفع: هذه الوثيقة نموذج منه مرفق بالملحق رقم 3 يحرر بنفس طريقة تحرير الاكراه البدني، غير انه من الضروري ملاحظة ان هذه الوثيقة لا يتطلب العمل بها الا عندما يتعلق الامر بحكم قضائي صادر حضوريا و حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالمقابل فان الحكم الغيابي ...

لا يجوز على هذه القوة الا بعد تبليغه بعد ان تستنفذ ممارسة كل طرق و مواعيد الطعن المنصوص عليها.

د) محضر التبليغ: يتعلق الامر بالسند الحرر من طرف اعوان الجمارك الذين قاموا بتبليغ الحكم القضائي للمدين طبقا للاحكام التوفيقية بين قانون الجمارك و قانون الاجراءات المدنية.

سيرفق لاحقا نموذج من محضر التبليغ بالنشور الذي يعالج هذا الاجراء.

هـ) نسخ المرسلات التي اصدرتها المصلحة او تلقتها من المصالح الاخرى.

يتعلق الامر بنسخ المراسلات و الردود عليها من المصالح الجمركية المعنية الى كل من مدير ادارة التسجيل و الضرائب و محافظي الرهون و التي تهدف الى معرفة الوضعية المالية للمدين المتخلف.

و) نسخة من الحكم القضائي التي يجب ان تكون خالية من كل نقص او شائبة و خاصة ان تكون واضحة و سهلة القراءة.

(2)اجراءات تتبع توزيع البحث العام:

كل طلب توزيع بحث عام صادر طبقا للتعليمات المبينة في 1/أ،ب،ج،د،هـ و المشار اليها اعلاه يجسد بتوزيع بحث عام على جميع مصالح الجمارك حيث نسخة منه توجه الى المديرية العامة للامن الوطني و المديرية العامة للدرك الوطني بالجزائر اما الطلبات غير المستوفاة للشكل القانوني المطلوب يعاد ارسالها الى المصالح الطالبة التي ينبغي عليها ان تتممها طبقا للتعليمات الصادرة اليها.

- 71 -

ان توزيع البحث العام يلقي على عاتق مصالح الجمارك الالتزامات التالية:

أ) فتح سجل اجباري للابحاث العامة :

هذا السجل يجب فتحه على مستوى

-المديرية الجهوية

-مفتشية الاقسام

-القباضة

-مفتشية فحص المسافرين التي ينبغي ان يؤدي التسجيل فيها بطريقة الترتيب الابجدي لكل الابحاث العامة التي وزعت و التي تقوم المديرية العامة بتوزيعها و متابعتها في انتظار "دراج ---

ب) الاعلام الآني لتسيير الابحاث العامة و خاصة على مستوى مكاتب الجمارك ابن يوجد تدفق كبير للمسافرين يجب ان يتسم هذا السجل الى خانات معدة لهذا الغرض تتضمن المعلومات التالية:

(1على الصفحة اليسرى للسجل:

يجب ان تسجل في هذه الصفحة الا المعلومات التي تخص الابحاث العامة الموزعة من طرف المديرية العامة للجمارك.

-الخانة1.....رقم الترتيب

-الخانة2.....رقم و تاريخ البحث العام

-الخانة3.....اسم و لقب المدين

-الخانة4.....مبلغ الدين

(2على الصفحة اليمنى للسجل:

هذه الصفحة يجب ان تخصص لتسجيل البحث العام موضوع الصفحة اليسرى ضمن الشروط المحددة في 2) ب) اعلاه

حيث توضع لهاذ كل بحث عام المعلومات الآتية:

-الخانة5.....رقم و تاريخ توقيف البحث العام

-خانة 6.....سبب توقيف البحث العام

-الخانة 7.....الملاحظات.

ب) ضرورة ارسال طلب توقيف البحث العام:

ان قابض الجمارك المعني بمطالب بإرسال، الى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) تحت اشراف السلم الاداري، طلب توقيف البحث العام بمجرد ايقاف المدين مهما كان هذا الاخير او اطلق سراحه بعد تقديمه للنيابة او سداد دينه.

*حسب الحالة، فإن طلب ايقاف البحث العام يجب ان يبين فيه:

-اما رقم الايداع في السجن عند سجن المدين

-اما سبب اطلاق سراحه

-اما رقم و تاريخ الوصل في حالة تسديد الدين

اضافة الى ذلك فإن رقم و تاريخ البحث العام الموزع من طرف الادارة المركزية يجب ان يذكر في طلب المصالحة.

ج) الزامية ارسال كشف شهري للاستغلال و متابعة الابحاث العامة الصادرة من طرف الادارة المركزية.

يجب على السادة السداء المجهزون مرافقة المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) في كل خامس يوم من كل شهر بكشف شهري لاستغلال و متابعة الابحاث العامة الصادرة من المديرية العامة للجمارك مبين فيه:

(1عدد الابحاث العامة المتلقاة خلال الشهر المعني بما في ذلك الابحاث العامة الصادرة بناء على طلبهم.

(2العدد الاجمالي للابحاث العامة التي تم توقيفها المسجلة لديهم.

(3عدد المدينين المقبوض عليهم و المصير الذي خصص لهؤلاء المدينين.

نموذج من الكشف الشهري المشار عنه مرفق بهذا المنشور في الملحق رقم 4 (2)

يطلب السهر الدائم على تطبيق هذه التعليمات بكل صرامة.

المدير العام للجمارك

براهيم شايب شريف

(2)ملاحظة:لقد اجري تعديل على هذا الكشف فراجع بشأنه المذكرة رقم 399/م ع ج/م 232 المؤرخة في 2001/02/04 المرفقة بهذا المنشور.

- 53 -

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا/باللغة العربية:

**أ- المصادر:**

1- القرآن الكريم.

**ب-المؤلفات:**

- **الكتب العامة:**

1- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر2017.

2-أحمد حميد، أحكام الشهادة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، دار المعتز للنشر والتوزيع 2018، عمان الأردن.

3-أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة"كتاب المصباح المنير"، الجزء الثاني.

4-أعمر قادري، أطر التحقيق، الطبعة2013، دار هومه، الجزائر، 2013.

5-بن شيخ آث ملويا لحسين، بحوث في القانون، دار هومه، الجزائر 2000.

6-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1991.

7-جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

8-جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2013.

9-حامد الشريف، النقض الجنائي(دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

10- حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

11- حسين محمد صالح العذري، التحقيق الإبتدائي بين السرية والعلنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

12- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، طبعة 2012، الجزائر.

13-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني(طرق التنفيذ)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

14- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2013.

15- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر2017.

16- عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، طبعة سادسة، دار بلقيس، الجزائر 2022.

17- عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، تقديم الأستاذ علي بساعد، دار الهدى، الجزائر، 2012.

19- عبد الرزق بوضياف، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون08-09، دار الهدى، الجزائر2012.

20- عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومه، الجزائر2016، ص31.

21- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2020.

22- عبدالفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010.

23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

24- عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، الجزائر،2013.

25- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014.

26- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

27- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية(دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع2018.

28- علاء بن محمد صالح القمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض،2012.

29- علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية، التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، تقديم سمير عالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2019.

30- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

31- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر2020.

32- علي فيلالي، الإلتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر،2013.

33- علي محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1987.

34- عمر محمد راشد، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، مجلد 15، مشروع 100 رسالة جامعية سورية، دار النور، سوريا، 2008.

35- عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم، محمد العمران، التحقيق الإبتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي،2015.

36- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومه، الجزائر، 2010.

37- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية،1993.

38- فيصل الوافي، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، دارالخلدونية، الجزائر، 2012.

39- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

40- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006.

41- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.

42- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2018.

43- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه(الكتابة- البينة- القرائن- الإقرار- حجية الأمر المقضي فيه- اليمين- المعاينة- الخبرة)، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

44- محمد عزمي البكري، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2022.

45- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد(حق الملكية، الشفعة، الحيازة)، المجلد13، دار محمود القاهرة.

46- محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

47- محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، المركز القانوني للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، مصر 2015.

48- محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)دراسة مقارنة، مصر2012.

49- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي(تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

50- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

51- مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الإدارة 2004.

52- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

53- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر2012.

54- مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمدي، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2016.

55- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر،2005.

56- نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، 2014، الجزائر.

57- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي(دراسة تحليلية مقارنة)،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

58- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

- **الكتب الخاصة**

1- إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، رأس الجبل حسين، الطبعة الأولى2014، الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الجزائر، 2013.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومه الطبعة الثامنة، الجزائر، 2016.

4- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومه، الجزائر، 2017.

5-أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومه، الجزائر2013.

6-إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS السنة 2008، الجزائر.

7-بيار آميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية(قضايا الرسوم الجمركية-ربط النزاع مع الجمارك- مسؤولية موظفي الجمارك وإدارة الجمارك- إجتهادات في قضايا عديدة ومتنوعة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2002.

8-حليس عبد القادر، زحوط إسماعيل، بختي نور الدين، دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

9-العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.

10- كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة، دار النشرITCIS 2009.

11- محمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

12- مصطفى مجدى هرجة، جرائم التهريب في ضوء الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والقيود والأوصاف وأحكام النقض الدستورية العليا، تهريب التبغ، تهريب النقد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.

13- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى،الجزائر، 2007.

14- نبيل صقر، التهريب والمخدرات والغش الضريبي(مبادئ الإجتهاد القضائي)، دار الهدى، الجزائر، 2015.

**ج- الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- **رسائل الدكتوراه**

1- العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2011-2012.

2- العيد العايش سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2006.

3- براهمي بوطالب، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية.

4- سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

5- حبيبة عبداللي، عبئ الاثبات في المواد الجمركية في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، الجزائر.

6-حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري،2019.

- **مذكرات الماجستير**

1-حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2-رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

3-سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013.

4-مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2009-2010.

5-مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة ماجسير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة دراسية2000-2001.

6- نسرين سليماني، التعاون الجمركي في مجال مكافحة الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

7- ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018.

8- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر1 2011.

**د- المقالات:**

1-أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مجلة الراصد العلمي، العدد 02، جامعة وهران، جويلية2017،ص 161-174.

2- أمينة قاضي، قادة بن علي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، العدد الخامس، سنة 2018، ص 161-174.

3-أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، سنة 2019، 253-272.

4- حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد06، العدد02، الجزائر2020، ص936-956.

5-حكيم نايت عبد السلام، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد01،2019، ص112-126.

6-سامية بلجراف، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة بسكرة، العدد 08، 2014، ص77-90.

7- سعادنة العيد، نظام الإثبات في المواد الجمركية، المركز الجامعي خنشلة، مجلة الأحياء، العدد 10، ص218-235.

8-سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05،العدد 12، 2018، ص70-77.

9-صفية زادي، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد11، 2018، ص248-261.

10- عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد07، جانفي 2017، ص333-352.

11- فوزية زعباط ، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، العدد08، 2017، ص207-219.

12- محمد حيمي سيدي ، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2014، ص209-232.
13- نهى شيروف، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية-، العدد 30، ص238-250.

**هـ- المطبوعات:**

1-مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، طبعة 2002.
2-دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، 2000.
3-إبراهيم سعادة، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1998.
4-آسيا زعرور، دليل المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، 2012.

**النصوص القانونية:**

- **القوانين**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 صادرةفي07 مارس 016، معدل لدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
1- أمر رقم56-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون

رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدلو متمم بموجب أمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج ر ج ج، عدد 12 مؤرخ في 23 فبراير 2011، و بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم بقانون رقم06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج عدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر ج ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج، عدد37 صادر في 22 جوان 2016.

3-قانون رقم 79-07، مؤرخ في جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل و متمم بالقانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

4-الأمر96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

5-الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

6-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 48 صادر بتاريخ 21جانفي 2023.

**المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم12-93 الصادر بتاريخ 1مارس 2012 المتضمن شروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي لدى الجمارك، ج ر عدد14 صادر بتاريخ07 مارس2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم17-90 مؤرخ في 20فيفري2017 متضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقتين بالجرائم الجمركية، ج ر عدد 72، صادر في 05 ديسمبر 2018.

4- المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15جويلية 2018المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر عدد43، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.

5- المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 29 أفريل2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 05 ماي 2019.

6- المرسوم التنفيذي 21-80 مؤرخ في 23 فيفري 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد14، صادر بتاريخ 28 فبراير 2021.

7- المرسوم التنفيذي رقم21-338 مؤرخ في 30أوت2021، المتضمن تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، ج ر عدد67، صادر بتاريخ 31أوت2021.

**القرارات:**

1. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، آخر تنسيق للوثيقة في 2022/05/18.

2. قرار صادر في 16يوليو 2019 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، آخر تنسيق في 2022/06/07.

**التعليمات الجمركية:**

1- التعليمة رقم 4023/م ع ج /م200 المؤرخة في 07 ديسمبر2008 المتعلقة بإسترجاع وسائل النقل التابعة لوكالات الكراء المحجوزة في إطار مكافحة التهريب.

2-التعليمة رقم21/م ع ج/م15/043مؤرخة في 11جانفي 2015 متعلقة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية بالشيكات المصدقة، صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

3-التعليمة رقم 1194/م ع ج/أ خ/م12/012 المؤرخة في 30جويلية 2015 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

4-التعليمة رقم 1157/م ج ج/ج خ/م ف م/م17/1 مؤرخة في 22أكتوبر 2017، الصادرة عن المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية.

5-التعليمة رقم 2548/م ع ج/م21/3 المؤرخة في 2021/12/11 المتعلقة بالرقابة الآنية والمصالح المكلفة بتسييرها والصادرة من المديرية العامة للجمارك.

6-التعليمة رقم 581/م ع ج/أ خ/م2021/0221 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

**مناشير المديرية العامة للجمارك:**

1- المنشور رقم 108 /م ع ج/م230 المؤرخة في 1994/5/17 الصادرة عن المدير العام للجمارك المتعلق بتبليغ الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية.

2- منشوررقم 109/م ع ج/م230 المؤرخ في 1994/05/17 المتضمن أحكام البحث العام، صادر عن المديرية العامة للجمارك، ص50.

3- مذكرة رقم 429/م ع ج/ديوان/م230 المؤرخة في 1996/11/26، المتعلقة بالدفع بالتقسيط للغرامات والعقوبات المالية المنطوق بها بموجب أحكام قضائية، صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

4- منشور رقم 214/م ع ج/أخ/م09/220 مؤرخ في 09فيفري2009 متعلق بالطعن بالنقض.

5- المنشور رقم1188/و م/م ع ج/أ خ/م12/012المؤرخفي 2012/07/09 المتعلق بتطبيق نظام المتعامل الإقتصادي، صادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

6- المنشور رقم387/ م ع ج/أ خ/م081/م2017/1 مؤرخ في 16فيفري2017 متعلق بالخبرة التقنية أثناء الجمركة، صادر عن المديرية العامة للجمارك.

**المواقع الإلكترونية:**

1-الموسوعة الحوزوية، ويكي فقه، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/03/18 على الساعة14:16 https://www.ar.wikifeqh.ir

2-معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.arabdic.com/ar/تاريخ زيارة الموقع2022/03/19 على الساعة13:20.

**الإجتهادات القضائية:**

1- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2002.

2- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ2009/03/04، ملف رقم453436، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد2 لسنة 2011.

3- المجلة القضائية، العدد02 عدد خاص، سنة2002.

**ثانيا/باللغة الفرنسية:**

- **Ouvrages :**

1- CF DOMINIQUE Rogre, sur les chemins de contrebandiers,petites et grandes histoire de contrebandiers,Edition Rustica,Paris2002.
2- BERNARDINI Roger, Droit pénal général, Introduction au droit criminel, Théorie générale de la responsabilité pénale, éddition GUALINO, Paris2003.
3- J.BERR Claude et TREMEAU Henri, Le Droit douanier communautaire et national, 4éme édition, Economica, Paris 1997.
4- BERR Claude J et HENRI Tremeau, le droit douanier communautaire et national, edition economica, 6eme edition, paris2004, p442.
5- BERR J.Claud – éHenri, le droit douanier communautaire et national, edition economica, 7éme edition, paris2006.
6- CF DOMINIQUE Rogre, sur les chemins de contrebandiers,petites et grandes histoire de contrebandiers,Edition Rustica,Paris2002.
7- FEDIDA Jean-Mark , Le contentieux douanier, press universitaires de France, Paris, 2001.

8- HENNOUN Mokrane, la contrefaçon de marque (traitement douanier et judiciaire, ITCIS, alger2019.

9- KSOURI Idir, les régimes doaniers, berti edition, alger 2014.
10- JEAN-LUC Albert, douane et droit douanier, ITCIS, Alger2017.
11- KSOURI Idir, la transaction douaniére, grand alger livres, deuxiemes edition, alger2006.

12- NATAREL Elisabeth, la douane face aux enjeux de la protection de l'environement, préfacé par claude j.berr, edition ITCIS 2012.
13- PRADEL Jean, Droit pénal général, Cujas, Tom 1, 12éme edition, Paris, 1999.
14- WEILL Alex, Droir civil, Les biens, 2éme édition DALLOZ, Paris 1974.
15- ZEROUAL Abdelhamid, les stupéfiants et les psychotropes en droit positif algérienne Amel, alger2012.

- **Théses:**

1-BERQUET Paul, l'infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, These Paris 1959.
2-BERREVILLE Jean Claude, Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, These Lille, 1996.
3- CREN Rozzen, poursuite et sanction en droit douanier, Thése doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, panthéon assas, Paris 2, soutenu le 16 novembre 2011.
4-PONSET Edouard, Rayon des douanes, Police des frontieres de terre, Thése BORDEAUX 1926.

- **Circulaires:**

1-Circulaire n°69/DGD/D131 DU19/12/1999 Concernant changement de résidence
2- Circulaire n31/DGD/CAB/D.111 DU13/04/2002.

- **Autre documents :**

1- Guide comptabilité des receveurs des douanes, CNID ,Direction générale des douanes.
2- Le guide de l'agent verbalisateur, CNID, Direction générale des douanes.
3- https://WWW.almaany.com ar-ar00:32,03/05/2022

# الفهرس

**الفهرس**

**العنوان**.....**الصفحة**
**مقدمة**.....**06**
**الباب الأول: معاينة وإثبات الجريمة الجمركية**.....**14**
**الفصل الأول: معاينة الجريمة الجمركية**.....**16**
**المبحث الأول:** معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية.....**17**
**المطلب الأول:** معاينة الجريمة الجمركيةعلى مستوى المكاتب الجمركية بمناسبة العمليات التجارية.....**17**
**الفرع الأول** : معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة الآنية..**18**
**أولا:** معاينة المخالفات الجمركية.....**18**
**1**-المخالفات من الدرجة الأولى:.....**19**
**2**- المخالفات من الدرجة الثانية:.....**24**
**3**-المخالفات من الدرجة الثالثة:.....**28**
**ثانيا:**معاينة الجنح الجمركية.....**29**
**1**- الجنح من الدرجة الأولى:.....**30**
**2**-الجنح من الدرجة الثانية: .....**32**
**الفرع الثاني:** معاينة الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية أثناء الرقابة البعدية.**34**
**أولا:** الرقابة البعدية للتصريحات الجمركية .....**35**
**1**- تعريف الرقابة البعدية: .....**35**
**2**- شروط ممارسة الرقابة البعدية:.....**35**
**ثانيا:** الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية .....**36**
**1**-تعريف الرقابة المؤجلة:.....**36**
**2**- موضوع الرقابة المؤجلة:.....**37**
3-كيفية ممارسة الرقابة المؤجلة:.....**41**
ثالثا:الرقابة اللاحقة.....**42**
1-تعريف الرقابة اللاحقة.....**42**

2-موضوع الرقابة اللاحقة.....42
3-أشكال الرقابة اللاحقة:.....45
4- الرقابة اللاحقة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:.....49
**المطلب الثاني:** معاينة الجريمة الجمركيةعلى مستوى المكاتب الجمركية بمناسبة الأنظمة الخاصة.....54
**الفرع الأول:** إستيراد الأمتعة الشخصية للمسافرين.....55
**أولا:** التصريح بالأمتعة الشخصية للمسافرين.....55
1-تعريف المسافر: .....55
2-طبيعة الأمتعة الشخصية للمسافر:.....56
3- مراقبة المسافرين:.....57
**ثانيا:** نظام إيداع بضائع المسافرين.....60
1-حجز البضائع في حالة إرتكاب مخالفة جمركية :.....60
2- إيداع البضائع وفقا للقانون:.....63
**الفرع الثاني:** الإستيراد ضمن نظام تغيير الإقامة.....64
**أولا:** تعريف نظام تغيير الإقامة.....64
1-شروط نظام تغيير الإقامة:.....66
2- إجراءات الجمركة تحت نظام تغيير الإقامة:.....66
**المبحث الثاني: جريمة التهريب الجمركي**.....69
**المطلب الأول:** مفهوم جريمة التهريب الجمركي.....70
**الفرع الأول:** تعريف التهريب الجمركي.....70
**أولا:** التعريف اللغوي للتهريب الجمركي.....70
**ثانيا:** التعريف القانوني للتهريب الجمركي.....70
**ثالثا:** التعريف الفقهي للتهريب الجمركي.....72
**الفرع الثاني:** أسباب جريمة التهريب الجمركي.....73
**أولا:**الأسباب الإقتصادية.....73
**ثانيا:** الأسباب الإجتماعية.....74

**ثالثا:** الأسباب السياسية والأمنية.....75
**الفرع الثالث:** أنواع التهريب الجمركي.....76
**أولا:** التهريب الحقيقي.....76
**ثانيا:** التهريب الحكمي.....77
**المطلب الثاني:** طرق معاينة جريمة التهريب الجمركي.....79
**الفرع الأول:** أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الإجراءات الجزائية.....79
**أولا:**أساليب التحري الخاصة.....80
**1**-إعتراض المراسلات:.....80
**2**-تسجيل الأصوات:.....81
**3**-إلتقاط الصور:.....81
**4**-التسرب:.....81
**ثانيا:** شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....82
**الفرع الثاني:** أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الجمارك.....83
**أولا:** معاينة أعمال التهريب بموجب إجراء الحجز .....83
**1**-الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:.....84
**2**- صلاحيات الأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز:.....84
**ثانيا**- معاينة أعمال التهريب بإجراء التحقيق الجمركي: .....88
**1**-الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:.....89
**2**-صلاحيات الأعوان المؤهلين في إطار إجراء التحقيق الجمركي:.....89
**3**-سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي:.....91
**الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية**.....93
**المبحث الأول: الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية**.....94
**المطلب الأول:** محضر الحجز الخاص بالجريمة الجمركية.....94
**الفرع الأول:** الأساس القانوني لمحضر الحجز.....95
**الفرع الثاني:** شروط و شكليات محضر الحجز.....96
**أولا:** الشروط الموضوعية.....96

1-البضائع الخاضعة للمصادرة:.....97
2- البضائع التي تخفي الغش:.....97
3- وسيلة النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:.....97
4-حجز الوثائق:.....98
**ثانيا:** الشروط الشكلية لمحضر الحجز.....100
1- هوية الأعوان المحررين للمحضر:.....101
2- هوية الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجريمة الجمركية:.....101
3- سرد الوقائع:.....102
4- النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة:.....102
5- وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:.....102
6-البيانات المتعلقة بتعيين الحارس:.....102
7-العقوبات المستوجبة:.....102
8-إجراءات إختتام المحضر:.....103
9-التوقيعات:.....103
**الفرع الثالث:** حالات بطلان محضر الحجز.....103
**أولا:** عدم إختصاص محرر المحضر الحجز.....104
**ثانيا:** عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير محضر الحجز.....105
1- الشكليات الخاصة بتوجيه البضائع والوثائق المحجوزة:.....105
2-الشكليات المتعلقة بمضمون محضر الحجز.....106
**المطلب الثاني:** محضر المعاينة الخاص بالجريمة الجمركية..... 106
**الفرع الأول:** الأساس القانوني لمحضر المعاينة.....107
**الفرع الثاني:** شروط وشكليات محضر المعاينة.....108
**أولا:** الشروط الموضوعية لمحضر المعاينة.....108
1- الفاتورة: .....109
2- سندات التسليم:.....110
3- عقود النقل:.....110

**4**- الدفاتر والسجلات:.....**111**
5- فحص البضائع:.....**112**
ثانيا:الشروط الشكلية لمحضر المعاينة.....**112**
**الفرع الثالث:** القوة الثبوتية لمحضر المعاينة.....**114**
**أولا:** محضر المعاينة ذات الحجية المطلقة.....**114**
**1**- مضمون محضر المعاينة:.....**114**
**2**- صفة محرري محضر المعاينة:.....**115**
**ثانيا:** محضر المعاينة ذات الحجية النسبية.....**115**
**1**- الإعترافات المدونة في محضر المعاينة:.....**115**
**2**- تحرير محضر المعاينة من طرف عون واحد:.....**116**
**المبحث الثاني: الطرق العامة للإثبات** .....**117**
**المطلب الأول:** محاضر الضبطية القضائية.....**118**
**الفرع الأول:** محاضر التحقيق الإبتدائي.....**119**
**أولا:** المقصود بالتحقيق الإبتدائي.....**120**
**1**- تعريف التحقيق لغة: .....**120**
**2**-تعريف التحقيق إصطلاحا:.....**120**
**الفرع الثاني:** الأساس القانوني لمحاضر التحقيق الإبتدائي.....**121**
**الفرع الثالث:** القوة الثبوتية لمحاضر التحقيق الإبتدائي .....**122**
**المطلب الثاني:** الطرق القانونية الأخرى للإثبات.....**125**
**الفرع الأول:** الخبرة القضائية كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية .....**125**
**أولا:** تعريف الخبرة.....**126**
**1**-لغة:.....**126**
**2**-إصطلاحا:.....**126**
**ثانيا:** طلب إجراء الخبرة.....**128**
**ثالثا:** ندب الخبير.....**129**
**رابعا:** إعداد تقرير الخبرة وإيداعه.....**130**

**الفرع الثاني:** القرائن كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.....**132**
**أولا:** تعريف القرائن.....**132**
**1**-لغة:.....**132**
**2**-إصطلاحا:.....**132**
**ثانيا:** أنواع القران.....**133**
**1**-قرائن قضائية:.....**133**
**2**-قرائن قانونية:.....**134**
**ثالثا:** قرينة الإسناد في جرائم التهريب.....**136**
**1**-قرينة إسناد القرينة للفاعل الأصلي:.....**136**
**2**-قرينة إسناد الجريمة للمساهم أو المستفيد من الغش:.....**138**
**3**-تعريف المساهمة الجنائية:.....**138**
**الفرع الثالث:** الإعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.....**139**
**أولا:** تعريف الإعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.....**140**
**1**-لغة:.....**140**
**2**-إصطلاحا :.....**140**
**3**-التعريف القانوني للاعتراف:.....**141**
**ثانيا:** شروط صحة الإعتراف.....**141**
**ثالثا:** الإعتراف بإرتكاب الجرائم الجمركية.....**143**
**الفرع الرابع:** شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية.....**143**
**أولا:** تعريف شهادة الشهود.....**144**
**1**- لغة: .....**144**
**2**-إصطلاحا: .....**144**
3-قانونا:.....**145**
**ثانيا:**شروط صحة شهادة الشهود.....**145**
**1**- شروط متعلقة بالشاهد:.....**146**
2-شروط متعلقة بالشهادة:.....**147**

**خلاصة الباب الأول**.....151
**الباب الثاني: قمع الجريمة الجمركية**.....154
**الفصل الأول: المنازعة الجمركية**.....156
**المبحث الأول: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية**.....157
**المطلب الأول:** مفهوم المصالحة الجمركية.....158
**الفرع الأول:** تعريف المصالحة الجمركية.....158
**أولا:** لغة.....158
**ثانيا:** إصطلاحا.....158
**الفرع الثاني:** الأساس القانوني للمصالحة الجمركية.....159
**الفرع الثالث:** الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.....161
**أولا:** الطابع العقدي للمصالحة الجمركية.....161
**1**-المصالحة الجمركية والعقد المدني:.....161
**2**- المصالحة الجمركية والعقد الإداري:.....164
**ثانيا:** الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية.....166
**1**- المصالحة الجمركية جزاء جنائي:.....166
**2**- المصالحة الجمركية جزاء إداري:.....169
**الفرع الرابع:** أنواع المصالحة الجمركية.....172
**أولا:** المصالحة المؤقتة.....172
**ثانيا:** المصالحة النهائية.....172
**ثالثا:** الإذعان بمنازعة.....173
**المطلب الثاني:** الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية.....173
**الفرع الأول:** شروط المصالحة الجمركية.....174
**أولا:**الشروط الموضوعية.....174
**1**- وجود ملف منازعة: .....174
**2**- أن تكون الجريمة من الجرائم التي تقبل المصالحة:.....174
**3**- جرائم التهريب: .....175

**4**- طبيعة البضاعة:.....**175**
**ثانيا:** الشروط الإجرائية للمصالحة.....**176**
**1**- تقديم المخالف طلب:.....**176**
**2**- دفع كفالة من طرف المخالف:.....**177**
**3**- موافقة إدارة الجمارك على المصالحة:.....**178**
**الفرع الثاني:** الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة مع إدارة الجمارك.....**179**
**أولا:** الأشخاص الطبيعية.....**179**
**ثانيا:** الأشخاص المعنوية.....**183**
**الفرع الثالث** المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و لجان المصالحة.....**184**
**أولا:** المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية.....**184**
**ثانيا:** لجان المصالحة الجمركية.....**185**
1- اللجنة الوطنية للمصالحة.....**185**
2-اللجان المحلية للمصالحة.....**186**
**الفرع الرابع:** إجراءات المصالحة وآثارها.....**188**
**أولا:** إجراءات المصالحة.....**188**
**1**- على مستوى مفتشية أقسام الجمارك:.....**188**
**2**-على مستوى قباضة الجمارك:.....**189**
**ثانيا:** آثار المصالحة .....**191**
**1**- قبل صدور حكم نهائي:.....**191**
**2**- بعد صدور حكم نهائي:.....**192**
**المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية**.....**193**
**المطلب الاول:** مباشرة المتابعة القضائية.....**195**
**الفرع الأول:** الدعوى العمومية.....**196**
**أولا:** تعريف الدعوى العمومية المرتبطة بالدعوى الجبائية .....**197**
**ثانيا:** شروط ممارسة الدعوى العمومية .....**197**
**1**-المساس بالحق العام:.....**197**

**2**-مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:.....**197**
**3**-عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:.....**198**
**ثالثا:** أساليب مباشرة الدعوى العمومية .....**198**
**1**-الإستدعاء المباشر (التكليف بالحضور):.....**198**
**2**-إجراءات التلبس:.....**199**
**3**-التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية:.....**201**
**رابعا:** الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية .....**201**
**1**-الإختصاص النوعي: .....**201**
**2**- الإختصاص المحلي:.....**203**
**الفرع الثاني:** الدعوى الجبائية.....**204**
**أولا:** تعريف الدعوى الجبائية.....**205**
**ثانيا:** الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية .....**205**
**1**-الإتجاه الأول : الدعوى الجبائية دعوى جزائية .....**205**
**2**-الإتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى مدنية.....**206**
**3**-الإتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة.....**206**
**ثالثا:** أطراف الدعوى الجبائية.....**208**
**1**-إدارة الجمارك كمدعية في الدعوى الجبائية:.....**208**
**2**- النيابة العامة كمدعية في الدعوى الجبائية:.....**209**
**3**- المتهم كمدعى عليه : .....**210**
**المطلب الثاني:** القواعد العامة للمحاكمة في الدعوى الجمركية.....**210**
**الفرع الأول:** القواعد العامة للجلسات.....**211**
**أولا:** علنية و شفوية المرافعات .....**211**
**ثانيا:** حضور الأطراف لجلسة المرافعات .....**112**
**ثالثا:** حق الدفاع.....**213**
**رابعا:** تدوين التحقيق.....**215**
**الفرع الثاني:** سير الجلسات.....**215**

**أولا:** المناقشة.....**215**
**ثانيا:** المرافعة.....**216**
**ثالثا:** الحكم.....**217**
**المطلب الثالث** :طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية.....**218**
**الفرع الأول:** المعارضة.....**219**
**أولا:** تعريف المعارضة.....**219**
**ثانيا:** ميعاد المعارضة.....**219**
**ثالثا:** آثار المعارضة.....**220**
**الفرع الثاني:** الإستئناف.....**221**
**أولا:** تعريف الإستئناف.....**221**
**ثانيا:** آجال الإستئناف.....**222**
**1**-سريان مهلة الإستئناف من يوم النطق بالحكم:.....**222**
**2**-سريان مهلة الإستئناف من يوم التبليغ:.....**222**
**ثالثا:** آثار الإستئناف.....**223**
**1**-الأثر الموقف:.....**223**
**2**-الأثر الناقل:.....223
**الفرع الثالث:** الطعن بالنقض.....**224**
**أولا:** تعريف الطعن بالنقض.....**224**
**ثانيا:** آجال الطعن بالنقض.....**226**
**ثالثا:** آثار الطعن بالنقض.....**226**
**المطلب الرابع:** إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....**228**
**الفرع الأول:** وفاة المتهم.....**228**
**الفرع الثاني:** التقادم.....**229**
**أولا:** مدة التقادم .....**229**
**ثانيا:** حالات قطع التقادم وفق قانون الجمارك.....**230**
**1**- المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك.....**230**

**2**- إعتراف المخالف بإرتكاب الجريمة الجمركية:.....**231**
**الفرع الثالث:** العفو الشامل.....**231**
**الفرع الرابع:** صدور حكم بات.....**232**
**الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية**.....**233**
**المبحث الأول: طبيعة العقوبات المطبقة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية**.....**235**
**المطلب الأول:** مفهوم العقوبة.....**235**
**الفرع الأول:** تعريف العقوبة.....**235**
**أولا:** لغة:.....**235**
**ثانيا:** إصطلاحا:.....**235**
**الفرع الثاني:** خصائص العقوبة ووظائفها.....**237**
**أولا:** خصائص العقوبة.....**237**
**1**-طابع الإيلام:.....**238**
**2**-شرعية العقوبة:.....**238**
**3**- شخصية العقوبة:.....**239**
**4**-الطابع النهائي للعقوبة:.....**239**
**5**-قضائية العقوبة:.....**240**
**ثانيا:** وظائف العقوبة.....**242**
**1**-وظيفة الردع:.....**242**
**2**-وظيفة إرضاء شعور العدالة:.....**242**
**3**-وظيفة التأهيل:.....**243**
**المطلب الثاني:** الجزاءات المالية.....**243**
**الفرع الأول:** الغرامة الجمركية.....**244**
**أولا:** تعريف الغرامة الجمركية.....**244**
**ثانيا:** خصائص الغرامة الجمركية.....**244**
**ثالثا:** طبيعة الغرامة الجمركية.....**245**
**1**-الطبيعة الجزائية للغرامة الجمركية:.....**245**

**2**-الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية:.....**246**
**3**- الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية:.....**247**
**4**-موقف المشرع الجزائري: .....**248**
**الفرع الثاني:** المصادرة الجمركية.....**248**
**أولا:** تعريف المصادرة.....**248**
**ثانيا:** الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....**249**
**1**-الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:.....**249**
**2**-الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:.....**250**
**ثالثا:** مضمون المصادرة الجمركية.....**251**
**1**-البضائع محل الغش:.....**251**
**2**- البضائع التي تخفي الغش:.....**253**
**3**-وسائل النقل المستعملة في إرتكاب الجريمة الجمركية:.....**253**
**رابعا:** حالات مصادرة وسيلة النقل وحالات الإعفاء من مصادرتها.....**254**
**1**-الحالات التي لا يجوز فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:.....**254**
**2**- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:.....**255**
**المطلب الثالث:** العقوبات السالبة للحرية.....**257**
**الفرع الأول:** مفهوم العقوبات السالبة للحرية.....**258**
**أولا:** تعريف العقوبات السالبة للحرية.....**258**
**ثانيا:** أنواع العقوبات السالبة للحرية.....**258**
**1**-الإعدام:.....**258**
**2**-السجن المؤبد:.....**259**
**3**-السجن المؤقت:.....**259**
**4**-الحبس:.....**259**
**ثالثا:** العقوبات السالبة للحرية المقررة على الجرائم الجمركية.....**259**
**1**-العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة إرتكاب جرائم التهريب:.....**259**

2- العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية على مستوى المكاتب.....260
**الفرع الثاني:** تطبيق العقوبات السالبة للحرية بمناسبة إرتكاب جريمة جمركية.....260
**أولا:** سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية:.....261
**ثانيا:** سلطة القاضي في الإعفاء من عقوبة الحبس:.....262
**المبحث الثاني: تطبيق العقوبات المقررة بمناسبة إرتكاب الجريمة الجمركية**.....264
**المطلب الأول:** تبليغ الأحكام والقرارات القضائية.....265
**الفرع الأول:** مفهوم الأحكام القضائية.....265
**أولا:** تعريف الحكم.....266
**ثانيا:** أنواع الأحكام.....266
1-الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:.....266
2-الأحكام الإبتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:.....270
3-الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية:.....272
**الفرع الثاني:** طرق تبليغ الأحكام والقرارات.....274
**أولا:** تعريف التبليغ.....274
**ثانيا:** طرق التبليغ.....274
1-التبليغ عن طريق مصالح الجمارك:.....274
2-التبليغ بالإستعانة بالمصالح الأمنية:.....275
3-التبليغ عن طريق النيابة.....276
4-التبليغ عن طريق وزارة الخارجية:.....276
5-التبليغ بواسطة المحضر القضائي:.....276
**ثالثا:** أنواع التبليغ.....277
1- التبليغ للشخص المعني:.....277
2-التبليغ في الموطن:.....278
3-التبليغ بواسطة رسالة مضمونة.....278
4-التبليغ بواسطة لوحة الإعلانات.....279

**رابعا:** إجراءات التبليغ ووسائله.....279
**1**-شروط صحة التبليغ.....279
**2**-وسائل التبليغ.....282
**المطلب الثاني:** إجراءات التحصيل الجمركي للغرامات والمصادرات.....283
**الفرع الأول:** التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.....284
**أولا:** مباشرة إجراءات التنفيذ.....285
**1**- الأمر بالدفع:.....285
**2**- الأمر بالسجن :.....286
**3**-إعلان البحث العام: .....286
**ثانيا:** عرض الوفاء وإيقاف الإكراه البدني.....288
**1**-الدفع الكلي:.....289
**2**- الدفع الجزئي:.....289
**الفرع الثاني:** التحصيل الجبري عن طريق التنفيذ على أموال المدين.....289
**أولا:** تعريف التنفيذ.....290
**1- لغة:**.....290
**2**- إصطلاحا:.....290
**3**-التنفيذ الجنائي:.....290
**ثانيا:** طرق التنفيذ.....291
**1**- طالب التنفيذ(الدائن):.....291
**2**-المنفذ ضده:.....292
**ثالثا:** شروط التنفيذ.....293
**1**-الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه:.....293
**رابعا:** الشروط المتعلقة بإجراءات التنفيذ.....294
**1**- المباشرة في التنفيذ:.....294
**2**- الإخطار الإجرائي:.....295
**خامسا:** أنواع الحجز التنفيذي لتحصيل الغرامة الجمركية:.....295

**1**-الحجز على المنقول:.....**295**
**2**-الحجز على العقار:.....**296**
**خلاصة الباب الثاني**.....**300**
**خاتمة**.....**304**
**الملاحق**.....**311**
**قائمة المراجع**.....**336**
**الفهرس**.....**352**

**ملخص:**

عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بالجريمة الجمركية في قانون مستقل، وهذا وعيا منه بخطورتها التي تطال الجانب الإقتصادي للدولة، وتظهر لنا جليا الخصوصية التي جعلها المشرع الجزائري لإجراءات متابعة الجريمة الجمركية بكافة أشكالها، بداية من معاينتها وإثباتها، لغاية قمعها عن طريق تطبيق الجزاءات الجبائية المستوجبة، ومباشرة إجراءات التحصيل الجبري، وهذا كله سعيا للحد من هذه الجريمة. هذا ما يستوجب دراسة معمقة لأساليب معاينة وقمع هذه الجريمة الخطيرة بأسلوب مفصل، للكشف عن الأسباب المؤدية لإستفحال هذه الظاهرة، والتمكن من فهمها لغرض مجابهتها، والبحث عن الأسباب التي تحول دون فعالية التشريع الجمركي المطبق على المخالفين له، رغم فرض مختلف العقوبات الأصلية منها والتكميلية، لا سيما الغرامة الجبائية، والتي تصل حد العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، الإكراه الجمركي، الغرامة الجمركية، المصادرة الجمركية، المصالحة الجمركية.

**Résumé :**

Le Législateur Algérien a organisé les lois relatives au Crime Douanier, dans une loi distincte, tout en prenant conscience de sa gravité qui ronge le versant économique de l'Etat. Le Législateur Algérien approche les procédures de suivi du Crime Douanier sous toutes ses formes, avec une spécificité qui se manifeste dès sa constatation puis démonstration, jusqu'à sa répression par l'application des sanctions fiscales requises, et d'engager des procédures de recouvrements forcés, dans le but de réduire ce crime.
Tout cela, nécessite une étude approfondie des méthodes de constatation et de répression de ce crime grave de manière détaillée, pour révéler les raisons conduisant à l'aggravation de ce phénomène, et être en mesure de les comprendre pour y faire face, et pour rechercher les raisons qui empêchent l'efficacité de la législation douanière appliquée aux contrevenants, malgré l'imposition de diverses sanctions originales et complémentaires, notamment l'amende fiscale, qui peut aller jusqu'à des peines privatives de liberté.

Mots clés :

Le Crime Douanier, La Contrainte Douanière, L'Amende Douanière, La Confiscation Douanière, La Transaction Douanière.